ترجمة أساس الاقتباس في المنطق

يونس

تأليف

نصير الدين الطوسي

ت: ٦٧٢هـ/ ١٢٧٤م

ترجمه من الفارسية إلى العربية العالم العثماني

ملا خسرو

ت: ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م

لطلب السلطان الفاتح محمد الثاني

حققه وقدم له وراجعه

الأستاذ الدكتور فرخ أوزبيلاوج

المجلد الثاني



دار فارس

لبعث التراث وتأصيل الفكر

ترجمة أساس الاقتباس في المنطق

٢



شركة دار فارس العالمية

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٠٩٠٨١٩٥

E.mail: dar.fares123@gmail.com

الموزعون المعتمدون



شركة وعي الدولية

القاهرة – خلف الجامع الأزهر

الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣



مكتبة أهل الأثر

الكويت – حولي – المثنى

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٦٥٥٤٣٦٩



قطر – الدوحة

الخط الساخن: ٠٠٩٧٤٥٥٤٥٨٥٢٣

ترجمة أساس الاقتباس

يونس

في المنطق

تأليف

نصير الدّين الطوسيّ

ت: ٦٧٢ هـ/ ١٢٧٤م

ترجمة من الفارسيّة إلى العربيّة العالم العثماني

ملّا خسرو

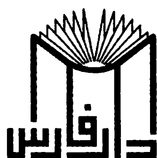
ت: ٨٨٥ هـ/١٤٨٠م

لطلب السّلطان الفاتح محمّد الثّاني

حقّقه وقدّم له وراجعه

الأستاذ الدّكتور فرّخ أوزبيلاوج

المجلّد الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة الخامسة:
في البرهان، وهو يسمى أنولوطيقا الثاني

وهذه المقالة مشتملة على فَنّين

الأوّل في البرهان

والثاني في الحد

الفن الأوّل:
في كيفيّة اكتساب التصديقات اليقينيّة بالبرهان

وهو ثمانية عشر فصلاً.

الفصل الأوّل:
في الإشارة إلى ما هو المطلوب من علم البرهان وذكر سائر الصناعات العلمية، وبيان شرف البرهان ومرتبته

العلم كما ذكرنا إمّا تصور وإمّا تصديق، وكل منهما إمّا مكتسب أو غير مكتسب.

والآن نقول: تصور الأشياء إمّا تصور تام على وجه يكون صورته الذهنية مطابقة لصورته الخارجية بلا تفاوت، أو تصور غير تام على وجه يكون صورته الذهنية قريبة إلى صورته الخارجية أو شبيهة بها، أو تصور فاسد غير مطابق.

والقسم الأوّل لا يكون أزيد من نوع واحد، ولسائر الأقسام أنواع كثيرة بحسب البعد والقرب والوضوح والخفاء.

ولما كان اكتساب التصورات بواسطة الأقوال الشارحة، والأقوال الشارحة إمّا مشتملة على المحمولات الذاتية والعرضية أو لا، ولكل من الذاتي والعرضي أقسام بعضها خاص بموضوع تقتضي التميز وبعضها مشترك بينه وبين غيره، فكان القول الشارح إمّا مشتملا على الذاتيات أو العرضيات أو عليهما أو لا يكون مشتملا أصلا.

والمشتمل على الذاتيات: إمّا مشتمل على جميعها أو على بعضها. والقسم الثاني إمّا أن يفيد التميز عن جملة الأشياء التي هي غير الموضوع، أو عن بعضها أو لا يفيد التميز.

والمشتمل على العرضيات: أيضًا إمّا أن يفيد التميز الكلّي أو الجزئي أو لا يفيد تميزا أصلاً.

والمركب كذلك.

وما لا يشتمل على الذاتيات ولا العرضيات فلا أقل من أن يفيد صورة شبيهة بالمطلوب بحسب المشابهة القريبة أو البعيدة، وإلاّ لم يكن قولا شارحا.

فالأقوال الشارحة بحسب هذه الاعتبارات أصناف كثيرة:

وما يشتمل من هذه الجملة على جميع الذاتيات يسميه المحققون: **حدّا تامّا**، وهو قول دال على ماهية المحدود، ولا محالة يفيد صورة مطابقة له في الوجود.

وما يشتمل على بعض [ش، ٩٧أ] الذاتيات يمسّونه: **حداً ناقصاً**، فإن أفاد تميزا كلّيا كان أحسن الحدود الناقصة، وأهل الظاهر لا يفرقون بينه وبين الحدّ التام لأن المطلوب عندهم التميز لا التصور الحقيقي.

وما يكون من العرضيات فقط أو منها ومن الذاتيات يسمّونه: **رسماً**، فإن أفاد تميزا كليا **فتام**، وإلاّ **فناقص**، والأحسن ما تركب من الصنفين.

وما لا يفيد تميزا أصلا فلا مدخل له في التعريف.

وأمّا ما ليس ذاتيا ولا عرضيا ويفيد صورة شبيهة فيسمّى **مثالا**.

وهذه الأقسام باعتبار المواد(١)، وأمّا بحسب الصور الحادثة من ترتيب وَضع هذه الأوصاف، فيمكن أن يكون أقسام، لأن بعض الترتيبات يكون كما ينبغي وبعضها قريباً إليه أو شبيهاً به وبعضها بخلافه، لكنهم لم يضعوا لها أسامي مخصوصة.

وكذلك التصديق إمّا أن يقتضي الاعتقاد أو لا؟

---

(١) ط ج ش - وهذه الأقسام، باعتبار المواد.

فعلى الأوّل إمّا أن يكون الاعتقاد جازما أو لا؟ **والجازم** مقارن للحكم بامتناع نقيض ذلك التصديق مقارنة بالفعل أو بقوة قريبة إلى الفعل، ولمّا كان الإمكان عبارة عن عدم الامتناع، كان الخالي عن هذه المقارنة مقارناً للحكم بإمكان النقيض بالقوة أو بالفعل، وهو يكون غير جازم.

والاعتقاد الجازم إمّا مطابق [ط، ٩٨أ] لما في نفس الأمر؛ أو ما هو مقتضى الوضع العام أو الخاص بالفعل أو بالقوة؛ أو غير مطابق له؟ والأوّل **يقيني** والثاني بحسب **الشهرة** أو **الإلزام** والثالث **غلط**.

وفي **غير الجازم** إن لم يكن مقارنة الحكم بإمكان النقيض بالفعل وكان سبب قبوله مسامحة النفس كان ذلك التصديق **إقناعيًا**، وإن كان المقارنة بالفعل والإمكان أقل أو أكثر كان التصديق المتعلق بالطرف الراجح **ظنّا**، وإن تساوى الطرفان **فشك**، ولا نفع له في العلوم، وكذا المتعلّق بالطرف المرجوح.

وكل تصديق لا يقتضي الاعتقاد وإن اقتضى تأثيرا في النفس [ج، ٩٤أ] بالبسط أو القبض أو نحوهما يسمّى **تخييلاً** وإن لم تقتض تأثيراً أيضًا فلا فائدة في اعتباره.

والتصديق اليقيني من هذه الجملة لا يكون إلا نوعا واحدا وهو في الحقيقة ممتنع الزّوال، ولسائر التصديقات أنواع كثيرة، ولها مراتب بحسب القرب والبعد من اليقين، وبحسب الشدة والضعف في الشهرة أو المشابهة باليقين أو إيقاع الظن أو اقتضاء التخييل، وجملة تلك الأنواع ممكنة الزوال.

ولمّا كان اكتساب التصديق بواسطة الأقوال الجازمة سمّي القول الجازم المفيد لليقين بالذات **برهانـًا**.

وما يفيد رأيًا مشهوراً أو يقتضي إلزاما سمّي **جدلا**.

وما يفيد اعتقادا جازما غير مطابق سمّي **مغالطةً**.

وما يفيد اعتقاد غير جازم سمي **خطابة**.

وما يفيد تخييلاً سمي **شعراً**.

وجملة الأقوال الجازمة المستعملة في العلوم والمحاورات باعتبار المواد هي هذه الأقسام الخمسة، وكل قسم مشتمل على أصناف كثيرة، وتعلم كل قسم صناعة مفردة.

وأمّا باعتبار الصور فقط فإن كانت على الهيئة المرضية فقياس، وإن كانت قريبة إليه أو شبيهة به فاستقراء أو تمثيل.

والمطلوب بالذات من هذه الأقسام هو الحدّ التام المفيد للتصور الحقيقي، والبرهان المفيد للتصديق اليقيني، فإن غاية المنطق بالذات معرفة طرق إكتساب هذين المطلوبين وبالعرض معرفة إكتساب سائر الأقسام الشبيهة بهما، وصناعة البرهان مشتملة على بيان كيفية تحصيل هذين المطلوبين، فخلاصة المنطق هذه المقالة.

والتصور وإن كان في أكثر الأحوال مقارنـًا للتصديق، إذ كل تصور يخلو عن مقارنة التصديقات [ش، ٩٧ب] لا ينتفع به في العلوم، لكن لما وجب استلزام التصديق للتصور كاستلزام الصورة أو المركب للمادة، ولم يجب استلزام التصور للتصديق، استلزام اكتساب القياس البرهاني اكتساب الحدّ الحقيقي واشتمل عليه كاشتمال الكلّ على الأجزاء، ولا يجب عكس هذا الحكم، ولهذا

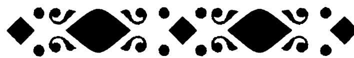
سمّوا هذا الجزء من المنطق برهاناً وإن كان في الحقيقة علم الحدّ والبرهان.

وتقديم القياس عليه لكونه أعم منه، لأن القياس بمثابة الصورة للأقسام الخمسة، ولهذا كان كل برهان على هيئة القياس بلا عكس. والترتيب الطبيعي في التعليم يقتضي تقديم الأعم، وأمّا تقديم ما قدم على القياس فمن تقدم الأجزاء على الكلّ بالطبع(١)، والصناعات الأربع الباقيات وإن كانت أعم من البرهان باعتبار المواد كما ذكرنا لكن البرهان مقدم عليها بوجوه:

أَ- أن البرهان مطلوب بالذات وماعداه بالعرض.

بَ- أن البرهان نافع بحسب الشخص والنوع وماعداه بحسب المشاركات النوعية فقط.

جَ- أن الخطابة والشعر متعلقان بالمطالب الجزئية بخلاف البرهان [ط، ٩٨ب] والمغالطة والجدل وإن تعلقا بالمطالب الكلية لكن المغالطة غير نافعة بالذات، بل نفعها الاحتراز عنه فيكون بالعرض، ومواد الجدل وإن كان أعم من مواد البرهان بوجه، فإن الصّادق بحسب الأغلب مشهور بلا عكس، لكن الأعمية بالعرض، إذ تعلق الصدق بالشهرة ليس بضروري بخلاف القياس، فإن أعميته ذاتية لكونه جزءا صوريا، ولهذا وجب تقديم البرهان على سائر الصناعات.



---

(١) ج ش: بالطبيع.

الفصل الثاني:
في أحوال الصناعات الخمس ومبادئ أصناف القياسات

قد ذكروا في مفتتح هذه الصناعة أن كل تعليم وتعلم ذهني يكون بعلم سابق، وبيان هذا الكلام مشتمل على مباحث:

أ- إن الاكتساب الذي هو إخراج الشيئ من القوة إلى الفعل لا محالة يتعلق بهيئة، ولها نسبتان:

- إحداهما إلى المؤدي والفاعل لتلك الهيئة، فإن كل ما يخرج من القوة إلى الفعل لابد له من مخرج.

- والأخرى إلى القابل ومحل تلك الهيئة.

وإذا كان تلك الهيئة العلم فالنسبة الأوّلى تسمّى **تعليمـًا**، سواء كان المؤدي الأستاذ أو القوة الفكرية أو أمرا آخر، والثانية **تعلما** سوآء كان القابل التلميذ أو القوة الإدراكية أو غيرهما.

ولما كان [ج، ٩٤ب] المواد في هذا الموضع العلم المكتسب أخذوه مع هاتين النسبتين ليخرج عنه غير المكتسب.

بَ- إن التعليم والتعلم قد يكون **فكريـًا** بأن يكون تأليف المقدمات من الحدود أو تصور الحدود بالإكتساب الحاصل بالقوة الفكرية بعد تجشم الطلب، وقد يكون **حدسيـًا** بأن يكون بعض تلك التأليفات أو التصورات متمثلة في الذهن بلا تجشم الطلب، وقد يكون **تفهيميًا** بأن يحصل من تعليم الأستاذ

أو شخص آخر، وقد يكون تنبيهيّا بأن يكون ذلك التأليف أو التصور أوّليا وقد التبس من جهة العبارة، فبإيضاح العبارة يحصل رفعه، والذهني أعم من هذه الجملة ولهذا قيدوا التعليم والتعلم به.

جَ- إن إكتساب التصورات إنما هو [يمكن](١) بعد تصور أجزاء الأقوال الشارحة وهي المحمولات أو الأمثلة، وإكتساب التصديقات إنما هو بعد تصور المحكوم عليه والمحكوم به وبعد تصور الحدود القياسية أو الإستقرائية أو التمثيلية المنتجة لذلك التصديق، وبعد التصديق بمقدمات ذلك التأليف، وهذه الجملة سابقة على المكتسب.

دَ- أنهم أرادوا بالسبقة السبقة الذاتية لجواز تقارن السابق والمسبوق في بعض الصور بالزمان(٢).

هَ- إن المراد بالعلم أعم من التصور والتصديق الشامل لليقين(٣) والظن [ش، ٩٨أ] والشك وما يقتضي التخييل(٤) فإن التصديق يطلق عليها عرفًا.

وإذا تقرر هذه المباحث وعلم أن كل علم مكتسب مسبوق بعلم أو بعلوم، فنقول: لا يصح أن يكون كل علم مكتسبًا وإلا لزم الدور أو التسلسل المستلزمان لامتناع الإكتساب، فإنتهاء العلوم المكتسبة في التحليل إلى علوم

(١) ط ج ش - يمكن.

(٢) ف: لأنه في بعض الصور، السابق والمسبوق قد تكون معا بحسب الزمان.

(٣) ف: إن المراد بالعلم أعم من التصور والتصديق واقسام التصديق مثل اليقين.

(٤) ف: بل تلك المعني الذي هي شاملة هذه الاقسام، لأنه يطلق التصديق علي ما يقتضي الحكم الجازم وعلي ما يقتضي الحكم غير الجازم وعلي ما يقتضي التحييل.

تحصل بلا اكتساب، وهي في التصورات أمور عامة كالموجود والواحد وبعض من المعقولات[١]، وأصناف المحسوسات كالسّواد والبياض، وفي التصديقات مقدمات تسمّى مبادئ القياسات.

وهي على الإطلاق ستة عشر صنفًا:

- **المحسوسات** نحو الشمس مضيئة.

- **المجربات** نحو ضرب الخشب مؤلم.

- **المتواترات** نحو البغداد موجود بالنسبة إلى من لم يره، ونحو السقراط كان موجوداً، والاعتبار في هذين الصنفين[٢] إلى حصول اليقين [ط، ٩٩أ] لا كثرة الإمتحان أو عدد الشهود.

- **الأوّليات** نحو الكل أعظم من الجزء.

- **الحدسيات** نحو نور القمر مستفاد من الشمس، وهذا يحصل بعد مشاهدة اختلاف تشكلات القمر بحسب قربه وبعده من الشمس والوقوف على أحوال الخسوفات.

- **قضايا قياساتها مركوزة في الفطرة** كالتصديق بأن الاثنين نصف الأربعة.

وهذان الصنفان أعنى الخامس والسادس وإن لم يكونا من المبادئ في الحقيقة لكن بما استلزما قياسًا يفيد الحكم بلا تجشّم إكتساب، عدوهما من

(١) ف: المقولات.

(٢) يعني المجربات والمتواترات.

المبادئ. والفرق أن الحد الأوسط في الأوّل يعلم بالحدس وفي الثاني يكون مع الحدين الأخيرين(١) متمثلاً في الذهن.

وهذه الأصناف الستة تسمّى **الواجب قبولها**، وتكون مبادئ البرهان.

- **الوهميات** وهي ما يحكم الوهم بخلاف العقل على أشياء ليس للوهم إليها طريق، كالتصديق بأن كل موجود ذو وضع وداخل في الفلك أو خارج عنه، وعلامة هذا الصّنف أن القياس المؤلف من المقدمات الواجبة القبول التي يساعد فيها الوهم والعقل ينعقد على نقيض هذه القضايا ويأبى الوهم عن قبول النتيجة بعد تسليم المقدمات، لتقصر الوهم عن إدراك كثير من(٢) المعقولات كالوجود والنهاية والمبدأ والعلة ونحوها، وقياسة أحكامها على أحكام المحسوسات والجزئيات على خلاف العقل وتلك الأحكام باطلة، وأما حكمها على المحسوسات الجزئية والمنتزع منها كالأشكال الهندسية فحق ومطابق بحكم العقل. وبسبب معاونة الوهم العقل يأمن من المعارضات الخيالية وغيرها ويبعد من الاشتباه والالتباس فلا يُعدّ ذلك من هذا الصنف.

- **المشبهات**(٣) وهي قضايا فيها [ج، ٩٥أ] اشتباه تكون حقة بوجه باطلة بوجه، وبالوجه الباطل يروج على ظواهر العقول من جهة مشابهتها بالحق، فإذا استعملت على ذلك الوجه تسمّى مشبهات كما يقال كل عين مبصرة ويراد بالعين الفوارة.

---

(١) ف + المقارنين.

(٢) ج، ش – من.

(٣) ط ج ش: المشتبهات.

وهذان القسمان(١) من مبادئ القياسات المغالطية.

- **المشهورات الحقيقية المطلقة** نحو العدل حسن والظلم قبيح. وهذا الحكم يكون مقبولا عند العامة بحسب مصالح الجمهور أو بسبب العادات الفاضلة والأخلاق الجميلة الراسخة في النفوس أو بسبب قوة من قوى النفس الناطقة غير العقل(٢) كالرقة والحميّة والحياء وغير ذلك، وبالجملة يكون عند العقل العملي صحيحة، وأمّا عند العقل النظري فبعضها صادقة وبعضها كاذبة، وما يصدق يحتمل أن يكون صدقها بالبرهان.

وينبغي أن يعلم أن ليس كل مشهور صادقا بل مقابل المشهور شنيع، ومقابل [ش، ٩٨ب] الصّادق كاذب، والصادق وإن كان بحكم الأغلب مشهوراً لكنه قد لا يكون مشهوراً بسبب من الأسباب كما سيذكر، ويكون نقيضه مشهوراً، وقد يكون الحكم صادقا بِقَيد خاصٍ ومشهوراً بدونه.

ومثال المشهور الكاذب قبح(٣) إيذاء الغير لينفع نفسه، فإن ذبح الحيوان نوع منه وليس بقبيح عقلاً، وهذا الصنف يسمّى أيضا **ذائعات**، وما هو بحسب مصلحة العموم أو السيرة الحميدة يسمّى **الآراء المحمودة**.

- **المشهورات المحدودة** وهي ما يكون مشهورة عند قوم كالتصديق بأن التسلسل محال عند المتكلمين، ولكل أهل علم وصناعة يكون مثل هذه المشهورات، ولا يكون مقبولة عند غيرهم.

---

(١) يعني الوهميات والمشبهات.

(٢) ف: العقلي؛ وصرح في الهامش أنه في الأصل العقل بدون الياء.

(٣) ط ج ش: قبيح؛ ف: قبح. وفي هامش ف: في الأصل قبيح.

- **قضايا يسلمها** شخص معين [ط، ٩٩ب] والتزمها، ويستعمل في حجة يؤلف[١] لإبطال رأيه ويسمّى **وضعيات**.

وهذه الأصناف الثلثة[٢] تكون مبادئ القياسات الجدلية.

- **قضايا يجب أن يسلمها المتعلم** في مبادئ التعلم ليصدق بها بعد ذلك في علم آخر أو فيه، وذلك التسليم إن كان بطريق الاستنكار يسمّى **مصادرات**، وإن كان بطريق المسامحة وطيب النفس يسمّى **أصولا موضوعة**، وهذا الصّنف لا يقع إلا في مبادئ العلوم، وهذا[٣] والوضعيات يسميان متسلمات[٤].

- **المقبولات** وهي قضايا تؤخذ ممن يوثق بصدقه كنصوص واضعي الشرائع وإشارات أئمة الدّين.

وهذه الأصناف الثلاثة عشر تسمّى مسلمات لأن بعضها مسلمة عند العقل وبعضها عند الوهم وبعضها عند الجمهور وبعضها عند قوم خاصّ وبعضها عند شخص.

- **المشهورات الظاهرية** وهي قضايا ترى في بادي الرأي مشهورة ومحمودة، وربّما يعلم بالتفكر أنها شنيعة كالتصديق بأن نصرة الأخ لازمة ظالما كان أو مظلومـًا، فإن المشهور الحقيقي إن الظالم يقبح نصرته وإن كان أخا أو إبنا.

---

(١) ف + ويكون مبدأ القياس.

(٢) يعني المشهورات الحقيقية المطلقة، والمشهورات المحدودة، والمسلمات.

(٣) ف + الصنف.

(٤) ف: مسلمات.

- **المظنونات** كالحكم بأن من ذهب إلى عرش بيت شخص في اللّيل فهو خائن. وهذه الأصناف الثلثة[١] مبادئ قياسات إقناعية وخطابية.

- **المخيلات** وهي قضايا لا تفيد التصديق بل التخييل فيحدث في النفس بواسطة ذلك التخييل قبض أو بسط أو شوق أو نفرة أو حال من الأحوال، فقيام ذلك التخييل مقام التصديق في التأثر كانت تلك القضايا مباد من القياسات الشعرية ومقدماتها.

مثاله الحكم بأن مطبوخ الطلح[٢] مثل الشراب، يسهل تناوله، إذ ربما يكون هذا التخييل سبباً لسهولة تناول المطبوخ.

وإطاعة نفوس العوام للتخييل أكثر من إطاعتها للتصديق، وللتصديقات الإقناعية[٣] من التصديقات اليقينية.

وهذه هي مبادئ أصناف القياسات، وظاهرٌ أن إستعمالها إمّا من جهة التخييل أو التصديق، والثاني إما بحسب ترجيح أحد الطرفين[٤] أو بحسب الحكم الجزمي[٥] والثاني إما بسبب ترويجه على العقل أو بسبب التسليم أو بسبب التحقيق، والتسليم إمّا من شخص واحد أو قوم خاص أو الأشخاص العامة. [ج، ٩٥ب]

(١) يعني المقبولات، والمشهورات الظاهرية، والمظنونات.

(٢) ش: الطبخ؛ ط: الطلح.

(٣) ف + أكثر.

(٤) ف + من النقيض.

(٥) ف: الجزم؛ ش: الجزئي.

وقال بعضهم: التسليم إمّا مقارن بالتصديق أو مقارن بالتكذيب أو خال عنهما، والأوّل مثل المشهورات الحقيقية المطلقة والمحدودة والظاهرية، والثاني مثل الوضعيات والثالث مثل المصادرات.

وبالجملة لهذه التأثيرات مراتب وبعض المواد مشتركة، وبيان المراتب:

أن الأوّل التخييل والثاني الترجيح ثم الترويج ثم التسليم ثم التحقيق. والتخييل مطلوب في الشعريات والترجيح في الخطابيات والترويج في المغالطات والتسليم في الجدليّات [ش، ٩٩أ] والتحقيق في البرهانيات.

وكل قضيّة أفادت التحقيق يكون بحسب الأغلب في معرض التسليم والترويج، وكلّ ما قارن التسليم أو الترويج أفاد الترجيح لا محالة، وكل ما اقتضى الترجيح اشتمل على التخييل أيضا.

وهذه الأحكام لا تنعكس، يعني لا يجب أن يكون كل موصوف بالترويج والتسليم مفيداً للتحقيق، وكذا البواقي.

فمواد الشعريات أعمّ من الكل، لأن الموادّ البرهانية والجدلية وسائر الأصناف يمكن استعمالها فيها بسبب اقتضاء التخييل لا اقتضاء التصديق.

ثم المواد الخطابيّة ثم المغالطية والجدليّة.

والمواد البرهانيّة أخص من الكل، إذ لا يصح استعمال مواد ماسواه فيه، وهذا هو وجه اشتراك المواد. وهذا الحكم ليس بكلّي بل بحسب الأغلب والأكثر وإلاّ فالموادّ [ط، ١٠٠أ] البرهانية قد لا تسلم ولا تروج وتدخل في معرض التسليم والترويج بنوع من التلطف والتدقيق، ومواد الجدل والمغالطة ربّما

لا يصل إليها أوهام العوام، فلا يقع ألبتة في الخطابة، ومواد جميع الأصناف يحتمل أن لايقع في الشعريات، ويخلو عن اقتضاء التخييل.

وإذا علم أن في كل صناعة أي اعتبار يجب، سهل(١) إستعمال كل مادة بذلك الاعتبار، ولا مانع من إستعمال قضيّة واحدة باعتبارات خمس في هذه الصناعات الخمس.

وما ذكر بعض المهوسين أن موادّ البرهان كلّها صادقة ومواد الشعر كلها كاذبة ومواد الجدل والمغالطة والخطابة مخلوطة لكن الصدق في الجدل أكثري وفي المغالطة أقلي وفي الخطابة متساوٍ، بعيد عن التحقيق وهذا الحكم غير صادق فيما سوى البرهان.

وكذا ما قيل أن موادّ البرهان من الواجبات ومواد المغالطة من الممتنعات ومواد الأصناف الثلثة الأخرى ممكنات أكثريّة وأقلية ومتساوية على منوال ما ذكر في الصّدق بعيد أيضًا عن التحقيق وليس بصادق أصلاً، لأن هذه المواد تقع في البرهان إذا كانت المطالب من ذلك الجنس كما سيعلم.

وإذا أريد تقسيم مشتمل على أصناف المبادئ المذكورة قيل:

كل قضيّة يكون مبدأ أول للقياس إمّا أن يقتضي التصديق أو التخييل أو لا يقتضي شيئًا منهما، والقسم الثالث لا يقع في قياس أصلاً فلا يكون مبدأ.

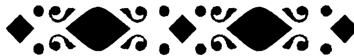
ومقتضى التصديق إمّا جازم أو غالب؛ والجازم إمّا ضروري أو غير ضروري؛ والضروري إمّا ظاهري أو غير ظاهري؛ والظاهري إمّا بالحسّ فقط وهي

---

(١) ف: ليس بصعب.

المحسوسات؛ أو بمشاركة أمر خارج وهي المتواترات؛ أو بمشاركة أمر غير خارج وهي المجربات؛ وغير الظاهري إمّا بالعقل أو بغيره؛ والعقلي إمّا بمجرّد العقل وهي الأوّليات؛ أو بإعانة أمر قياسي، وهو إمّا أن يكون أوسطه مركوزاً في العقل أو مستفادا، والأوّل القضايا الفطرية القياس؛ والثاني الجدليات؛ إذ لو استفيد من القوة الفكرية لم يكن من المبادئ؛ وغير العقلي الوهميات؛ والجازم الغير الضروري مقارن لا محالة بالتسليم التام أو غير التام، والتام إما بسبب ترويج باطل أو لا، والأوّل المشبهات؛ والثاني إمّا تسليم الجمهور أو تسليم قوم خاصّ أو تسليم شخص واحد، والأوّل المشهورات المطلقة؛ والثاني المشهورات المحدودة؛ وأمّا الثالث فإن ذلك الشخص إمّا معاند أو لا، والأوّل الوضعيات؛ وغير المعاند إمّا معلم أو متعلم، والأوّل المقبولات؛ [ش، ٩٩ب] والثاني المصادرات والأصول الموضوعة؛ ومقارن التسليم الغير التام المشهورات الظاهرية؛ ومقتضى التصديق الغالب المظنونات؛ ومقتضى التخييل المخيلات.

هذا تمام الكلام في [ج، ٩٦أ] هذا الباب.



الفصل الثالث:
في أصناف المطالب

المطالب صنفان: أصول وفروع.

الأوّل: ما يكفي الإقتصار عليه في أكثر المواضع وهي ثلاثة مطالب، كل منها ينقسم إلى قسمين وبهذا الاعتبار تكون ستة.

- مطلب «ما» وهو إمّا لطلب معنى الاسم نحو: ما العنقا؟ أو طلب حقيقة المسمّى وماهيته نحو: ما الحركة؟

- مطلب «هل» وهو إمّا بسيط أو مركب، والبسيط لطلب وجود الموضوع نحو: هل الملك موجود؟ والمركب لطلب وجود المحمول للموضوع نحو: هل الملك ناطق؟ والوجود في هذا القسم رابطة وفي الأوّل محمول، وأرسطاطاليس يسمّى الأوّل موجوداً بالكلّ والثاني موجوداً بالجزء.

- مطلب «لِمَ» وهو إمّا بحسب الأقوال نفس الأمور والأوّل لطلب علة وجود [ط، ١٠٠ب] التصديق في الذهن نحو: لِم كان للعالم علة؟ والثاني طلب تلك العلة في الخارج نحو: لِم يجذب المغناطيس الحديد؟

الصّنف الثاني: من المطالب التي هي الفروع كثير العدد والأشهر ستة: مطلب أيّ، ومطلب كيف، ومطلب كم، ومطلب أين، ومطلب متى، ومطلب مَنْ. والجملة راجعة إلى مطلب هل المركبة، إن كان موضع الطلب معلوماً باليقيين نحو: هل هو ناطق وهل هو أسود وهل هو عشرة وهل هو في الدار وهل هو الآن وهل هو زيد.

والأكثر بساطة من الجملة مطلب أيّ، وهو لطلب التمييز بالفصول الذاتية وبالخواص العرضية، وإن شاءوا عدوا مطلب أيّ أيضًا من الأصول، وأرجعوا الفروع الباقية إليه نحو أيّ لون له، أي مقدار له، في أي موضع هو، في أي مكان هو، أي شخص هو، فعلى هذا يكون المطلب الأصلي أربعة اثنان طالبا التصور، وهما ما وأى، واثنان طالبا التصديق وهما هل ولِم.

وبالجملة المطالب الذاتية في العلوم ما ذكرت وتسمّى أمهات المطالب.

وفرق بين مطلب ما الشارحة للإسم والطالبة للحقيقة.

فإن الأوّلى نطلب معنى يطلق عليه الاسم بالإجمال سواء وجد هذا المعني[(١)] أو لا، والثانية ما يشتمله حدّ الاسم بالتفصيل، وهو يمكن[(٢)] بعد ثبوت ذلك المعنى وجوده[(٣)]. وتعلق الأوّل باللغة أزيد والثاني بالمنطق.

ويجوز أن يكون معنى واحد مفسرا[(٤)] باعتبارين مطلب ما الأوّلى والثانية، كما أن يفسر المثلث في فاتحة كتاب أوقليدس مثلا شرح الاسم وبعد تحقيق الشكل الأوّل بحيث علم وجود المثلث، كان ذلك التفسير بعينه حداً حقيقيّا للمثلث، فالأوّل بمثابة المعرفة والثاني بمثابة العلم.

وبهذا البيان يعلم أن مطلب «ما» الشارحة للاسم مقدم على المطالب كلّها، وبعده مطلب «هل» البسيطة، فمطلب «ما» الثانية، ومطلب «أيّ» الطالبة للفصول

(١) ط ج ش – هذا المعني.

(٢) ط ج ش – يمكن.

(٣) ف: وهو يمكن بعد ثبوت وجود ذلك المعنى.

(٤) ط ج ش – مفسرا.

داخلان في هذا المطلب في الحقيقة، ومطلب «هل المركبة» إن كان بعد تحقيق الماهية كان بعد مطلب «ما» الثانية بوجه[١]، وتحقيقه يكون بمطلب «لِم»، ومطلب «لِم» الطالبة للتصديق فقط، مقدم على مطلب «لِم» الطالبة للعلة.

وإن كان الأوّل ظاهرا سقط وبقي الثاني، كما يقال لِم يجذب المغناطيس الحديد؟ وقد يتحدان إذا كان الحد الأوسط[٢] علة.

وينبغي أن يعلم[٣] أن مطلب «لِم» متصل بمطلبي «هل»:

فإن «لِم» إن[٤] طلبت علّة التصديق المجرد، أو التصديق والوجود معا في الحالين، إمّا أن تطلب علة وجود الموضوع أو عدمه على الإطلاق، وإن لم تطلب علّة وجود شيئ أو عدمه للموضوع وكلاهما مطلب «هل».

والقياس الذي [ش، ١٠٠أ] نبين به هل البسيطة الأوّل الأوّلى أن يكون استثنائيّا من المتصلة، والعلة الواقعة في المستثنى كقولنا: إن وجد موجود، وجد واجب الوجود.

وما نبين به هل المركبة يجوز أن يكون حملية والعلّة حدًّا أوسط كقولنا: العالم ممكن، محتاج إلى موجد.

ومطلب «ما» بحسب الذات تابع بمطلبي «هل»:

---

(١) ج ش - بوجه.

(٢) ط ج ش - الأوّل.

(٣) ط ج ش - يعلم.

(٤) ط ش + الذي.

إمّا تبعية لـ«هل» البسيطة، فعلى الوجه الّذي ذكرنا.

وإمّا تبعية لهل المركبة ففي موضعين:

- أحدهما إمّا يطلب فيه الحد الأكبر.

- والآخر ما يطلب فيه الحد الأوسط.

والأوّل مثل أن يراد إثبات عرض ذاتي لموضوع معلوم بالماهية والهلية أو نفيه عنه، ولا محالة يكون وجود ذلك العرض بالقياس إلى ذلك الموضوع من باب هل المركبة، وبالقياس إلى... من باب هل البسيطة، فإن كل عرض ذاتي موجود لموضوعه يكون موجوداً في نفس الأمر، وما ليس بموجود لموضوعه ممتنع الوجود في نفس الأمر.

فطريق إثبات الهلية البسيطة للأعراض الذاتية يمكن أن يكون إثبات الهلية المركبة لتلك الأعراض للموضوعات كما أثبت في فاتحة كتاب أقليدس وجود [ج، ٩٦ب] مثلث متساوي الأضلاع في نفسه بوجود هذا الحكم المثلث متقاطع على نصف قطر مشترك بين دائرتين فكما أن العرض الذاتي من جهة أنه يطلب بـ«هل» البسيطة يكون مطلب «ما» تبعا له، لأن موضوع هذا الطلب يكون ههنا كما ذكرنا، وإن كان قد يكفي بالقياس إلى هذا الموضوع ما ذكر في مطلب «ما» الشارحة وتغني عن التكرار كذلك من جهة أنه يطلب(١) بـ«هل» المركبة.

يكون مطلب «ما» الطالبة بحقيقة الحد الأكبر تابعـًا لـ«هل» المركبة [ط، ١٠١أ] والثاني مثل أن يطلب بـ«ما» علة «هلّ المركبة بالفعل كما يقال: ما علة انخساف

---

(١) ط + بطلب.

القمر، أو بالقوة كما يقال: هل القمر منخسف؟ فيقال: نعم، ما الحد الأوسط الذي هو علة هذا الحكم ويذكر في ضمن هذا الجواب بالقوة يكون مطلوباً بـ«لِمَ»، ومعنى «لِمَ» في الحقيقة ما الحد الأوسط؟ أو ما العلة في ذلك؟

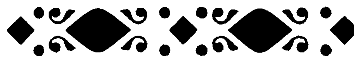
وإن كان «ما» في هذا الموضع طالب الحد الأوسط لهل المركبة، كانت تابعة لها، ومطلب «لِمَ» أيضًا راجع بهذا الوجه إلى مطلب ما.

ومن جهة اشتراك ما ولمَ في بعض المواضع يقع المشاركة عن أجزاء الحدّ الحقيقي والبرهان كما سيعلم.

وبهذا البحث علم أن جميع المطالب مندرجة بالقوة في مطلبي «ما» و«هل» الذين أحدهما طالب البرهان والآخر طالب الحدّ الحقيقي.

ولما كان مطلب «هل» مقدما على مطلب «ما» الذاتية لزم تقديم مباحث البرهان على مباحث الحدّ الحقيقي.

ولمّا كان تحقيق كل من المطلبين متعلّقا بمعرفة العلّة المطلوبة بـ«لمَ» بالفعل احتيج في كل من مباحث البرهان والجدل إلى معرفة العلل، فأوردنا في هذا الموضع أحوال العلل على سبيل المصادرة.



الفصل الرابع:
في ذكر أوصاف العلل ومباحث يتعلق بها على وجه كلّي

العلة والسبب في هذا الموضع مترادفان، وقد تقرر في العلوم الآخر أن أقسامها أربعة:

- ما منه وهي الفاعلية.
- وما له وهي الغائبيّة.
- وما فيه وهي الماديّة أو في حكمها كالموضوع.
- وما به وهي الصورية.

ولهذه العلل أحوال مختلفة بحسب القرب والبعد من المعلول وبحسب أن العلل بالذات أو بالعرض وبالفعل أو بالقوة وخاصّ أو عام أو مساو جزئي أو كلي وبسيط أو مركب.

وقد وضعنا أمثلة هذه الأصناف بحسب اختلاف تلك الأحوال في الجدول للتسهيل وهو هذا: [ش، ١٠٠ب]

جدول أمثلة العلل الأربع بحسب اعتبار اختلاف أحوال كل منها

	العلة الفاعلية	العلة الغائية	العلة المادية	العلة الصورية
القريبة والبعيدة	القريبة كالأوتار لتحريك الأعضاء أو العفونة للحمى والبعيدة كالنفس لتحريك الأعضاء أو الشدة للحمى	القريبة كالصحة للدواء والمال للتجارة والبعيدة كسعادة الآخرة للدواء والجود للتجارة	القريبة كأعضاء الحيوان لبدنه واستيلاء البارود اليابس من الأخلاط على الحار والرطب للموت والبعيدة كالأخلاط والأركان لبدن الحيوان ومضادة الأركان للموت	القريبة كالتثليث للمثلث وقيام خط على خط على وجه يكون زاويتا الجانبين متساويين للزاوية القائمة والبعيدة كتساوي الزاوية للمثلث وقيام خط على خط مطلقا للقائمة
بالذات وبالعرض	بالذات كالثقل لسقوط السقف والطبيب للعلاج وبالعرض يكون بوجوه ا بإزالة الضد كسقمونيا للتبريد ب بإزالة المانع كإزالة الجذع لسقوط السقف ج باختلاف الاعتبار كالطبيب للبناء إذا بنى د بالاتفاق كانكسار رأس شخص بسقوط الحجر عليه بالاتفاق	بالذات كلين الأدوية للسحق والتغذي للأكل والصحة للرياضة وبالعرض أما كمال الغاية كتناول الأدوية للسحق أو لازمها كالتغوط للأكل أو عارضها كالجمال للرياضية	بالذات كالدهن لاشتغال المصباح وصقالة المرآة لانعكاس الصورة وبالعرض كالماء ليكون الهواء وكون المرآة حديدا لانعكاس الصورة	بالذات كتساوي الزاويتين من جانبي خط قائم لكونه عمودا وبالعرض كحدوث الزاوية القائمة من وقوع خط قائم على خط لكونه عمودا على خط مواز لذلك الخط
بالفعل وبالقوة	بالفعل كالنار لاحتراق القطن حال احتراقه وبالقوة قبل ذلك	بالفعل كالجلوس على السرير وقت الجلوس وبالقوة كاعتبار الجلوس قبل وجود السرير	بالفعل كبدن الإنسان للإنسان والخشب الذي في السرير حال وجوده وبالقوة كالنطفة لإنسان والخشب الذي سيكون سريرا	بالفعل كصورة السرير في السرير وبالقوة كصورة السرير في الخشب الذي سيكون سريرا

	العلة الفاعلية	العلة الغائية	العلة المادية	العلة الصورية
الخاص والعام والمساوي	الأخص من المعلول كالمصباح للنور والأعم كتغيير الهواء بدن زيد والطبيب لعلاج الصداع والمساوي للإحراق	الأخص من المعلول كطلب الولد للتزوج والأعم كإسهال الصفراء لتناول السقمونيا أو البنفشج والمساوي كالكمال الثاني للحركة	الأخص من المعلول كالخزف أو النحاس للأواني والأعم كالخشب للسرير والمساوي كبدن الأنسان للمزاج الأنسان	الخصوص والعموم لصورة المعلول الشخصي غير معقول وأما الغير الشخصي فالأخص كالصورة النوعية للجسم الطبيعي والأعم كصورة الكوزة للكوزة الخزفية والمساوي كالصورة الجسمية للهيولى الأوّلى وقبل الخاص كالفصل للجنس والعام كالنوع للشخص والمساوي كالحد للمحدود
الجزئي والكلي	الجزئية كهذا الطبيب لهذا العلاج والكلية كمطلق الطبيب لهذا العلاج	الجزئية كأخذ زيد متاعه لطلبه السارق والكلية كالانتصاف من الظالم على الإطلاق لطلبه السارق	الجزئية كهذا الخشب لهذا السرير والكلية كمطلق الخشب لهذا السرير	الجزئية كهذه الصورة لهذا السرير والكلية كصورة السرير لهذا السرير
البسيط والمركب	البسيط كالجاذبة للجذب والدافعة للدفع والمركبة كالجاذبة والحاسة للجوع وهذا مع الاختلاف في النوع وكقوة قوم مجتمعين لتحريك الحجر وهذا مع الاتفاق في النوع	البسيط كالشبع للأكل والمركب كالجمال وقتل القمل للبس الحرير	البسيطة كالهيولي الأوّلى للأجسام أو السطح للمثلث والمركبة كالأخلاط لبدن الحيوان	البسيط كصورة الماء وصورة الهواء لهذين العنصرين والمركب كصورة الحيوان للحيوان

[ج، ٩٧أ. ط، ١٠١ب] وبعد معرفة هذه الأصول يفيد في هذا العلم أبحاث أخرى في أحوال العلل وهي هذه:

أَ- بعض هذه العلل، علّة الوجود: كالفاعل والغاية، وبعضها علل الماهية: وهي المادة والصورة الكائنتين جزء المعلول والموضوع من علل الوجود لكنه قابل لا فاعل.

بَ- إن هذه العلل قد يكون صناعية كعلل السرير من الخشب والنجار والصورة والجلوس عليه؛ وقد يكون طبيعية كالطبيعة التي هي العلة الفاعلية للحركة أو السكون في الأجسام الطبيعية والمادة والصورة الطبيعيتين وحصول المكان الطبيعي الذي هو غاية حركة الأجسام الطبيعية؛ وقد يكون نفسانية وهي النفوس والأجرام النباتيّة والحيوانية والفلكية وصورها وغايات أفعالها؛ وقد يكون خارجة عن هذه الجملة ويكون من جملة الأمور التي يقارن المادة ويسمى أموراً إنتزاعية وهي نوعان أحدهما ما هو انتزاعي بالذات كالمفارقات التي هي مباد أوائل للوجود والآخر انتزاعي بالحد كالمقادير والأعداد.

جَ- بعض هذه العلل قد يكون علة للبعض كالفاعل علة لوجود الصورة، وقد يكون علة لعلية البعض كالغاية علة لعلية الفاعل.

دَ- الغاية بماهيتها علة، وبوجودها معلول، فتتقدم بالماهية وتتأخر بالوجود، والفاعل علة بالوجهين ومتقدم.

هَ- قد يكون [ش، ١٠١أ] بعض هذه العلل متفقة بالنوع مع الأخرى كالمحرك والمتحرك، إذا كانا جسمين وكالنار المقتضية لإحالة بعض الأجسام إليها، وفي هذه الصورة الفاعل والصورة والغاية متحدة بالنوع، وقد يكون مختلفة.

وَ- الفاعل قد يكون فاعلا تامّا يعنى يكون على تمام جهات المؤثرية ولا يحتاج في الفاعلية إلى أمر خارج عن ذاته كما هو فوق الطبيعة وبعض العلل

الطبيعية، وفي تلك الصورة إن كان الفعل مادياً لم يتوقف إلاّ على إستعداد المادة ومع إستعدادها يحصل كإفاضة الصّورة على المادة، وإن لم يكن مادياً كان موجوداً دائماً كنفس المادّة التي هي إبداعية.

والفاعل الغير التام كالفاعلين الصناعية، إذ ما لم يحصل القدرة والإرادة والآلة وسائر الشرائط، لم يتصوّر أن يكون فاعلاً. والفواعل الطبيعية التي لا يكون فواعل ما لم يحصل الشرائط كالطبيعة المتحركة للجسم الطبيعيّ على الاستقامة بعد خروجه عن مكانه الطبيعي، وبشرط زوال المانع وسائر الشرائط، وكالأفيون حيث لا يُظهر التأثير إلا بعد تأثيره من الحرارة الغريزية، وكذا في الفواعل النفسانية فالفعل في أمثال هذه الفواعل يكون متأخراً عنها ولا يكفي في الفعل حصول إستعداد المادة بل بعد حصول الشرائط يصدر الفعل بواسطة حركة من الفاعل وهي زمانية، فالفعل يحصل في الزمان، ووجود الغاية في وقت إنتهاء الحركة يعنى في آخر ذلك الزمان يحصل.

وكل فعل صادر عن الفاعل التام بالفعل لا يكون بتوسط الحركة إذ ليس فيه شيئ بالقوة ليحصل بالتدريج فالغاية فيه لا يكون على هذا الوجه بل يكون نفس الصورة.

زَ- إذا كان العلة علة بالفعل حصل المعلول بالفعل وإذا كانت بالقوة لم يلزم أن يكون المعلول بالقوة، لأن قوة المعلول وإمكانه ليس مستفاداً من العلّة بل هو له لذاته بخلاف وجوده المستفاد من الفاعل والغاية.

حَ- إن وجود الصورة والغاية مستلزم لوجود الفعل، لأن وجود الصورة متقدم بالذات ومقارن بالزمان، ووجود الغاية متأخر، ووجود المادة في بعض

الأمور الطبيعية التي يكون الفاعل فيها تامــاً [ط، ١٠١مكرّر-أ] مستلزم لوجود الفعل كالإصبع السادسة.

طَ- إن وجود المعلول مستلزم لوجود جميع العلل بالفعل إلا وجود الغاية المتأخرة عنه كالفراش الّذي وجوده لا يستلزم وجود الاضطجاع، والأسنان التي لا يستلزم وجودها وجود المضغ.

يَ- العلّة التامة ما يلزم [ج، ٩٧ب] من وجوده وجود المعلول وهي القريبة وبالذات وبالفعل والمخصوصة بالمعلول من جهة أنها علية، وسائر العلل الناقصة وليست بعلة حقيقة بل جزء العلة وإنما قلنا بالذات، لأن بعض العلل قد يستلزم وجود المعلول كالصورة والغاية لكنه بالعرض لأنه سبب إستلزام سائر العلل.

باَ- إن لمَ لما كانت لطلب العلة طلبت العلة التامة، إذ لو أردت الناقصة لم ينقطع السؤال بلمَ، إذ ما بقي شرط أو جزء علة كان للسؤال مدخل، فإذا كانت العلة تامة سقط السؤال.

ببَ- كل ما كان [ش، ١٠١ب] علة تامة لمعلول، كانت علّة تامة لأحواله الواجبة له، وأمّا أحواله الممكنة فيحتاج إلى علة أخرى مثلا علة وجود الجسم، علّة لحصوله في مكان لا بعينه لكن حصوله في مكان معين محتاج إلى علة أخرى.

بجَ- العلم التام بالعلة تقتضي العلم بالمعلول على وجه تام لأن المعلول أثر العلة ولازم له بطريق الوجوب. والعلم التام بالشيئ مشتمل على العلم التام بآثاره وما يجب حصوله له، فإن علم العلة دون المعلول فإما من جهة نقصان العلم أو نقصان العلة في العلية وكل علة علمها يقتضي علم المعلول يسمى بينة

وواضحة وقد يكون العلّة الغير التامة أيضًا بيّنة إذا استلزمت المعلول فكلّ تام بين بلا عكس.

بدَ- العلم التامّ بالمعلول تقتضي العلم التام بعلل ماهية المعلول التي هي أجزاؤها وتقتضي العلم بعلل وجود المعلول على وجه النقصان، إذ لعلة الوجود ماهية وعليّتها حال عارضة لتلك الماهية وتعلق المعلول بها لتلك الحال لا بمجرد ماهيتها، فالعلم بالمعلول لا يفيد أزيد من العلم بتلك الحال. وبعبارة أخرى العلم بالمعلول لا يفيد إلا أن له علة وإما أنها ماذا فعلم آخر إلا أن يعلم المساواة، فعلى ذلك التقدير العلم بالمساواة غير العلم بالمعلول فقط، ومسبوق بالعلم بالعلّة. والحاصل أن العلم بالمعلول يقتضي العلم بوجود العلة التامة لا العلم بماهيتها.

بهَ- العلم بمعلول واحد يقتضي العلم بمعلول آخر بتوسط العلة لكنه لا يكون تامـًا لاشتماله على الانتقال من المعلول إلى العلة.

بوَ- فرق بين أجزاء الماهية في الخارج، يعني الصورة والمادة وبين ما هو بمثابة الأجزاء في العقل يعني الجنس والفصل، فإن الأوّلى لا يحمل بعضها على بعض بالمواطأة ولا على المركب ولا المركب عليها، والثانية محمولة بهذه الوجوه وليس الجنس والفصل جزئي النوع حقيقة في الوجود بل أجزاء الحد في القول كما سيذكر، ويجوز أن يكون شيئ واحد باعتبار مادة وباعتبار جنسًا كالجسم للحيوان. وبإزائه الحسّاس صورة باعتبار وفصل باعتبار.

بيانه أن الجسم باعتبار أنه جوهر ذو أبعاد فقط بحيث إذا قارن هذا المعنى غيره كان خارجـًا عنه ومضافا إليه كان مادة؛ والحساس بهذا الاعتبار صورة

والجسم بدون ذلك الاعتبار بل إن قارنه أشياء أخرى تتمم وجوده على وجه التحصيل كالحسّاس والناطق وغيرهما صدق حمل جوهر ذي أبعاد على المجموع أو لم يقارنه شيئ حتى يبقى وجوده مبهمًا غير محصل ومع ذلك صدق حمل جوهر ذي أبعاد عليه كان جنسًا والحسّاس بهذا الاعتبار [ط، ١٠١مكرّر-ب] فصل حتى يقال للجسم حساس وللحساس جسم ويطلق المركب على كل منهما وكل منهما على المركب. وإن أخذ الجسم مثلا باعتبار مقارنته لمتمم وجوده كالحساس وقد كان في الأوّل غير محصل وكان بهذا الاعتبار محصلا كان مع ذلك المتمم نوعًا. فالجسم باعتبار لا مقارنة الغير مادة، وباعتبار مقارنة الغير نوع، وبلا اعتبار المقارنة واللامقارنة جنس. ومعرفة هذه الاعتبارات من المهمات.

وحال الجنس والفصل في باب العلية مخالفة لحال[1] المادة [ش، ١٠٢أ] والصّورة لأن المادة والصورة علل المركب والجنس والفصل وإن كانا متقدمتين على النوع بالطبع كما سيذكر، لكنّهما من حيث أنّهما مقولان [ج، ٩٨أ] على النوع معلولان له، إذ لو كان لهما وجود بالإستقلال حتى أفاد وجود النوع لاستحال حملهما على النوع إذ لا يحمل موجود محصّل على موجود آخر بل وجود النوع تقتضي وجود أمر في العقل محتمل له ولغيره على الإجمال، ووجودَ أمر آخر محصّل له أيضًا في العقل. فإن الإنسان ما لم يوجد لم يكن حيوانًا هو إنسان ولا ناطقا وكذا ما لم يعقل حيوانية الإنسان لم يعقل حمل الجسم ولا الحسّاس الذين مما جنس الحيوان وفصله على الإنسان فالحيوان سبب لحمل الجسم والحسّاس

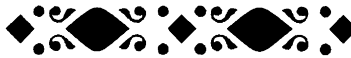
(١) ج ش: بحاله.

على الإنسان وإن كان الجسم والحساس الّذين بمثابة المادة والصورة سبب وجود الحيوان لكن وقوع الجسم والحسّاس عليهما بالاشتراك.

ومن ههنا يعلم أن العام علة لحمل الأعم على الخاص يعني أن لحوق الأعم من الجنس للنوع يكون بتوسط الجنس وكذا كل ما يلحق العام والخاص كان لحوقه أولا للعامّ وبواسطته يلحق الخاص، إذ لو كان لحوقه للخاص لخصوصيته لما لحق سائر جزئيات العام كالصحة والمرض اللاحقين للحيوان والإنسان فإنّهما بسبب الحيوانية يلحقان الإنسان وإلا لما لحقا الفرس والثور.

ومن هذا البحث علم أن البسيط باعتبار الخارج أمر وباعتبار العقل أمر آخر، فإنه باعتبار الخارج ما ليس له مادة ولا صورة، وباعتبار العقل ما ليس له جنس ولا فصل.

والبسيط العقليّ أخص، لأن كل ما ليس له جزء عقلا كالوجود والجوهر ليس له جزء خارجا، بلا عكس كالعقل والنفس والمادة والصورة بل كاللّون والسّواد والمركب بخلاف ذلك.



الفصل الخامس:
في ذكر البرهان وأقسامه ونسبة بعض حدوده إلى البعض وطريق إقامة البرهان على كل مطلوب له سبب

البرهان: قياس مؤلف من اليقينيات ليلزم منه نتيجة يقينية بالذات وبالإضطرار، لأن لازم المقدمات اليقينية المؤلفة بالتأليف اليقيني بالذات والإضطرار، يقيني بالذّات والإضطرار أيضًا.

واليقين: كما ذكرنا اعتقاد جازم مطابق، والاعتقاد الجازم مركب من تصديق مقارن لتصديق آخر بإمتناع نقيض التصديق الأوّل.

والتصديق الأوّل الذي هو الحكم بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه يكون ضروريـاً وغير ضروري ودائمـاً وغير دائم بحسب أصناف الجهات المذكورة.

والتصديق الثاني الذي هو الحكم بأنّ التصديق الأوّل على الوجه الذي كان عليه ضروري الثبوت، يجوز أن يكون بالضرورة يعني بالضرورة[1] أن كون الحكم معلومـاً كذلك يكون ضروريـاً، ويجوز أن يكون لا بالضرورة.

فإن كان بالضرورة كان التصديق الأوّل مطابقا للوجود لا محالة، وكان بهذا الاعتبار يقينيـاً.

وإن كان لا بالضرورة فالتصديق الأوّل بسبب [ط، ١٠٢أ] مقارنته للحكم بإمتناع النقيض جازم، لكنه غير يقيني إذ هذه المقارنة ليست بواجبة في نفس الأمر.

---

(١) ط ج ش: بالضرورة.

فاليقين تصديق ضروري أو غير ضروري مقارن لتصديق آخر بأن وقوع التصديق الأوّل على الوجه الذي عليه ضروري مقارنة ضرورية، وكلّ ضروري دائم، فالتصديق الثاني في أنه ضروري يكون دائماً.

وأمّا الأوّل الذي يحتمل أن يكون دائماً وغير دائم فإن تعلق بوقت معين كالحكم بأن الشمس [ش، ١٠٢ب] منكسفة اليوم فإن هذا الحكم غير صادق في غير هذا الوقت يسمّى **يقينيّا موقتًا** ومتغيرا، وإن لم يتعلق بوقت معين كالحكم بأن الشمس تنكسف في بعض الأوقات المعينة، فإن هذا الحكم صادق دائماً يسمّى **يقينا مطلقا**، وإطلاق اسم اليقين على هذا القسم أولى، ومقدمات البرهان ونتائجها يقينية دائما بهذا المعنى.

وبعد تقديم هذا البحث نقول:

كل حكم يكون في القضيّة إمّا أن يكون بسبب أو لا، والسبب إمّا نفس أجزاء القضيّة أو أمر خارج، وعلى التقديرين إمّا أن يكون سببية السبب [ج، ٩٨ب] واضحة في العقل أو لا.

فإن كان للحكم سبب فبالنظر إلى وجود السبب كان الحكم واجباً، وبالنظر إلى عدمه لم يكن واجباً بل ممكناً.

فكل حكم له سبب فعلمه بدون العلم بسببه لا يكون يقينا لعدم مقارنة ما يقتضي وجوب الحكم، فيكون علماً ممكن الزوال.

وإن كان السبب نفس أجزاء القضيّة يعنى يقتضي الموضوع لذاته إثبات الحكم له أو انتفاه عنه وكان سببيته واضحة، كانت تلك القضيّة **أوّلية** مستغنية عن الإثبات بالقياس.

وأمّا إن كان السبب أمراً خارجاً أو جزء[١] القضيّة، ولكن السببيّة غير واضحة بل تتضح بأمر خارج، فيجوز إثبات تلك القضيّة بقياس برهاني، والحد الأوسط في ذلك القياس سبب الحكم في الخارج والعقل أو في العقل فقط.

فعلم أن الحد الأوسط في البرهان سبب وجود الحكم في العقل دائماً، يعنى يكون علة للتصديق، وبعد ذلك إمّا أن يكون سبباً لوجوده في الخارج أيضًا ليكون علة للتصديق بثبوت الأكبر للأصغر أو انتفائه عنه في العقل وعلّة لثبوته له أو انتفائه عنه في نفس الأمر أيضًا أو لا يكون كذلك.

والأوّل يسمّى: **برهان لمٍّ** لإفادة اللمّية بالوجهين.

والثاني: برهان **إنٍّ** لإفادة إنية الحكم وثبوته.

والحد الأوسط في هذا القسم إذا لم يكن علة الحكم في الخارج جاز أن يكون معلولاً له فيه أو علة له في الذهن، وجاز أن لا يكون.

والقسم الأوّل من برهان الإنّ يسمّى: **دليلاً** وليس للقسم الثاني لقب خاص.

مثال برهان اللمّ:

في الموجبة: موادّ هذا المحموم متوجهة إلى أعالي البدن فيكون في معرض السرسام.

وفي السالبة: هذا الحيوان في الخلقة[٢] عادم الرئة فلا يكون متنفسا.

ومثال برهان الإنّ المسمّى دليلا على عكس هذا الترتيب في الأوسط والأكبر.

---

(١) ط: أجزاء.

(٢) ط: الخلعة.

ومثال القسم الآخر من برهان الإنّ في الموجبة: بول هذا المحموم أبيض خاثر فهو في معرض السرسام.

وفي السالبة هذا الحيوان عديم الصوت فلا يكون متنفسا.

فإن الأوسط والأكبر معلولان لعلة واحدة.

وينبغي أن يعلم أن وجود الأكبر للأصغر غير نفس الأكبر والأصغر، فعلته غير علة كل من الحدين، ومقتضي لميّة البرهان هو وضع علة هذا فقط في الأوسط لا وضع علة نفس الأكبر، وإن جاز أن يكون شيئ واحد علة لهما، وهو بأن يكون علة الأكبر مساوية لها في الوجود ليكون علة لذلك أينما يكون في الأصغر وغيره، أو لا يكون للأكبر وجود في غير الأصغر ليكون علة الأكبر بعينه علة وجوده في الأصغر.

مثال الأوّل: خلط الصفراء [ط، ١٠٢ب] لزيد متعفن في خارج عروقه فيأتيه حمى الغب، فإن هذا الأوسط علة هذا الحمى علة مساوية فيكون علة لها في أبدان كل شخص منهم زيد.

ومثال الثاني: وقع الأرض حجاباً بين القمر والشمس فتنخسف، [ش، ١٠٣أ] فإنّ هذا الأوسط علة الأكبر ولا وجود له في غير الأصغر، فيكون علة وجوده في الأصغر.

وفي غير هذه الصورة يجوز أن لا يكون الأسوط علّة للأكبر بل معلولا له أو للأصغر، أو لا يكون معلولا لهما بل لوجود الأكبر للأصغر، ويكون البرهان برهان لمّ.

مثال الأوّل: هذا الخشب في سمت حركة النار، فالنار واصلة إليه، فإن حركة النار معلولة لها وعلة لوصولها إلى الخشب، وكذلك الجسم مؤلف فله مؤلف فإن وجود المؤلف يكون أولا للمؤلف الأعم، وبتوسطه للجسم الذي هو مؤلف خاص.

ومثال الثاني: للمثلث زوايا مساوية للقائمتين، فتساوي نصف زوايا المربع. فإن الأوسط المعلول الأصغر علة حصول الأكبر له، وكذا الإنسان حيوان فيكون جسما أو حساساً، فإن الأوسط معلول الأصغر في الوجود كما ذكر وعلة وجود الأكبر له.

ومثال الثالث: هذا الحيوان غراب، فيكون أسود فإن الأوسط في هذه الصورة ليس معلولا لواحد من الحدين الآخرين لكنه علة لسواد هذا الحيوان.

ولا يجوز أن يكون الأوسط [ج، ٩٩أ] أو(١) وجود الأكبر للأصغر في العقل متكافئين كالمتضائفين أو متأخرا عنه يعني يعلم أولا حصول الأكبر للأصغر وبتوسطه الأوسط.

مثال الأوّل: «هذا الشخص أب لزيد فزيد ابنه»، فإن حصول هذين المعنيين في الذهن لما كانا متقارنين لم يقتض أحدهما حصول الآخر بل النتيجة في الوضوح نظيرة الصغرى بعنيها، فمن هذه الحدود لا يأتي قياس.

ومثال الثاني: «هذا العدد ليس بفرد فيكون زوجاً»، فإن الحكم بأن هذا العدد ليس بفرد إن كان مستفادا من غير علة، لم يكن يقينياً وإن كان مستفاداً

---

(١) ف: بـِ.

منها وهي فقدان حد الفرد في العدد المذكور حتى لا يتصور هذا الفقدان ما لم يوجد أولا حد الزوج، فيتأخر الأوسط في المعرفة عن النتيجة.

وأما إن كان الأوسط معلول حصول الأكبر للأصغر في الخارج لا معلول الأكبر فقط أو الأصغر فقط بعكس ما ذكرنا في برهان اللمّ، ويكون علة التصديق، فذلك التأليف يكون دليلاً ويكون هو المعدود من أقسام البرهان، كقولنا: «هذا الشخص له حمّى غب فالخِلط الصفراوي الذي في خارج عروقه متعفن»، وفي هذا الموضع ينبغي أن يكون المعلول مساوياً للعلة، ويكون المساواة معلومة ليعلم من وجوده وجود علية التي هي الحكم المذكور.

والكلام في أن العلم بالمعلول كيف يقتضي العلم بالعلة مذكور فيما مرّ.

فالدليل في أكثر الأحوال يفيد العلم الناقص الجزئي وأكثر وقوعه في الجزئيات، وفي الكليات لا تفيد اليقين التام المطلق مثلا إذا قيل: «الإنسان ضاحك فيكون ناطقا»، لا يفيد هذا القياس اليقين، لأن ضاحكية الإنسان إن علمت بالعقل وجب أن يعلم أولا ناطقية التي هي علة الضاحكية، فيكون الضاحكية معلومة بتوسط الناطقية، وإن علمت بالحس أو التجربة لم يكن يقينيا كلّيا مطلقا كما سنذكر، وأيضا هذا الحكم لا يصح في حال عدم الضحك.

وإثبات الحكم بقياس الخلف يكون من برهان الإنّ إذ في الخلف يبين صدق النتيجة بكذب نقيضها المستلزم للمحال، وهذه الجملة أمور خارجية مستلزمة للتصديق فقط إلا في الخلف [ش، ١٠٣ب] الذي يكون و[ط، ١٠٣أ] برهان لِمّ بالرد إلى المستقيم، فيكون في قوة اللّمي. والقياس المقسم الّذي هو استقراء التام وحكم موضوعه يكون ثابتـًا لجزئياته يكون أيضا من هذا الباب.

ونقول من الابتداء:

كل حكم له سبب إن كان السبب نفس أجزاء القضيّة وواضحـًا كان الحكم أوليا كما ذكرنا؛ وإن لم يكن واضحا كان وضوحه لا محالة بالأوسط المقتضي للتصديق فقط وباقتران هذا الأوسط بالحدين الآخرين يحصل يقين تام. لأن اللميّة يكون معلومة من وجهين، والبرهان المفيد في هذه الصورة اليقين برهان «إنٍّ»، وإن كان السبب أمرا واضحا وسببيته أيضا واضحة فالبرهان الحاصل من وضعه في الأوسط برهان «لمٍّ» كما ذكرنا؛ وإن لم يتضح سببيته فمن وضعه في الأوسط لم ينقطع السؤال فالجواب لا محالة يكون بأشياء يكون متممة للسببية، لأن عدم الوضوح إنما يكون لكون السبب الأوّل بعيداً أو ناقصـًا، يعنى جزء سبب على وجه لا يستلزم المسبب.

وأما إذا كان قريبا تاما فيكون واضحا، وإن جاز أن يكون واضحا ولا يكون قريبـًا أو تامـًا، فإذا كان السبب واضحا كان البرهان تامـًا وبرهان «لمٍّ»، والسبب البعيد أو الناقص إذا كان واضحا أخرج البرهان من اللمية، وأمّا السبب الغير الواضح وإن كان وضعه في الحد الأوسط نوعـًا من القياس فلا يقع في برهان اللمّ، مثلاً نقول: «هذا الموجود ناطق فهو إنسان» فإن كون الناطق علة لإنسانية هذا الموجود مشروط بحيوانية إذ لو كان من المفارقات لم يقتض إنسانيته كما سيذكر، ففقدان الشرط يقتضي [ج، ٩٩ب] نقصان العلية وعدم وضوحها وخروج القياس عن البرهانية يكون من هذه الجهة، ولابد أن يكون السبب في برهان اللمّ مع وضوحه وكماله، يعني استلزامه وجود المسبب دائمـًا ليكون الحكم الذي هو معلوله يقينيا دائمـًا، إذ لو اختص عليته لوقت[1] كان تعلق

(١) ط: غلبته بوقت.

اليقين بذلك الحكم مقصوراً على ذلك الوقت كما ذكرنا في مثال الكسوف.

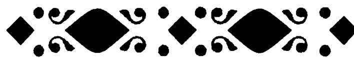
وإذا علم أن كل حكم له علة فبيانه بلا وضع العلة لا يكون يقينا فكل حكم يمكن بيانه ببرهان اللمّ فبيانه ببرهان الإنّ لا يكون يقينيا، مثاله: البياض وخثورة البول في الحمى اللازمة لا يفيد العلم بأن المريض في مرض السرسام ما لم يعلم علة ذينك المعلولين ووجه تعلق أحدهما بالآخر.

وكذلك استدارة الأرض في علم الهيئة يثبتونها بالإنية، وفي العلم الطبيعي باللّمية، وما ذكر في علم الهيئة لا يفيد سوى أن الأرض توجد مستديرة في وقت إحساس أحوالها، أمّا أنها مستديرة دائمـًا فلا يعلم فيه فلا يفيد الحكم اليقيني الدائم، وأمّا الطبيعي فيعلم فيه أن طبيعة الأرض لبساطتها يقتضي الاستدارة، وهذا الحكم يقيني دائم بدوام وجود هذه الطبيعة.

وبهذا البيان علم أن براهين علم الهيئة بدون براهين الطبيعي لا يفيد اليقين لإفادته الإنية فقط دون اللمية.

وظهر أن إطلاق اسم البرهان على اللّمي والإنّي بالتشكيك، فلهذا يستعمل البرهان المطلق في اللّمي.

وكيفية وقوع الأسباب في الحدود الوسطيّة للبراهين سيذكر بالتفصيل في فصل مفرد عقيب هذا الفصل إن شاء الله تعالى.



الفصل السادس:
في كيفية وقوع أصناف العلل في الحدود الوسطية للبراهين

العلة الواقعة في الحد الأوسط لابد أن يكون كاملة في السببية، يعني ليستلزم[(١)] المعلول [ط، ١٠٣ب] في الوجود ليقتضي ثبوت [ش، ١٠٤أ] النتيجة، وأن يكون عليتها واضحة كما ذكرنا ليستلزم المعلول في الذهن أيضًا فيكفي وقوع كل من العلل الموصوفة بهذه الصفة لإشتمالها على سائر العلل بالقوة كما ذكرنا.

فإن الفاعل بلا قابل لا يكون فاعلاً تامـًا، والقابل بلا فاعل لا يكون قابلاً بالفعل، والفعل إذا لم يكن له غاية لم يتصور فاعلية الفاعل، وحصول الغاية دالّ على حصول سائر العلل، فكل من العلل بالفعل قائم مقام سائر العلل.

ومن ههنا يعلم أن البرهان على مطلوب واحد عائد في الحقيقة إلى إيراد علة واحدة مشتملة على جميع العلل، وأما بحسب الظاهر فيجوز كثرة البراهين بحسب اختلاف العلل.

مثال وقوع العلة الفاعلية في الأوسط: بيان الخسوف بتوسط الأرض. ومثال وقوع العلة الصورية: بيان مساواة مثلثين ضلعاهما والزاوية المتحللة بين ضلعيهما متساوية في كل منهما بالتطبيق.

ومثال وقوع العلة المادية: بيان وجود إصبع زائدة بوجود مادة مستعدة لقبول الصورة.

---

(١) ف: مستلزم.

ومثال العلة الموضوعية: بيان ضرورة الموت بإمتناع دوام الإعتدال القسري في الأركان التي هي موضوع الحيوة والموت.

ومثال العلة الغائية: بيان نفع الرياضة الحقيقة بعد تناول العشاء باستقرار الطعام(١) في المعدة ليستعد للانهضام وقت النوم.

ويحتمل أن يبين مسئلة واحدة بالعلل الأربع كبيان ضرورة الموت بالعلة الفاعلية من جهة إفناء(٢) الحرارة الغريزية والغريبة للرطوبة الغريزية؛ وبالعلة المادية من جهة وجوب طريان الفساد على ما طرأ عليه الكون، وهذا على تقدير كون الحيوة صورة كمالية، وأمّا إذا كانت عرضاً فالبيان يكون بعلة موضوعية كما ذكر؛ وبالعلة الصورية من جهة وجوب تناهي أفعال القوى الجسمانية؛ وبالعلة الغائية من جهة حصول الكمالات الممكنة للنوع بتعاقب [ج، ١٠٠أ] الأشخاص بالنظر إلى النوع أو من جهة التجريد المطلق للنفس الناطقة عن شوائب المادة بالنظر إلى الشخص.

وسبب اختلاف العلوم بحسب اختلاف الموضوعات كما سيذكر، قد يكون بعض العلل خارجًا عن موضوع العلم، فالبرهان بحسب تلك العلل يكون من علم آخر كما سنبيّن.

والمواد والصور لا يمكن أن يكونا خارجين عن موضوع علم بخلاف الفاعل والغاية كالفاعل الأوّل في الطبيعيّات الخارج عن الأمور الطبيعية

---

(١) ش: باستقراء العظام.

(٢) ف: إنتفاء.

بالذات، وغاية فعله خارج بوجه بالحد وبوجه بالذات. ويجوز أن يكون أيضًا في الطبيعيات العلل الأربع لبعض الجزئيات من ذاتيات موضوع العلم فيكون داخلة في العلم كالإنسان الذي فاعله الظاهر والقريب الإنسان أو النطفة أو القوة والصورة ومادته الاختلاط أو الأركان، وصورته النفس التي هي كمال الجسم الطبيعي، وغايته وجود الحمل المركب من الأجرام الكائنة والفاسدة على وجه يؤدي إلى إتحاد البدن، والنفس التي من شأنها البقاء الأبدي ونيل السّعادة الأخرويّة. وهذه الجملة أعراض موضوع العلم الطبيعي.

وفي الطبيعيات الغاية التي تكون بحسب فاعل يقع في ذلك العلم هي المتصلة بنهاية الحركة، وهي وجود التعريض مثلا في الإنسان، وأمّا الغاية المتأخرة كالمضغ فبحسب فاعل أعلى مما هو في ذلك العلم. فإن الغاية الأوّلى بحسب الطبيعة أو القوة المصورة والثانية بحسب المفارقات المتصورة لكمالات الكائنات.

وما يكون الفاعل والغاية والصورة [ط، ١٠٤أ] من نوع واحد كما ذكرنا، يجوز أن يكون من قبيل الصنف الأوّل.

وفي العلم الذي يكون الأوسط من العلل الصوريّة [ش، ٤١٠ب] كالهندسيات، لم يمكن أن يكون البرهان من سائر العلوم، لأن الصور التي في معرض البحث في ذلك العلم منتزعة من المواد، فإذا لم يكن للمادة مدخل لم يكن للحركة والقوة التابعتين للمادة مدخل أيضًا. فالغايات نفس الصور والفاعل داخل فيها كالخطوط الثلثة الفاعلة للمثلث، والداخلة في صورته.

وإذا لم تختلف العلل لم تختلف البراهين فلا يمكن إقامة البرهان من علم آخر على مسائل ذلك العلم.

وفي الأمور الطبيعية قد يكون العلل والمعلولات على سبيل الدور، فإن رطوبة الأرض من المطر، علة التبخير والتبخير علة حدوث الغيم، والغيم علّة رطوبة الأرض من المطر.

والبرهان الحاصل من أمثال هذه العلل دوري كقولنا: الأرض رطبة من المطر، وإذا كانت الأرض رطبة من المطر، فإن السؤال في هذه الكبرى عن مطلب لِم باقٍ وجوابه: أن حرارة الشمس تبخره فيقال مرة أخرى: لِم يحصل من التبخير رطوبة الأرض فيجاب: بأن البخار إذا انعقد حصل السحاب، فيقال: لِم يحصل رطوبة الأرض بحصول السحاب فيجاب بأن السحاب يبرد ويتكاثف، فينزل المطر ويجعل الأرض رطبة، والرطوبة من المطر باعتبار كونه نوعـًا دائر لإتحاد العلة والمعلول.

وأمّا باعتبار الشخص فالعلّة غير المعلول ولا دور، ولا يكون البرهان على النوع بل على الرطوبة المعينة، وهذه الوسائط بعينها يقع في الدليل، وإذا انعكس الترتيب كان الدليل دائراً.

وإذا كان العلة والمعلول في مسئلة واحدة متساويين كان برهان «اللمَ» و«الإنّ» متبادلين بعكس الكبرى وإقامتهما معـًا، وإن كانت دوراً في الظاهر لكن بسبب اختلاف الاعتبار لا يكون دورا كما ذكرنا في قياس الدور، والترجيح يكون بحسب التقدم في المعرفة.

مثلا: الكسوف إذا علم إبتداء بالأحساس علم ببرهان الإنّ توسط الأرض[(١)] وأمّا إذا علم التوسط أولا بالحساب فيعلم الكسوف ببرهان اللّمَ.

وإن كان لمعلول علل كثيرة[(٢)] كما للحمى من عفونة الخلط وتشبث[(٣)] الحرارة [ج، ١٠٠ب] بالعضو وإلتهاب الروح، فمن وقوع إحديهما في الوسط حصل البرهان على وجود المعلول، ولا شك إن تلك العلة بالنسبة إلى ذلك المعلول يكون أخص، ومن ههنا يعلم أن العلة الواقعة في الأوسط يجوز أن يكون مساوية وأخص بخلاف الحد حيث لا يقع فيه الأخص كما سيذكر.

والعلة بالقوة كالفاعل والمادة الغير التامة بالفعل لا يقع في البرهان لعدم اقتضائها وجود المعلول بل يمكن أن يستدل عليها بوجود المعلول. فمعلولاتها يجوز أن يكون الأوسط في الدليل والمعلولات الشخصية المقيدة بوقت من الماضي والمستقبل يجب أن يكون عللها الواقعة في الأوسط مقيدة بذلك الوقت بعينه ليقتضي ذلك الحكم.

والعلل الإتفاقية مثل: ذهاب زيد نحو طلب غريمة الذي هو العلة الفاعلية لوجدان الكنز بالإتفاق، وهذا الوجدان الذي هو علة غايته للذهاب بالإتفاق من قبيل الأسباب العرضية ولا إنتفاع بها في العلوم لندرة وجودها.

والمسائل المختلفة لاشتراكها في علة واحدة تعد مسئلة واحدة كبيان انجذاب

---

(١) ط: الشيئ.

(٢) ش ج: كثرة.

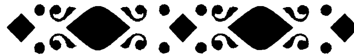
(٣) ش: ويشيب.

الجلد في المحجمة، واحتباس الماء في سراقة الماء [ط، ١٠٤ب] واندفاعه في الأنبوبات، فإن علة الجملة واحدة بالنوع وهي ضرورة عدم الخلاء.

وقد يكون العلّة واحدة بحسب الجنس كالصداء وقوس قزح. فإن علتهما إنعكاس المحسوس لكن في أحدهما سمعي وفي الآخر بصري.

وإن كانت [ش، ١٠٥أ] العلة في المسائل مختلفة بسبب القرب والبعد لم يقض إتحاد المسائل كوجود الرئة فإنه علّة وجود التنفس ووجود الصوت لكن في الثاني بتوسّط الأوّل.

والجنس لمّا كان علة[١] حمل أمور أعم منه أو مساوية له على النوع كالحيوان، فإنه علة حمل الجسم والحسّاس على الإنسان، كان الأوسط علة فاعليّة للنتيجة كما ذكرنا، وإن كانت العلّة الغائية الأكبر فقط فإن النوع من كمالات الجنس، وما ذكر بعض المنطقيين أن العلة موضوع، خطأ لأن الموضوع ههنا ليس بالمعني المستعمل في العلل ومنشأ هذا السّهو اشتراك اللّفظ.



(١) ج ش - علة.

الفصل السابع:
في حال مطالب لا سبب لها وحال الاستقراء والتجربة وسائر مبادئ البرهان

كل حكم لا سبب له لا يكون يقينيّا.

فإن موضوع القضيّة إذا لم يقتض وجوب الحكم وكان الأوسط الموضوع لإفادة الحكم غير السبب كان الحكم بالنظر إلى غير السبب ممكنا لا واجبا، فلا يكون يقينيا.

وكما لا يفيد القياس ههنا اليقين فكذا الاستقراء لا يفيده، إذ في استقراء الجزئيات يكون الموضوع المساوي لها في الدّلالة متوسطاً بين المحمول والموضوع.

فثبوت الحكم في كل واحد من الجزئيات إمّا بلا سبب أو به:

والأوّل إمّا بيّن أو لا؟

فإن كان بلا سبب وبينا، والاستقراء المستعمل في أكثر المواضع من هذا القبيل، فلا يخلوا إمّا أن يعلم الحكم في كل من الجزئيات بالحس أو بالعقل، فإن علم بالحس لم يكن يقينياً دائماً لجواز إختصاصه بزمان الإحساس وعدم إمتناع زواله في غير ذلك الزمان، وإن علم بالعقل فلا يخلو إمّا أن يكون المحمول ذاتياً مقوماً لكل من جزئيات الموضوع أو عرضيا لها، فإن كان ذاتيا لها، لزم أن يكون ذاتيا للموضوع أيضا. لأن الحكم على جميع جزئيات الكلّي

حكم على طبيعة الكلي إلاّ أن يكون أعم من الجزئيات كالحيوان، إذا كان موضوعا والناطق الذاتي لزيد وعمرو، والعرضي للحيوان محمولا لكن عموم الموضوع يكون قادحاً في صحة الاستقراء، وأمّا إذا كان الموضوع مساوياً للجزئيات كما هو شرط الاستقراء، فكل حكم على الجزئيات يكون حكما على طبيعة الموضوع، فذاتي تلك الجزئيات إن لم يكن نفس تلك الطبيعة كان ذاتيا لتلك الطبيعة ولكن في هذا الموضع(١) لا يجوز أن يكون المحمول ذاتياً للموضوع، إذ على هذا التقدير يكون تصور الموضوع مشتملاً على تصور المحمول، فالحكم [ج، ١٠١أ] لغاية وضوحه لا يمكن أن يكون مطلوباً، وإن كان المحمول عرضيا لجميع الجزئيات كان عرضيته أولا لنوع الجزئيات أو ما يقوّم النوع كالضحك والحركة الإرادية العارض لأشخاص الإنسان وإلا لم يكن عارضا بجميع الجزئيات، وقد فرضناه بلا سبب هذا خلف.

وإن كان ثبوت الحكم في الجزئيات بلا سبب ولم يكن بيّنا فالكلام في ثبوته للجزئيات كالكلام في ثبوته للموضوع، والبيان بالقياس لا يكون يقينيا، وبالاستقراء يؤدي إلى التسلسل، وأمّا إذا كان لثبوت الحكم في الجزئيات سبب يقتضي ثبوت الحكم في الموضوع الأعم وبتوسطه [ط، ١٠٥أ] في جزئياته، فالحكم في الموضوع يكون ثابتاً بلا توسط الجزئيات، هذا خلف.

فإن قيل: يلزم منه أن لا تفيد التجربة الحكم اليقيني، فإن الحكم بأن سقمونيا يسهل الصفراء إنما يحصل بواسطة إحساس ذلك الفعل مرة بعد

---

(١) ط: الموضوع.

أخرى وهو أيضًا استقراء، وقد عدّدتم المجربات من مبادئ البرهان.

وأيضا: إذا فرضنا أن في وقت من الأوقات لم يوجد إنسان سوى الزنجي فالتجربة يقتضي أن يكون الإنسان أسود وهو باطل.

قلنا: فرق بين الاستقراء والتجربة وهو أن [ش، ٥١٠ب] التجربة مشتملة على برهان لِمي خفي بخلاف الاستقراء، وهو أن تكرار الإحساس بتأثير سقمونيا تقتضي العلم بأن صدور هذا الفعل منه ليس بإتفاقي، إذ الإتفاقي لا يكون دائمـًا ولا أكثريا بل له سبب، وليس جسمية سقمونيا وما يجرى مجراها وإلا لأثر سائر الأجسام هذا التأثير، فهو أمر خاص بسقمونيا، والعلم بوجود السبب من جهة أنه سبب لمسبَّب معين وإن لم يعلم ماهيته كاف في إستلزام العلم بوجود ذلك المسبّب، فالحكم بأن سقمونيا مسهل للصفراء حكم كلّي ضروري مستفاد من العلم بسبب يقتضيه، ولا محالة يكون مثل هذا الحكم يقينيا دائمـًا، وفي الاستقراء ليس كذلك.

ولمّا إشترك جميع المجربات في الإشتمال على وجود السبب على الإجمال وعدم العلم بماهية السبب بالتفصيل، عدوا المجربات في المبادئ، يعني قضايا لا يحتاج في إثباتها إلى إقامة البراهين بالاستئناف، وإن لم يكن في الحقيقة من المبادئ.

ويجب أن يعلم أن جميع شرائط التجربة والقرائن الموجودة وقت التجربة على سبيل الإستمرار، تعتبر بالضرورة في المجربات، لأن كل حكم كلّي يصدق مقيدا بتلك الاعتبارات والقرائن يمكن أن تكذب إذا أطلق عنها كما في

سقمونيا، إذا وجدوا الحكم خاصّـًا في زمان ومكان وأبدان، كان مقيداً بها لإحتمال أن لا يصح في غيرها، ويجب أن يحترز عن أخذها بالعرض مكان ما بالذات لئلا يقع الغلط كما سيبين في المغالطات.

وقد يتعذر في بعض المجربات التقصّي[١] من الفرق[٢] بين الاعتبارات الواجبة وغير الواجبة، وبه يقع الحكم في معرض التخطئة، ولا يكون يقينيا.

فعلم بهذا البيان أنا إذا فرضنا أن الإنسان ليس إلا الزنجي وحكمنا أن كل إنسان في بلاد الزنج أسود، كان الحكم يقينيا.

فحكم المجربات وإن كان كلّيـًا لكنه ليس بكلي مطلق بل مقيد بشروط واعتبارات.

والحس أيضًا كما سيذكر لا يقيد اليقين دائمـًا، لعدم وجوب الحكم في غير وقت الإحساس إلاّ أن يقارن سببـًا كما ذكرنا في المجربات كالحكم بسواد الغراب، فإن هذا الحكم مقارن للحكم بأن للغراب مزاجا ذاتيا يقتضي سواد ظاهر جسمه، وإلا لما كان دائمـًا فحكمه يكون حكم المجربات.

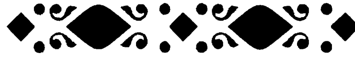
ومن هذا البحث علم أن الحس بإنفراده لا يقتضي الرأي الكلي والتجربة وإن إقتضته لكنها لا تقتضيه كليـًا مطلقا، والاستقراء لا يقتضي إلا الظن الغالب، والمتواترات راجعة إلى الحكم بالإحساس، فحكمها حكم المحسوسات.

---

(١) ط: إلتفصّي؛ ش: النقضي؛ او التقضي.

(٢) ط ج ش – الفرق.

وأمّا الاستقراء والتجربة المقتضيان اقتناص رأي كلي يقيني مطلق في مبادئ الفطرة وقت إكتساب المعقولات الأوّل، [ج، ١٠١ب] فمن قبيل معدات النّفس في قبول ذلك الرأي كالشهادات في المتواترات، لا من قبيل طرق إكتساب المعقولات النظرية على سبيل الإستلزام [ط، ١٠٥ب] كما سيذكر، فلا ينفع به المنطقي في هذا الموضع. وعلم أيضًا أن معظم الإعتماد في مبادئ البراهين على أولياتٍ يفيد الرأي الكلي اليقيني المطلق.



الفصل الثامن:
في كيفية الإنتفاع بالحس في إكتساب العلوم

الحسّ بإنفراده وإن لم يفد الرأي الكلّي كما ذكرنا لكن يجب أن يعلم أن مفتاح أبواب العلوم الكلّية والجزئية هو الحس، فإن النفس الإنسانية من إبتداء الفطرة إلى أن يحصل لها جميع المعقولات الأوّل والمكتسبات، إنما تقتنص مبادئ التصورات والتصديقات بواسطة الحواس، ولهذا قال المعلم الأوّل: مَن فقد حسا، فقد[١] فقد علما.

فإن النفس إذا أدركت بإحدى الحواس الظاهرة محسوساً [ش، ١٠٦أ] ارتسمت صورته المساوية له في خيال الشخص حتى أنه متى أراد أن يدرك تلك الصورة بعد غيبة ذلك المحسوس، أدركها وتكون تلك الصورة مساوية للصورة الأوّلى في جميع العوارض واللواحق الكمية والكيفية والوضعية والاينية إلا أنه يحتاج في إدراك المحسوس الأوّل إلى حضور مادة مكفوفة بتلك العوارض وفي إدراك هذه الصورة لا يحتاج إليه.

ثم إن النفس بتوسط الفكر وقوة التميز تتصرف في تلك الصورة وتصفي[٢] العوارض واللواحق الغريبة عن ماهية تلك الصورة وتكتسب تجريدا[٣] من إشراق نور يفيض عليها من مباديها بحسب الإستعداد لتدرك تلك الماهية التي هي

---

(١) ط ج ش - فقد.

(٢) ش: ويفصي.

(٣) س: تحريرا.

مجمع الأعراض الغريبة، ومستعدة لقبول الأضداد والمتقابلات مجردة عنها.

وتلك الطبيعة هي[١] التي سمّيناها كلّيا طبيعيّا ومن حيث أنها تلك الطبيعة لا واحدة ولا كثيرة ولا كلية ولا جزئية ولا موجودة ولا غير موجودة بل هي الطبيعة فقط، لكن نسبتها إلى جميع الأشخاص على السويّة حتى إذا أحس من[٢] ذلك النوع جزئيات كثيرة واحدا بعد واحد لم يكن شيئ منها في النفس تأثير مستأنف، بل يحصل من تلك الجملة صورة واحدة، وهي تصور عقلي مستفاد من الحس، ولا ينوب مناب الحس شيئ من الحد والرسم والتعريف والبيان العقلي في إفادة تلك الصورة.

فإذا اقتنصت التصورات الكثيرة على هذا النسق، ركبتها بقوة تأييد تجدها من مباديها تركيبات تقييدية وخبرية لتحصيل تصورات وتصديقات مكتسبة، وكل إدراك معدّ للنفس في حصول إدراك آخر ولذا يكون الإدراك التالي أسهل من الأوّل، فإذا حصلت كمالا في التجريد، استعدت لتعقل ذوات منزهة عن نيل الحواس لتعقل تمام[٣] الموجودات محسوسة كانت أو معقولة، ولا بد من جعل المحسوسات[٤] معقولة بالتصرف المذكور ليمكن تعقلها، وأمّا المعقولات فلا تحتاج إلى تصرف بل هي معقولة لذاتها، وحاصلة مع حصول الإستعداد.

وهذا هو طريق توصل النفس من إدراك الجزئية الحسية إلى نيل التصورات

(١) ف + المحسوسة.

(٢) ش: بين.

(٣) ط ج ش - تمام.

(٤) ج ش + تمام.

الفعلية، وظاهر أن فقدان بعض الحواس يقتضي فقدان بعض من هذه المعارف.

وأما إعانة الحس في إدراك التصديقات فعلى وجوه:

أ- إن التصورات العقلية إذا حصلت، أدركت النفس بينها نسبًا إيجابية أو سلبية بسبب تعلقات تكون لماهيات تلك التصورات بعضها مع بعض من الإشتمال والإستلزام والعروض والتقابل، بعض تلك النسب بمجرد إشراق نور المبدأ عليها وهي الأوّليات، [ط، ١٠٦أ] فإن حصولها لا يتوقف إلاّ على تصور الأطراف، وبعضها بمعاونة قوة الفكر في طلب الحدود الوسطية التي هي علة إيقاع تلك النسب وهي المكتسبات، وإعانة الحس في هذا الباب يكون بالعرض كما ذكرنا.

بَ- إنها تدرك الحكم في الجزئيات المحسوسات على سبيل الإستمرار، فيطلع منها على حكم كلي أوّلي كما يتوصل في الاستقراء من [ج، ١٠٢أ] الجزئيات إلى حكم كلي إلا أن الحكم في الاستقراء ظني وههنا يقيني بلا اشتباه، والاستقراء ههنا لا يفيد الحكم بل التذكر والتنبه المعدين للنفس، والنفس بعد حصول الحكم لا يلاحظ الجزئيات بخلاف الاستقراء وأكثر مقدمات الهيئة والعلم الطبيعي من هذا القبيل، مثل أن للكواكب طلوعـًا وغروبـًا، وحركة الثوابت حافظة للوضع، والنار حفيفة، والأرض ثقيلة وأمثالها، بل الحكم بأن [ش، ١٠٦ب] الكلّ أعظم من الجزء حاصل في المبادئ الفطرية للصبيان على هذه السياقة إلاّ أنهم إذا بلغوا كمال الفعل نسوا الاستقراء السابق، وظنوا أن ذلك التصديق مركوز في عقولهم دائمـًا، ولهذا يتنبهون ناقصات الفطر على تصديق الأوّليات بهذا الجنس من الاستقراء بل بعض العقلاء من أهل النظر مثلا يتنبهون من تذكر مماسة الجسمين من الطرفين وسطا مانعا لهما من الملاقاة على وجوب الحكم بإمكان تجزي الوسط.

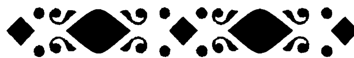
جَ- إنهم يكتسبون بالتجربة حكما يقينيّا ويكون مركباً من الاستقراء والقياس كما ذكرنا.

دَ- إنه يفيد القياس الجزئي وهو بأن يعلم حكم كلّي على جنس فيقتنص[١] من إحساس بعض جزئيات ذلك الجنس تصور نوع تحته فيتوصل بقياس حكم الجنس إلى حكم النوع، فللحس إعانة في حصول ذلك القياس.

وهذا القسم في الحقيقة عائد إلى القسم الأوّل.

ولما كان طريق إكتساب التّصديقات القياس أو الاستقراء الحقيقي والمقدمات الأوّلية للقياس يحصل بمعاونة الاستقراء والتعويل في الاستقراء على الإحساس، علم أن شيئاً من العلم لا يحصل إلا بإعانة الحواس، فظهر معنى قول الحكم.

ويجب أن يعلم أن الحس لا يعين إلا في تصور المعقولات والحاكم بالذّات في جميع المواضع هو العقل، ولهذا لا يفيد الحس بإنفراده رأياً كلياً بل حكما جزئياً خاصّاً بوقت الإحساس، لكن كما أن تكرار الإحساس بالحواس الظاهرة ليستتبع حفظ صورة جزئية في الباطن، كذلك تكرار الجزئيات في الحس يستتبع حصول صورة كليّة في العقل. وإذا فرغنا عن تقرير هذه المباحث فلنشرع في مباحث البرهان بعون الله المنّان.



---

(١) ش: فينقص.

الفصل التاسع:
في شرائط مقدمات البرهان

لمقدمات البرهان شرائط:

- كونها يقينية الصدق لينتج بالطبع صادقاً بيقين لا بحسب الوضع فقط كالقياس، فإن إنتاج الصّادق من غير الصادق كما في الجدل وسائر الصناعات لا يكون برهانيا، لأنها ليست بالطّبع وبالذات.

- كونها أقدم بالطبع من النتائج لكونها عللها.

- كونها أقدم منها بالزمان أيضا ليصحّ التوصل منها إلى النتائج.

- كونها أعرف في العقل من النتائج وأوضح، وأزيد يقيناً ليقتضي وضوح النتائج ويقينيتها، لا أن في يقينية النتائج قصورا بل أن يقينيتها تعتبر [ط، ١٠٦ب] أولا وبتوسطها تعتبر في النتائج[1].

- كونها مناسبة للنتائج بحسب علم يحصل منه النتائج أو علم يشاركه، إذ العلة تناسب المعلول، ومعنى المناسبة كون المحمولات ذاتيات للموضوعات كما سيأتي.

- كون أوائل البراهين على تلك المقدمات أيضًا، أقدم وأعرف إلى أن يصل إلى مقدمات بينة بنفسها وأعرف وأقدم من الجملة.

ويجب أن يعلم أن الأقدم في نفس الأمر شيئ وبالنسبة إلينا شيئ آخر،

---

(١) ف: بل من جهة أنه يكون الحكم اليقيني أولا للمقدمات، وبتوسطها للنتائج.

والأوّل أقدم بالطبع والثاني إمّا بحسب عقلنا أو حسّنا.

وكذا الأعرف بالطبع شيئ وبحسب عقلنا وإدراكنا شيئ آخر، فإن الأقدم بالطبع ما يستلزم رفعه رفع الغير بلا إنعكاس، والأعرف بالطبع هو الذي قصدُ تحصيله وإيجاده بالذات ما يقتضي وجود طبائع موجودات العالم وبقائها على هذا الترتيب والنظام، لا ما يقع بالعرض في طريق تحصيل الغير.

والأقدم [ج، ١٠٢ب] والأعرف عندنا ما يسبق في إدراك العقل أو الحس بالذات.

فإذا اعتبرنا الأجناس والأنواع كانت الأجناس أقدم بحسب الطبع لاقتضاء رفعها رفع الأنواع، والأنواع أعرف لأن تحصيل الأجناس [ش، ١٠٧أ] لو كان مقصود الطبيعة بالذات لأمكن تحصيل الأجناس بدون الأنواع، ووقع الإقتصار على تحصيل نوع واحد.

والأجناس بالنسبة إلينا أقدم وأعرف، إذ في بداية العقول يتمثل الأعم وبعده الأخص، فالأخص بحسب إستكمال العقول ومزيد النظر والتأمل إلى أن يقع الختم على النوع الأخير.

وأمّا إذا اعتبر الأنواع والأشخاص أو الكليات المعقولة والجزئيات المحسوسة، فالأنواع بحسب الطبائع الكلّية أقدم وأعرف، أمّا الأقدميّة فلما ذكرنا، وأمّا الأعرفية فلأن المقصود من وجود الأشخاص استيفاء الأنواع، وبحسب الطبائع الجزئية تكون الأنواع أقدم والأشخاص أعرف كما ذكرنا.

وعندنا الأقدم والأعرف هو الأشخاص بحسب الحس، والأنواع بحسب

العقل مع أن العقل لايدرك الأشخاص ولا الحس الأنواع، إذ ما لم يحس الأشخاص لم يعقل الأنواع وسائر الكليات. وإذا عقل الأنواع أمكن تعقّل جميع الأشخاص بلا توسّط الجنس.

وإن اعتبر البسائط والمركبات كانت البسائط بالطبع أقدم والمركبات أعرف، وفي العقل قد يكون البسائط أقدم وأعرف، إذا كان الإطلاع أولا على المركبات وتُوَصّل بطريق التركيب إلى المركبات كالخل والعسل للسكنجبين؛ وقد يكون المركبات أقدم وأعرف إذا توصّل إلى البسائط بطريق التحليل بالعكس، كالجسم للمادة والصورة.

وفي العلل والمعلولات تكون العلل مطلقا أقدم؛ والفاعل والغاية أعرف أيضًا من جهة التقدّم في الوجود، والمادة والصورة للجسم بخلاف ذلك بل كما ذكرنا في البسائط والمركبات.

وفي العقل حال العلل والمعلولات كحال البسائط والمركبات.

وإذا تقرّرت هذه المقدمات فنقول:

السّلوك من الأجناس إلى الأنواع ومن البسائط إلى المركبات ومن العلل إلى المعلولات بشرط أن يكون البسائط والعلل عندنا أقدم وأعرف يكون سلوكًا برهانيّا.

أمّا في الأوّل والثاني فالسّلوك من الأقدم بالطّبع والعقل ومن الأعرف بالنسبة إلينا إلى الأعرف بالطّبع.

وفي الثالث إن كان العلل مادية أو صورية فكذلك، وإلا فالسّلوك من الأقدم

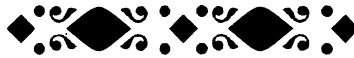
والأعرف بالطبع والعقل إلى غير الأقدم [ط، ١٠٧أ] والأعرف بالوجهين.

والسّلوك من المركبات إلى البسائط ومن الأشخاص إلى الأنواع على وجه الاستقراء سلوك استدلالي لا برهاني.

هذه هي الشروط التي يجب رعايتها في جميع مقدمات البرهان، وباقي شرائطها أن يكون المحمول ذاتياً للموضوع وأوليّا بل كلّيا وضروريا، ومعنى كل من هذه الشرائط غير ما ذكرناه سابقا.

أمّا ذاتية المحمول فوجه المناسبة مذكورة ويجب رعايتها في جميع المقدمات.

وباقي الشرائط مختص بما يكون المطالب فيه كلّية وضرورية كما نشرح حال كل منها إن شاء الله تعالى.



الفصل العاشر:
في الذاتي بحسب هذه الصناعة

مناسبة المقدمات ونتائج البرهان أن تكون محمولات المقدمات ذاتيات لموضوعاتها، إذ لو كانت غريبة لم تكن علة للحكم.

والذاتي في هذا الموضع أعمّ مما ذكر في إيساغوجي، فإنه هناك بمعنى جزء الحد، وههنا بمعنى يشتمل العرض الذاتي، وهو ما يكون لحوقه للموضوع بحسب ذات الموضوع لا بأمر أعم أو أخص منه كالحركة الإرادية للحيوان.

وأمثال هذه [ج،١٠٣أ] المحمولات قد لا يكون لها مقابل كتساوي زوايا المثلث للقائمتين، وقبول التجزية الغير المتناهية للمقدار؛ وقد يكون لها مقابل كالزوجية والفردية للعدد، والاستقامة والإنحناء للخط؛ وقد يكون [ش، ١٠٧ب] بين المتقابلين متوسط كالنقصان والتمام والزيادة للعدد، والنقصان والمساواة والزيادة للكم، وهذه التثليث وإن ارتفع عن التقابل حقيقةً لكنه راجع إليه؛ وقد يكن لازمـًا كالضحك بالقوة للإنسان؛ وقد لا يكون كالضحك بالفعل له.

وبالجملة لواحق الشيئ مطلقا أو على التقابل، العارضة له بحسب طبيعته وذاته[١] مع استحالة وجودها في غيره يسمّى **أعراضـًا ذاتية له**، وسيجيئ[٢] أن حد الشيئ منها لا يصحّ ما لم نذكر فيه الموضوع، مثلا: لا يمكن التعبير عن ماهية الاستقامة ما لم يذكر الخط الذي هو معروضها.

---

(١) ف: وبالجملة هي لواحق يعرض للشيئ مطلقا أو على وجه التقابل بحسب طبيعته وذاته.

(٢) ف: كما يعلم بعد هاذا.

وإذا أريد جمع الذاتيين بهذين المفهومين في رسم واحد قيل: الذاتي موضوع أشيآء يشملها حد الموضوع أو حدها الموضوعَ.

ولما كان للعلم موضوع يبحث فيه عن أحواله كالعدد لعلم الحساب، وكان تمايز العلوم بحسب تغاير الموضوعات كما سيذكر، كان الذاتي بالوجه الثاني أعم مما ذكرنا، فإن الأعراض الذاتية لموضوع كل علم، كما يحمل على ذلك الموضوع، يحمل أيضًا على أنواع تحته.

وعلى ذلك التقدير حد العرض الذاتي لا يشمل نفس موضوع القضيّة بل يشمل جنسه، كما إذا حمل تساوي الزوايا للقائمتين على مثلث متساوي الساقين، لم يكن حد هذا المحمول مشتملا على هذا الموضوع بل هو على مثلث هو جنسه، وكذا يحمل بعض الأعراض الذاتية على بعضها وعلى أنواع تحت البعض.

وعلى هذا التقدير حد المحمول لا يشتمل الموضوع بل معروض الموضوع أو معروض جنس الموضوع، مثلاً العدد في علم الحساب موضوعه والزوج والفرد عرض ذاتي له، وكذا الزائد والناقص والتام، وفي هذا العلم قد يقال العدد زوج، وقد يقال الثمانية التي هي نوع من العدد زوج، وقد يقال الفرد ناقص، وقد يقال زوج الزوج ناقص، وفي الصّورة الأوّلى حمل العرضي الذاتي على معروضه، وفي الثانية على نوع[(١)] معروضه، وفي الثالثة على عرض ذاتي آخر معروض له، وفي الرابعة على نوع تحت عرض ذاتي آخر معروض له[(٢)].

---

(١) ف + من أنواع.

(٢) ط ج ش - تحت عرض ذاتي آخر معروض له.

هذا المحمولات [ط، ١٠٧ب] في الصور الأربع مشتملة على العدد الّذي ليس فيما سوى القضيّة الأوّلى موضوعـاً[(١)] بل في الثانية جنس الموضوع، وفي الثالثة معروضه وفي الرابعة معروض جنسه، وجملة هذه المحمولات تعد في هذا العلم ذاتيات هذه الموضوعات، وإن لم يكن العرض الذاتي الحقيقي سوى المحمول الأوّل، لأن لحوق الغير إنما هو بتوسط موضوعه فيكون بسبب أمر أعم، ولكن لما سمّيت هذه الجملة ذاتية، قيدوه بالأوّلية[(٢)] وسيأتي تحقيق معنى بالأوّلية.

فالذاتي بهذا الاعتبار محمول يقع في حد الموضوع أو يقع في حده الموضوع أو جنسه أو معروضه أو معروض جنسه، ولما كانت هذه الجملة مقومات الموضوع وإن لم يكن مقومات بمعنى واحد[(٣)]، صح أن يقال: الموضوع أو واحد من مقوماته يقع في حده.

لكن يجب أن يعلم أن هذا الحكم ليس على الإطلاق، مثلا جنس موضوع القضيّة إن وقع في حد المحمول، وكان ذلك الجنس خارجـاً عن موضوع العلم، كالكم الأعمّ من العدد، والخارج عن موضوع علم الحساب، فإذا حمل عرض ذاتي له على العدد كان محمولا دخل في حده جنس موضوعه، ومع ذلك لا يعتبرونه، ولا يلتفتون إلى أمثال هذه المحمولات، إذ لا ينتفع بلحوقها للموضوع في هذا العلم إلا أن يجعلوا المحمول خاصـاً بموضوع الصناعة أي

(١) ط ج ش + للعدد.

(٢) ش: بالأولَوية ؛ ف: بالأولي

(٣) ش: آخر.

خصصوا لحوقه بحصّة [ج، ١٠٣ب] نوع هو موضوع الصّناعة.

مثلاً المساواة والمناسبة من الأعراض الذاتية للكم فإذا حملتا في الحساب على العدد بذلك المعنى [ش، ١٠٨أ] لم يكن مفيداً، أمّا إذا أريد بالمساواة المساواة العدديّة وخصص في اللّفظ بأن قيل هذا العدد مساو لذلك العدد، لا أنّه مساو مطلقاً أو مساو لذلك المقدار، كان المحمول ذاتياً للموضوع، وكذا المناسبة فإن المناسبة العددية مغايرة لسائر المناسبات.

وإذا تلخص هذا البحث فإن أرادوا اعتبار هذه الدقيقة في رسم الذاتي قالوا:

«محمول يقع في حد الموضوع أو يقع في حده الموضوع أو مقوماته المفروضة[1] من العلم».

أو قالوا:

«هو محمول يقع في حد الموضوع أو موضوع العلم في حده».

وإذا تمهدَ هذا الأصل علم أن الذاتي يجوز أن يكون أعمّ من الموضوع كالزّوج للثمانية، وأخص كالزوج للعدد، ومساوياً كالضحك للإنسان، وأخص بوجه وأعمّ بوجه كالأوّلية[2] للزوج.

وأيضا يجوز أن يكون شيئ واحد ذاتيا للجنس وللنوع كالزوج للعدد والثمانية، وبالعكس كالزوج وزوج الزوج للعدد، وأن يكون نوع ذاتيا لنوع، وجنس ذاتياً لجنس كالزوج للعدد والمنقسم الذي هو جنسه للكم.

---

(١) ش: المعروضة.

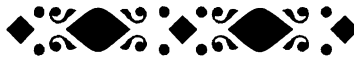
(٢) ش: كالأولوية؛ ف: كالأول؛ وفي هامش ف: كالأولي

وكل من الأنواع والأجناس من النوع الأخير إلى الجنس العالي يجوز أن يكون لها ذاتي، كالضّاحك للإنسان والموجود لا في موضوع للجوهر، وكذا الأمور العامة سوى الأجناس يكون لها ذاتي كالكثرة والوحدة للوجود، أمّا الذاتي الأوّل(١) أو الذاتي المقوم فغير ممكن الوقوع في بعض هذه الصور.

ويجب أن يعلم أن ذاتي الموضوع المطلق غير ذاتي الموضوع بمقارنة اعتبار أو وصف.

مثلا: وجود القطب والمحور للكرة ليس بذاتي على الإطلاق، بل باعتبار الحركة.

وتحقيق هذا المعنى في موضوعات العلوم من المهمات.



(١) ف: كالأولي.

الفصل الحادي عشر:
في الأوّلي بحسب هذا الموضع

كل ما يلحق الشيئ ويلحق بتوسطه شيئا آخر يكون لحوقه للمتوسّط أولا[١]، لتقدّمه بالذات.

وقد ذكرنا قبل أن كل ما يحمل على العامّ والخاص، يكون محمولا أولا على العامّ وبواسطته على الخاص، ففي [ط، ١٠٨أ] هذا الموضع[٢] كل محمول لا يحمل على أعمّ من الموضوع يسمى ذلك الحمل أوليا، وإن كان الحمل الأوّلي في الحقيقة أخص من ذلك.

إذا تقرر هذا المعنى فنقول:

المحمول الأوّلى إمّا مقوم أو لا:

والمقوم يجوز أن يكون: أعم كالجنس للنوع ومساويـًا كالفصل والحد للنوع، ولا يجوز أن يكون أخص.

وغير المقوم يجوز أن يكون: أعم كتساوي زاويتين داخلتين من جهة واحدة للقائمتين لوقوع خط على خطين تقتضي تساوي المتبادلين، ووقوع خط على خطين يقتضي تساوي الخارجة والداخلة، فإنّ هذين المعروضين وإن إتحدا بالذات لكنهما اثنان بالاعتبار وأن يكون مساويـًا كالضحك للناطق أو أخص كالزوج للعدد.

---

(١) في هامش ف: أولي.

(٢) ش: الموضوع.

والأخص يجوز أن يكون مقوم الأنواع كالفصول المقسمة للجنس وأن لا يكون كعرضيات غير منوعة.

وكل منها قد يستوفي الأقسام على وجه التقابل كالاتصال والإنفصال من الفصول للكم، والحركة والسكون من غير الفصول للجسم، وقد لا يستوفيها كالناطق والصّهال من الفصول؛ والطائر والماشي والسابح من غير الفصول للحيوان.

وقد يكون مع صحة إنقلاب الأقسام كالحركة والسكون للجسم، وقد لا يكون معها بل يكون لازماً لمعروضها كالذكر والأنثى للحيوان، إذ يجوز أن يسكن الجسم المتحرك ولا يجوز أن يكون الحيوان الذكر أنثى، وكذا يجوز أن يكون لحوقه لنفس الموضوع كالذكر والأنثى للحيوان، وأن يكون لأنواعه كالزوج والفرد للعدد.

بيانه أن حيواناً ما يجوز أن يكون ذكراً وأن لا يكون، فإن الفصول المقسمة المحصّلة [ج، ١٠٤أ] للنوع لا يمنع تلك القسمة بخلافه في العدد، فإن تحصيله بالفصول إن إستلزام الزوجية [ش،١٠٨ب] استحال الفردية وبالعكس. وبوجه آخر: الذكورة والأنوثة لاحقتان بحسب المادة المناسبة للجنس، والزوجية والفردية بحسب الصورة المناسبة للفصل، ومحصل الوجود هو الصورة دون المادة.

في هذا الموضع قد يقع اشتباه بين الفصول والأعراض بخلاف ما يكون بصحة إنقلاب الأقسام، وبيان أن أمثال هذه الأعراض ليست بفصول، أن تصور الحيوان بلا تصور الذكورة والأنوثة صحيح وأيضًا الذكورة والأنوثة راجعتان إلى حال آلات التناسل، والتناسل إنما يتصور بعد الحياة، والحياة تتقوم

بالفصل، فما لم يتقوم لم يتحصل، وما لم يتحصل لم يتصور التناسل، وكذلك العدد الّذي موضوع الانقسام وعدمه ما لم يتحصل، لم يتصور عروض هذين العارضين المقتضيين للزوجية والفردية.

وما يلحق الأنواع حقيقة فلحوقه لنفس الموضوع ليس بأوّلي لكنه أولي بحسب الاصطلاح المذكور في صدر هذا الفصل.

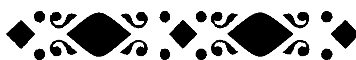
وفرق بين قضية أولية، وبين قضية حملها أولي، وبين قضية برهانها أولي:

والأوّلى: ما لا يكون بين محمولها وموضوعها أوسط، وتكون القضيّة بنفسها بينة كما ذكر في مبادئ البرهان.

والثانية: ما لا يكون محمولها محمولا على أعم من الموضوع كما ذكرنا، وجاز أن يكون بينهما وسائط كثيرة، أما الأوسط فيجب أن يساوي الأصغر ويجوز أن يساوي الحدين وتلك الأعراض يكون للمساوي كحال زوايا المثلث للمثلث.

والثالثة: أن يقوم البرهان عليها أولا وبالذات كبُرهان يقتضي حال زوايا المثلث للمثلث المطلق، فإن ذلك البرهان يكون ثانيـًا وبالعرض لأنواع المثلث التي هي جزئيات الأصغر.

والبرهان الحقيقي بالنسبة إلى كل مطلوب ما [ط، ١٠٨ب] يكون أولا، وفي هذه الصورة يجوز أن يكون البرهان أوليـًا، والنتيجة غير أولية إذا كان الأوسط أعم من الأصغر، فإن حمل الأكبر في تلك الصّورة على الأصغر أولي، وأمّا إذا كان الأوسط مساويـًا للأصغر فالبرهان والنتيجة كلاهما أولي.



الفصل الثاني عشر:
في الكلي بحسب هذه الصناعة

قد ذكرنا في باري أرمنياس أن القضيّة الكلّية ما يكون محمولها متناولا لكل من أشخاص موضوعها، ولم نفرق هناك بين المقول على الكل والمقول على الكلي.

ونقول ههنا لابد من اعتبار شرطين ليكون الحكم كليا:

أحدهما: أن يتناول جميع أزمنة وجود الموضوع(1) أيضًا وباقتران هذا الشرط بالشرط الأوّل يكون القضيّة مقولة على الكل(2) ولكن لا يكون كلية.

وثانيهما: أن يكون أولية.

والكلية مستجمعة لهذه الشرائط الثلاثة:

يعني يكون محموله مقولا علي كل واحد من أشخاصه في كل أزمنة حملا أوليـًا(3).

أما الثاني فلأن المطلوب ههنا لما كان يقينا دائمـًا، وجب كون مقدماتها أيضا دائمة، والحكم الدائم الشامل للأشخاص المقول على كل منها مطلقا كما ينتقض عمومه بشخص(4) واحد يخلو عنه، كذلك ينتقض دوامه بِزمان واحد

(1) ط: الموضع.

(2) ش: الكلي.

(3) ط ج ش: يعني يكون محموله مقولا علي كل واحد من أشخاصه في كل أزمنة حملا أوليـًا.

(4) ط: لشخص.

يخلو عنه الشخص، فلا يكون مقولاً على الكل مطلقا.

وشمول الإطلاق الخاص للدائم الوصفي على الوجه المذكور سابقاً، لا يخالف هذا الكلام، لأن الإطلاق ثمة باعتبار الذات، والدوام باعتبار الوصف، ولا مناقضة بينهما، والدّوام ههنا متعلق بالوصف كما سنذكر فيتناقض الإطلاق الذي هو بحسب الوصف.

وأما الشرط الثالث فلأن الحكم إذا لم يكن أولياً لم يصدق على أعم من الموضوع فيكون الموضوع فقط جزئيا.

وقال المعلّم الأوّل: نحن كثيرا ما نحكم حكما كلياً ويظنون أنه جزئ، وكثيرا ما نحكم حكما جزئياً ويظنون أنه كلي.

مثلا في الصورة [ش، ١٠٩أ] الأوّلى: نقول الشمس في فلكها تتحرك كذا، والقمر كذا، والارض بين الأجرام، وهذه الأحكام وإن ظنوا أنّها شخصية، لكنها في الحقيقة كلّية أوّلية.

فإن الكلي المفرد كما ذكرنا [ج، ١٠٤ب] طبيعة مفردة يقارن في الوجود الكثرة أو إمكان الكثرة أو إمتناعها، وهذه الاعتبارات المختلفة زائدة على نفس تصوّرها فقط من جهة أنها لا يمنع الشركة بل تقبل الشركة واللاشركة، وموضوع القضيّة الكلية هو الأمر المشترك بين هذه الثلاثة المعروضة[1] لمعنى السّور، كما ذكرنا، فالحكم على الشمس يكون حكماً على طبيعتها بهذا الاعتبار ليكون معقولا، لا على هذه الشمس المحسوسة، فحينئذ يكون كلّيا

---

(١) ط: المفروضة.

أوليـًا وإن حكمنا على هذه الشمس لم يكن ذلك الحكم كلّيـًا ولا أوليّا ولا معقولا، وأمّا أنه ليس في الوجود إلا شمس واحدة فلا يمنع الحكم على الطبيعة المذكورة، وإن إقتضى الظن بجزئية الحكم.

والصورة الثانية نوعان: أحدهما ما يُرى في الظاهر أنه يخالف الصورة الأوّلى في أمرين: الأوّل أنهم يظنون أن الحكم في الصّورة الأوّلى ليس بمقول على الكل، وفي هذه الصورة مقول على الكل؛ والثاني أنهم يظنون أنه في الصورة الأوّلى ليس بأوّلي وفي هذه الصورة أوّلي وفي الحقيقة يكون مخالفا للصورة الأوّلى، لكن يكون في الحكمين على العكس في الصورتين.

مثاله: كل خطين وقع عليهما خط بحيث يكون الزاويتان الداخلتان في جهة واحدة قائمتين، كان الخطان متوازيين، فإن هذا الحكم على كل شخص وفي كل زمان فيشابه المقول على الكلّي والأوّلي وليس كذلك. لأن الزاويتين الداخلتين إن لم يكونا قائمتين بل مساويتين لهما كانا أيضًا [ط، ١٠٩أ] متوازيين فالحكم الأوّلي يكون على ذينك الخطين المشتركين بين هاتين الصورتين، يعنى الداخلتين ليكونا قائمتين أو ما يساويهما، وإن كان كذلك لم يكن الحكم الأوّل على كل شخص من هذا الموضوع(١)، ولا أوليـًا على ذلك الموضوع، فلا يكون مقولا على الكل، ولا أوّليـًا.

وأيضًا قد يكون للموضوع أنواع، والحكم الذي يجب أن يكون عليه يجعل على كل نوع إمّا من جهة الضرورة أو بالغلط، والحكم على كل نوع

---

(١) ش: الموضع.

يكون جزئياً ويظن أنه كلّي كما ذكرنا في الوجه الأوّل:

أمّا وجه الضرورة فأمور:

- أن لا يكون للكلّي إسم مطابق بل يعبر عنه بإيراد أسامي الأنواع.

- أن يكون كلّ نوع موضوع صناعة برهانية بخلاف الكلّي، فالحكم يكون خارجاً عن تلك الصناعة ولا صناعة يدخل فيها ذلك الحكم.

- أن يصعب البرهان على الكلي ويسهل على أنواعه.

- أن يبعد تصور الكلي عن الخيال ويقرب تصور كلّ نوع، ويكون من شأن ذلك العلم إستعانة العقل بالخيال.

مثلا في الهندسة نقول: المقادير المناسبة بعد الأبدال يكون متناسبة، وفي الأعداد هكذا نبين، وكل من هذين الحكمين جزئي لأن هذا الحكم من لواحق الكم المطلق الّذي هو الجنس، وإذا غفلوا عنه ظنوه كليّا في كل منهما.

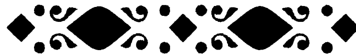
وهذا المثال شامل لوجوده أربعة من الضرورة المذكورة، إذ ليس لهذا الجنس في اللغة إسم مطابق، وخارج عن موضوع الصّناعتينن ولا وجود لموضوع صناعة مفردة، والبرهان في الهندسة بالاضعاف وفي الحساب بالأجزآء سهل وإيراد برهان يشملها صعب، وتصور كل نوع بمعاونة التخيل سهل بخلاف تصور الكّلي الذي لا يعاون فيه الخيال.

وهكذا حكم المقدار وأنواعه من الخط والسّطح والجسم والزمان في عسر التخيل وسهولته.

وأمّا وجه الغلط: فمثل [ش، ١٠٩ب] أن يكون الحكم الواجب الطلب في الكلّي مطلوباً بالغلط في كلّ نوع، فإذا وجد في كلّ من الأنواع ظن أنه كلّي وليس كذلك.

مثلا: إذا لم يطلب شخص حكم المثلث في المثلث المطلق وطلب في متساوي الساقين فإذا لم يجده، إذ ليس لتساوي الساقين دخل فيه بل وقوعه ههنا بالعرض، كان غافلاً حتى إذا وجد مثلا آخر غفل عن إستيفآء الأقسام المؤدي إلى الاستقراء التام، والاستقراء الناقص لا يفيد العلم، فيظنّ أن الحكم في الأنواع التي وجدها [ج، ١٠٥أ] كلي.

ووجه التحرز عن هذا الغلط أن تمتحنوا الحكم في معنى مشترك، وبواحد واحد من اللواحق الخاصّة، ليعلم أن اللواحق مؤثرة في ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يؤثر كان الحكم كليّا وإن أثر كان مقيدا بلاحق خاص، والاختلاف بين وجهين اشتمل عليهما الصورة الثانية بحسب الاعتبار، وإلاّ فحكمهما واحد في المعنى.



الفصل الثالث عشر:
في الضروري بحسب هذه الصناعة

إذا كانت مقدمات البرهان مفيدة لعلم يقيني دائم غير متغير، وجب أن تكون ضرورية، إذ حال النتيجة معلولة لحال المقدمات.

فإذا كانت المقدمات ممكنة جاز أن تكون النتيجة متغيرة، وإذا كان كذلك فالنتيجة من المقدمات الضرورية في جميع الأوقات يقينية دائمة؛ ومن مقدمات ضرورية بحسب وقت، يقينية بحسب ذلك الوقت؛ ومن مقدمات غير ضرورية نتيجة كذلك.

فإن قيل: فتأتي في باب القياس من صغرى غير ضرورية مع كبرى ضرورية نتيجة(١) ضرورية، فلِمَ لا يجوز أن يكون بعض مقدمات البرهان غير ضرورية؟

قلنا: ذلك الإنتاج [ط، ١٠٩ب] إن كان يقينيا كان ذلك القياس في قوة برهان مشتمل على مقدمتين ضروريتين.

مثلا: إذا قيل «الإنسان ماش بالإطلاق الغير الضروري» و«الماشي حيوان بالضرورة» فالكبرى إن لم تعلم بسبب العلة لم تكن يقينية(٢)، وطريق العلم بالعلة أن يعلم أن صدور المشي عن الحيوان مقتضى طبيعة المقارن له، فيعلم منه أن كل ما شأنه أن يكون ماشيـًا كان حيوانـًا، والصّغرى تكون هكذا «الإنسان

(١) ط: ينتجه.

(٢) ج: مبهمة.

من شأنه أن يكون ماشيـًا»، ومثل هذه الصّغرى أيضًا ضروري في هذا الموضع كما نبين، والأوسط ذاتي للطرفين، وإن كان لكل أحد[١] بمعنى آخر، فيكون القياس برهانـًا.

أما إن كانت الصغرى وجودية محضة[٢] فالنتيجة وإن كانت بحسب الصورة ضرورية كما ذكرنا في القياس، لكنها بحسب المادة لا تكون بعينه، إذ لو كان المشي علة لحيوانية الإنسان لزم أن لا يكون حيوانـًا إذا لم يكن ماشيـًا، لإستلزام إرتفاع العلة ارتفاع المعلول.

والنظر في باب القياس مقصور على حال الصورة، وفي هذا الموضع شامل للاعتبارين، فيجب أن تكون المقدمات والنتائج على وضع يقتضيه[٣] الطبع في نفس الأمر ليطابق الوجود، وإنتاج الضروري من غير الضروري ليس مقتضي الطبع، كإنتاج الصّادق من غير الصّادق، وإن كانت المقدمات باعتبار الصورة متناولة للنتيجة ومستلزمة لها، يوجد[٤] الفرق بين أن ينتج المقدمات بالضرورة حكمـًا هو ضروري إتفاقا وبين أن ينتج ضرورية الحكم الضروري، والأوّل وإن كان علما لكنّه ليس برهان، والثاني برهان.

وبعد تقديم هذه المعانى نقول:

---

(١) ط ج ش: لكل.

(٢) ج ش: حضة.

(٣) ج ش: نقيضة.

(٤) ط ج ش - يوجد.

الضروري في هذا العلم أعم من الضروري المطلق المستعمل في القياس، لأنه هناك ضروري بحسب الذات فقط، وههنا بحسب الوصف بحيث شمل الذاتيّ والوصفي، لأن الضروري في هذا الموضع محمول يكون ضرورياً [ش، ١١٠أ] بحسب جوهر[(١)] أجزاء القضيّة، لا بحسب أمر خارجي لا يفيد اليقين، والضروري بحسب جوهر الموضوع، الذاتيات المذكورة حتى إن دخلت في حد الموضوع فمن جهة كونها مقومات الذات تكون ضرورية؛ وإن دخل الموضوع في حدها فمن جهة أنها لازمة للذات تكون ضرورية على الإطلاق أو على وجه التقابل.

فالمحمولات الضرورية في البرهان هي: الجنس والفصل[(٢)] والأعراض الذاتية الغير المفارقة على الوجه المذكور.

وأكثر هذه المحمولات للموضوع تكون بحيث تتغير بزوال الوصف، فإن النوع إذا زال نوعيته ففصله وحده وأعراضه التابعة لنوعيته لا يمكن حملها عليه.

وأمّا الجنس والأعراض التابعة للجنس فيحتمل أن تزول وأن لا تزول، مثلا: الأبيض إذا كان غير الأبيض فإن كان مشفا جنسه الملون جاز زواله، وأمّا إذا كان أسود فتفريق البصر وغيره يزول، والجنس وتوابعه لا يزول.

فالحكم الدّائم بدوام وصف الموضوع [ج، ١٠٥ب] شامل للضروري الذاتي ولهذه الذاتيات العرضية التي ذكرناها، والضروري المطلق هو هذا بحسب هذا الموضع.

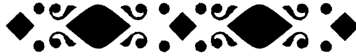
---

(١) ط ج ش – جوهر.

(٢) ف + هما أجزاء الحد.

وأما في مقدمات البرهان فلا يذكرون شرط الضرورة بل يوردون على الإطلاق ويريدون الضروري بهذا الاعتبار المذكور.

ومن ههنا يعلم أن القضيّة التي ضرورتها لا بحسب جوهر[١] أجزائها لا تفيد اليقين، وهي مثل المشهورات والمقبولات التي ستعلم أحوالها، والله أعلم.



(١) ف + وطبيعة.

الفصل الرابع عشر:
في كيفية وقوع المقدمات الغير الكلّية والضرورية في العلوم

[ط، ١١٠أ] حال المقدمات البرهانية هي التي ذكرنا، والشرائط المذكورة عامة لجميع المقدمات سوى شرطين:

- أحدهما: الكلّية فإنها خاصة بالمطالب الكلّية، إذ لا ينتج المطالب الكلية إلا المقدمات الكلية، وفي المطالب الجزئية جاز أن يكون إحدى المقدمتين جزئية والأخرى كلية كما علم.

- وثانيهما: الضرورة وهي أيضا خاصة بالمطالب الضرورية، إذ لا ينتج الضرورية إلاّ الضرورية كما ذكرنا، فالمطلوب إمّا أن يكون غير ضروري مطلق أو ضرورياً بحسب وقت أو لا يكون، والضروريّة الوقتية إحدى مقدمتيها أو كلتاهما وقتية.

والخالي عن الضرورة ممكن، والنظر في الممكن إمّا أن يكون في وجوده أو في إمكانه:

فإن كان في إمكانه والإمكان نفس المحمول، يعنى أرادوا إثبات الإمكان للموضوع، كانت الجهة ضرورية، لأن الإمكان للممكن ضروري.

وإن كان الإمكان جهة، كانت المقدمة الواحدة أو كلتاهما ممكنة لا محالة.

وإن كان في وجوده فالمطلوب إمّا أكثري الوجود أو أكثري العدم أو متساوي الوجود والعدم. مثال الأكثري: وجود الأصابع الخمس لأشخاص الإنسان،

ومثال الأقلي: الإصبع السادسة لهم، ومثال المساوي: ولادة الذكور للحيوانات، والأقلي الوجود يكون أكثري العدم، فالقسم الأوّل والآخر داخلان في الأكثر إيجاباً أو سلباً.

والممكن بهذا الاعتبار إمّا أكثري أو متساو.

والوجود والعدم في المتساوي لا يجوز أن يكون مطلوباً، لأنه مشكوك محض وتعلق اليقين بالمشكوك محال.

وإن كانت طبيعة التساوي مطلوبة كان حالها ما ذكرنا في الممكن.

وإذا كان وجود الأكثري مطلوباً برهانياً وجب كون إحدى مقدّماتها أو كلتاهما أيضا أكثرية، كما يقال: المواد المتحللة للرجال غليظة، فجلد جِيدهم وعارضهم(١) يكون كثيفاً، فإذا كان كذلك تحصل لهم اللحية، وكلتا المقدمتين أكثريان، ويجوز أن يكون إحديهما ضرورية، فإن النتيجة تتبع أخس المقدمتين.

وجملة هذه المقدمات يجب أن تكون ذاتيةً لكن من الذاتيات الغير اللازمة.

وللأكثريات مراتب كثيرة بين حدي الدوام والتساوي بحسب كثرة الوجود وقلّته.

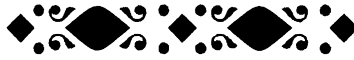
ومبادئ الأكثريات وباقي الممكنات [ش،١١٠ب] يكون من المجربات، وبعض من المحسوسات(٢).

---

(١) ف: أذْقَانهم.

(٢) ط ج ش: من الحوادث.

وأكثر المطالب من فروع الطبيعيات كحوادث الكون والفساد، وأحوال المعادن والنبات والحيوان، وسائر علوم تحت هذا العلم كالطب والفراسة وغير ذلك، من هذا القبيل، والوثاقة وعدمها في ذلك راجعة إلى كثرة الوجود وقلته.



الفصل الخامس عشر:
في موضوعات العلوم البرهانية
ومبادئها ومسائلها وما يذكر في فواتح بعض العلوم

كل علم له ثلاثة أشيآء: موضوع ومباد ومسائل.

وموضوع العلم: ما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية.

ومبادئه: قضايا تتألف منها براهينه ولا يبرهن عليها فيه، إمّا لوضوحها أو لكونها مسائل علم آخر أعلى من الأوّل أو أدنى منه في المرتبة.

ومسائله: قضايا يبرهن عليها فيه، بل العلم مشتمل على تلك البراهين.

فالموضوع ما عليه البرهان أو ما فيه البرهان؛ والمبادئ ما منه البرهان؛ والمسائل ما له البرهان.

أمّا الموضوع فإمّا مفرد أو أشيآء كثيرة، والمفرد إمّا موضوع بحسب الذات على الإطلاق [ج، ١٠٦أ] أو بحسب العارض. والعارض إمّا ذاتي أو غريب، والأوّل كالعدد للحساب، والثاني الجسم من حيث كونه محل التغير للعلم الطبيعيّ، والثالث الأكر المتحركة للعلم المنسوب إليها.

والأشياء الكثيرة ما لم يكن بينها مناسبة تؤدي إلى نوع إتحاد، لم يصح أن يكون موضوع علم واحد وهي[1] إمّا الاشتراك في معنى ذاتي، كاشتراك الخط والسّطح والجسم إذا [ط، ١١٠ب] كانت موضوع الهندسة في المقدار ذي

(١) ف: وهذه المناسبة.

الوضع الذي هو جنس لها؛ أو معنى عرضي كالنقطة، فإنها نظيرة[١] لتلك الثلاثة في اتصال المناسبة إن كان لها أيضا مدخل في الهندسة؛ أو في نسبة إلى مبدأ كموضوعات علم الكلام المنسوبة إلى مبدأ؛[٢] أو في نسبة إلى غاية[٣]، كالأركان والأمزجة والأخلاط والأعضآء وغيرها عند من يعدها موضوعات الطب، فإن غاية معرفة الكل حصول الصحة.

وأمّا مبادئ العلوم فمن جملتها مقدمات البرهان[٤]، وليس كل مقدمة مبدأ بل مبدأ البرهان مقدمة ليس لها وسط، يعنى لا يبين بالحد الأوسط، وهذا إمّا باعتبار العلم المطلق أو باعتبار العلم الخاص.

ومبدأ العلم المطلق ليس له وسط على الاطلاق، يعنى يكون بينا بنفسه بلا إحتياج إلى برهان، إذ لو إحتاج كل مقدمة إلى برهان لزم الدّور، أو كون كل منها بينا قبل أن يكون بينا أو التسلسل، ومع ذلك كان ثبوت كل حد لحد يجاوره بوسط ولا يكون لمبداء علم خاص وسط ولكن في ذلك العلم الخاص أو في علم آخر يكون له وسط، لأن الوسط متعلق بموضوع علم آخر، فإن إشتغلوا ببيانه في ذلك العلم لزم تداخل العلوم فيلزم إتحاد علوم متعددة، فمن أراد أن يحصل علماً لزم عليه أن يحصل العلوم كلها، فكما لا يمكن في علم خاص إثبات المبدأ كذلك لا يمكن المنازعة لصاحب ذلك العلم مع من ينكر

---

(١) ج: نظرة.

(٢) ف + واحد.

(٣) ف + واحدة.

(٤) ف: فبالجملة هي المقدمات البرهانية.

ذلك المبدأ أو لا يبنى الكلام عليه.

وباعتبار آخر المبادئ إمّا عامة أو خاصة، والعامة إمّا لجميع العلوم أو بعضها.

مثال العامّ للجميع: إن الشيئ الواحد إمّا ثابت أو منتف.

ومثال العام للبعض: الأشيآء المساوية لشيئ واحد متساوية، فإنه عام للعلوم الرياضية ولا يقع في غيرها.

ومثال الخاص بعلم: الجسم مؤلف من المادة والصورة، فإنّه مبدأ للعلم الطبيعي.

وهو إمّا عام لجميع أجزاء العلم أو خاص ببعضها.

والموضوع في المبدأ الخاص إمّا موضوع العلم أو جزئي [ش، ١١١أ] منه أو نوع تحته أو عرض من أعراضه الذاتية.

ومحموله إمّا خاص بالموضوع أو لا، والأوّل يقتضي أن لا تقع تلك المقدمة في غير ذلك العلم، والثاني يقتضي أن يكون استعمال تلك القضيّة في ذلك العلم مقتضيًا لتخصيص تلك المقدّمة كما ذكرنا في مثال العدد والمساواة.

والمبادي العامة إمّا مستعملة بالقوة أو بالفعل: والأوّل مثل السلب والإيجاب في جميع العلوم، فإنه في غاية وضوحه لم يعهد التصريح به إلا في التبكيتات[1] التي تصرح بها على وجه التشنيع لإنكار المعاند الواضحات، واستعماله في العلوم على

(١) ط: التبكيتيات.

وجه أن يقال الحكم الفلاني إما ثابت أو لا، وكذا إن لم يثبت فلان، ثبت لا فلان. ولا يقال لأن الشيئ الواحد لا يكون ثابتا ومنتفيا معا. ففائدته تأكيد المقدمات أو تكميل القياسات. ولا تجعل بنفسها مقدمة مفردة.

وما يستعمل بالفعل يخصونه بذلك العلم إمّا بجزئيه كما إذا خصوا مقدمة عامة بالهندسة قالوا: المقدار إما مشارك أو مباين، لأنهم خصوا الشيئ بالمقدار، والثبوت والنفي بالمشاركة والمباينة، وأما بالموضوع فقط كما إذا جعلوا الأشيآء المتساوية مساوية للأعداد، وقد ذكر حال المحمول.

وما يستعمل من هذه المبادئ بالفعل قد يورد في فاتحة العلم كما في الهندسيات، وقد يورد في أثناء المسائل كما في الطبيعيات، وقد عد قوم الحدود المستعملة في فواتح العلوم من المبادئ وليست في الحقيقة منها، فإن المبادئ [ط، ١١١أ] مقدمات، والحدود من قبيل المفردات.

وبالجملة ما يوضع من فواتح العلوم ثلثة أصناف:

الأوّل: ما وضع بالهلية فقط، وهي تكون مبادئ العلم وتسمى **مقدمات موضوعة**، [ج، ١٠٦ب] ولايخلو إمّا أن تكون بينة بنفسها أو لا. الأوّلى: تكون من الأوّليات والمجربات وأمثالها، وتسمي **الأصول المتعارفة والقضايا الواجب قبولها**.

ومبادئ العلوم المطلقة من هذا الصنف.

والثانية: إما أن يكون[1] بحيث يعتقد بها نفس المتعلم في بداية التعلم

(١) ج ش - يكون.

بسهولة اعتقاداً ظنيا أو تقليديا أو لا يكون كذلك.

- **الأوّلى تسمّى أصول موضوعة.**

- **والثانية مصادرات** ويحصل بلا مرية لنفس المتعلم مقابل ذلك الاعتقاد تقابل العدم أو الضد، يعنى يكون خالياً عن اعتقاد طرفي النقيض أو معتقد الطرف النقيض.

مثال الأصل الموضوع: في الهندسة إخراج خط مستقيم متناه على الاستقامة ممكن.

ومثال المصادرة: كل مقدار متناه قابل لتجزية غير متناهية.

وبعض المنطقين لم يفرقوا بين الأصل الموضوع والمصادرة، وفرق بعضهم باعتبار آخر، وليس في تحقيقه زيادة فائدة.

ويجوز أن تكون مقدمة واحدة بالنسبة إلى شخصين أصلاً موضوعاً ومصادرةً بالاعتبار الذي ذكرنا، ويجوز أن يكون قضية من الأصول المتعارفة بالنسبة إلى بعض الأشخاص من قبيل المصادرات، وسببه أحد الأشياء الأربعة:

- قصور حصل في أصل الفطرة أو بعده بسبب آفة أو مرض.

- تدنيس حصل للفطرة باعتقاد قضايا مقبولة أو[1] مغالطية بالفعل أو بالقوة متناقضة مقتضى تلك القضيّة.

- اشتباه لفظ تقتضي التوقف في ذلك الحكم، وبازالة ذلك الاشتباه زال ذلك التوقف.

---

(١) ط ج ش - مقبولة أو.

- غموض يحصل للمعنى من جهة فرط تجرده عن العوارض الحسية والخيالية. واستقراء الجزئيات في بعض من هذه المواضع يعين [ش، ١١١ب] على التنبيه، لأن الاستقراء أنفع من القياس في التذكير والتنبيه.

الصنف الثاني: ما وضع بالمائية(١) فقط كالأعراض الذاتية للموضوع فإن تحقيق هلية ذلك جزء من العلم وإذا أضيف الهلية إلى المائية كان شارح الإسم بعينه حداً حقيقياً كما ذكرنا في مثال المثلث.

الصنف الثالث: ما وضع بالهلية والمائية أيضًا وهو نفس موضوع العلم أو ما يدخل فيه كالوحدة في علم الأعداد. إذ ما لم يحصل التصور الحقيقي للموضوع المشتمل على الهلية والمائية لم يتصور البحث عنه كما ذكرنا.

وهذه الأصناف الثلاثة تسمّى **أوضاعا**.

والأوّل من قبيل المؤلفات، والغرض منه إفادة التصديقات.

والثاني والثالث من قبيل المفردات ويسميان **حدوداً**، والغرض منهما إفادة التصورات وإن كانا شبيهتين في العبارة بالتصديقات كقولهم «النقطة ما لا جزء له» وليس المراد حمل هذا المعنى على النقطة بل تفسير لفظ النقطة أو حدّه ماذا؟ ولهذا لا يتصور المنازعة فيه.

وقد لا يكون في بعض العلوم زيادة إحتياج إلى بعض من هذه الأوضاع كما في الحساب حيث لا يحتاج فيه إلى غير الحدود والأوّليات، وربما يحتاج إلى

---

(١) ف: ماهية.

الأصناف الثلثة كما في الهندسيات والطبيعيات، وإن كان العادة في أحدهما التميز وفي الآخر الخلط.

وأمّا مسائل العلوم فإمّا حملية أو شرطية:

والشرطية بالانحلال تعود إلى الحمليّة، والموضوع في الحملية إمّا نفس موضوع العلم أو داخل فيه أو خارج عنه، والداخل إمّا جزء أو نوع، والخارج عرض ذاتي للموضوع أو لنوعه أو لعرض ذاتي آخر أو لنوع عرض آخر.

كما يقال [ط، ١١١ب] في مثال الأوّل: من العلم الطبيعي الجسم المتغير واقع في الزمان.

وفي مثال الثاني: الجسم قابل للتجزية إلى غير النهاية.

وفي مثال الثالث: النار خفيفة بالطبع.

وفي مثال الرابع: الحركة قابلة للتجزية إلى غير النهاية.

وفي مثال الخامس: ضوء الشمس مسخن(١).

وفي مثال السادس: الزمان ليس بمركب من الآنات(٢) لأن الزمان عرضُ عرضِ الجسم.

وفي مثال السابع: البطؤ ليس بتحلل السكنات لأن البطؤ عرض بعض أنواع الحركة. [ج، ١٠٧أ]

---

(١) ش: مستخن.

(٢) ش: الأناث.

ومحمول المسئلة إمّا محمول بالإنّية فقط أو باللمية فقط أو بهما: فإن كان بالإنية فقط لم يجز أن يكون ذاتياً لمفهوم الموضوع في تلك المسئلة، لأن تصور الموضوع إذا كان محصلاً كان مشتملاً على تصور المحمول فلا يكون محمولا وإن أمكن بيان بعض ذلك بالحد الأوسط على هيئة القياس، لكن ليس كل ما يمكن بيانه على هيئة القياس يكون بيانه مطلوباً، فلأن الأوّليات إذا جعل حدود موضوعاتها أو رسومها حدّا أوسط أمكن بيانها على هيئة القياس، وأمّا ما يذكر في بعض المسائل إن هذا المحمول هل هو حد هذا الموضوع أو جنسه أو لا؟ فليس من هذا القبيل فإن معرفة المحمول من حيث أنه طبيعة خاصة أمر ومن حيث أنه ذاتي للغير أمر آخر، فجاز أن يكون أحدهما مجهولا ومطلوبا، وذلك فيما إذا لم يفهم الموضوع بمعرفة محصلة.

وكذا قد يفهم الموضوع بالعوارض فقط ويثبت عليه ذاتياته كما يقال: النفس جوهر فإن النفس ههنا قد فهمت من حيث أنها كمال الجسم أو مبدأ الفعل وأريد معرفتها بماهيتها، وكذا إذا قيل الصورة جوهر، فإنها في المبدأ لا يفهم إلا بالإسم، وأيضًا يحتمل أن مراد بيان الذاتيات لناقص الفطرة على سبيل التنبيه كبيان الأوّليات.

وأما إن كان المحمول للموضوع [ش، ١١٢أ] معلوما بالإنية ومطلوباً باللمية، فيحتمل أن يكون من قبيل الذاتيات كما يقال مميزة الإنسان من جهة ناطقيته أو حساسيته من جهة حيوانيته، وهذا قليل.

وإذا تقررت هذه القاعدة فنقول:

إذا كان موضوع المسئلة موضوع العلم أو داخلا فيه والمحمول مطلوباً

بالإنية، كان المحمول من أعراضه الذاتية أو داخلا فيه[١] بالتفصيل المعلومة.

وإن كان موضوع المسئلة خارجاً عن موضوع العلم جاز أن يكون محموله من الأمور الداخلة[٢] وجاز أن يكون من الخارجة بشرط أن لا يكون من مقومات الموضوع بل من الأعراض[٣]، والأعراض الذاتية لجنس موضوع العلم جاز كونها محمولة لجميع الموضوعات الداخلة والخارجة.

وأمّا مقدمات البرهان فحكمها هذا، لأن كل ما لا يكون محمولا للمطلوب لا يكون محمولا للمقدمة إلا المقدمات[٤] الذاتية الّتي جاز كونها محمولة في مقدمة واحدة فقط، وإن لم يجز كونها محمولة في المطلوب. فإذا كان الأوسط مقوم الأصغر والأكبر عرضا ذاتيا للأوسط يسمّى مأخذاً أولاً[٥] من مآخذ البرهان، وإذا كان الأوسط عارضاً للأصغر والأكبر عارض أو مقوم للأوسط يسمى مأخذا ثانياً.

ومدار البراهين على هذين المأخذين.

وينبغي أن يعلم أن مسائل علوم مبنية على مبادئ غير بينة وإن كانت في الظاهر على صورة قياسات حملية لكنها في الحقيقة على صورة قياسات شرطية اقترانية، والمقدم مشتمل على وضع المبادئ والتالي صور قياسات المسائل

(١) ف: أو من مقوماته.

(٢) ف + في الموضوع بأنه جنس الموضوع أو نوعه أو فصله.

(٣) ف + الأخري.

(٤) ف: المقومات.

(٥) ط ج ش - أولاً.

بعينها، يعنى إن كانت المبادئ حقة لزمت المسائل على هذه الجملة، فالنتائج في تلك العلوم اليقينية مشروطة [ط، ١١٢أ] بوضع المبادئ.

وفي العلوم المشتملة على بيان[(١)] المبادئ يكون بقوة القياس الاستثنائي يقيناً مطلقا، والاستثناء على جملة أن يقال[(٢)] ولكن المبادئ حق، فتلك المسائل يقين[(٣)] مطلق غير مشروط، والعلم المتمم للعلوم مطلقا[(٤)] يعنى يتضح فيه مبادئ العلوم[(٥)] يقتضي إطلاق جميع يقينيات مكتسبة في العلوم، فلا يتم علم بدونه.

وإذا علم أن موضوعات العلوم ومباديها ومسائلها وأحكامها ماذا فنقول:

موضوع المنطق الذي هذه المباحث جزء منه المعقولات الثانية باعتبار اقتضائها الوقوف على كيفية إكتساب العلوم.

والمراد بالمعقولات الأوّلى الصور العقلية المستفادة من أعيان الموجودات كالجوهر والعرض والواحد والكثير وغيرها.

وبالمعقولات الثانية الصور العقلية المستفادة من المعقولات الأوّلى كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي ونحوها.

(١) ف - بيان. وفي هامش ف: بيان هذه المبادي.

(٢) ف: والاستثناء يكون علي هذه الجملة.

(٣) ج ف: بعين.

(٤) ط ج ش - مطلقا.

(٥) ج ش: العلم.

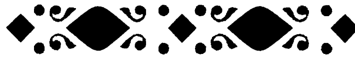
والنظر في المعقولات الثانية ليس من هذا العلم مطلقاً بل بالاعتبار المذكور. [ج، ١٠٧ب] ولِكون موضوع المنطق المعقولات الثانية يسمّى علم العلم(١).

وأمّا المبادي البينة لهذا العلم فمثل أن يكون الحكم على شيئ عام حكماً على جزئياته(٢) وما يحكم عليه بالإيجاب غير ما يحكم عليه بالسّلب. والمبادي الغير البينة التي من قبيل المصادرات كالحكم بوجوب مقارنة العلة والمعلول في الوجود، وتقدم العلة على المعلول بالذات.

وجهة عدم عدهم مباحث المعقولات العالية من هذا العلم كونها متعلقة بالمعقولات الأوّلى، لكنها لما كانت معينة على إكتساب الحد والقياس كانت شبيهته(٣) بالمصادرات.

ومسائل العلم ظاهرة، والأوضاع والمبادئ في هذا العلم مختلطة بالمسائل.

وقد جرت العادة [ش، ١١٢ب] بأن يوردوا هذه المعاني في صدر العلم لكن من جهة أن معنى الموضوع والمبدأ والمسئلة إنما يظهر ههنا، رأينا إيرادها ههنا أولي.



(١) ط ج ش: التعلم.

(٢) ف: فمثل أن يكون الحكم على شيئ متناولاً حكماً على جزئياته.

(٣) ج ش: شبيهة.

الفصل السادس عشر:
في اختلاف العلوم واشتراكها

سبب اختلاف العلوم إمّا: اختلاف الموضوعات أو اختلاف اعتبارات موضوع واحد.

وموضوعات العلوم المختلفة إمّا متباينة(١) بجميع الوجوه أو بينها إشتراك:

والأوّلى: إمّا أن تدخل تحت جنس واحد أو لا؟ والداخل مثل المقدار والعدد اللذين هما موضوعا الهندسة والحساب، وداخلا تحت الكم. وغير الداخل مثل العدد وبدن الإنسان اللذين موضوعا الحساب والطب.

والثانية: إمّا أن يدخل أحد الموضوعين في الآخر أو لا؟

فإن لم يدخل فلا بد من إشتراكهما باعتبار وتباينهما باعتبار كالطبّ والأخلاق حيث يشتركان في قوى النفس الإنسانية ولكن نظر الطبيب من جهة أنها مبادئ الأفعال الطبيعية والحيوانية، ونظر صاحب الأخلاق من جهة أنها مبادئ الأفعال النطقية، وباقي أجزاء موضوع العلمين متباينة.

وإن دخل فإمّا أن يكون العام جنساً للخاص أو لا؟

فإن كان فإمّا أن يأخذوا الخاص مقارنَ عارض أو لا؟

فإن لم يأخذوا كان مثل المقادير والمجسمات، أو مثل المجسمات والمخروطات التي هي موضوعات هذه العلوم، ولا محالة يكون العلم الخاص

---

(١) ج ش: متناهية.

جزأ من العلم العامّ، وداخلاً فيه.

وإن أخذوا الخاص مقارن عارض، فإمّا أن يكون ذلك العارض ذاتيا أو غريبا.

فإن كان ذاتياً كان مثل الجسم الطبيعي وبدن الإنسان المقارن لاعتبار الصحة والمرض، وهما موضوعا الطبيعي [ط، ١١٢ب] والطب، ولا شك أن نظر الطبيعي في موضوع الطب نظر مطلق، ونظر الطبيب فيه نظر مقيد بالاعتبار المذكور، ولمقارنة هذا القيد لا يكون العلم الخاص جزأ من العلم العام، بل داخلاً تحته مرتبة(١).

وإن كان العارض غريباً فإمّا أن يفيد هيئة للموضوع أو لا؟

والأوّل كالمجسمات والأكر المتحركة الموضوعين لهذين العلمين، والثاني كالجسم الطبيعيّ وبصر الحيوان باعتبار اتصال مخروط النور، إذ الخطوط التعليمية في ذلك السطح إلى ذلك فإنّهما موضوعا الطبيعي والمناظر، وهذان العلمان يعنى الأكر المتحركة والمناظر تحت الهندسة، وإن كان موضوع أحدهما نوع موضوع الطبيعي، وموضوع الآخر نوع موضوع الهندسة، والسبب أن الأعراض الذاتية لكل بحسب مقارنة عارض الّتي هي مطالب في ذلك العلم أعراض ذاتية لنوع المقدار.

وإن لم يكن العام جنساً للخاص فإمّا أن يكون معروضاً للخاص أو عارضاً له؟

وعلى الأوّل إمّا أن يكون الخاص مقارناً لعارض آخر أو لا؟

---

(١) ف: بمرتبة.

فإن كان مقارناً له كان كالجسم الطبيعي والأصوات باعتبار مقارنة مناسبات عددية هي من الأعراض الغريبة، وكلاهما موضوع الطبيعي والموسيقي، ويعدون الخاص تحت الرياضي بسبب أعراض ذاتية مطلوبة في المسائل.

وإن لم يكن الخاص(١) مقارناً له كالجسم الطبيعيّ والأصوات المطلقة، فالخاص في هذه الصورة جزء [ج، ١٠٨أ] العام لأن موضوعه من ذاتياته.

وأمّا إن كان العام عارض الخاص وأعم كالوجود والجسم الطبيعي اللذين موضوعا الفلسفة الأوّلى والطبيعي، فالخاص في هذه الصورة لا يكون جزء العام، لكن يكون تحته.

وإن لم يكن أعم كانا بمثابة موضوعين متباينين كالجسم الطبيعي والتعليمي اللذين موضوعا العلم الطبيعي والمجسمات، وأحدهما عارض الآخر.

وأمّا إن كان [ش، ١١٣أ] موضوع العلمين واحداً والاختلاف باختلاف الاعتبارات، فإمّا أن يكون أحد الموضوعين مطلقاً والآخر مقارن اعتبار، أو يكونا مقارنين لاعتبارين مختلفين.

الأوّل مثل الأكر والأكر المتحركة، وأحدهما تحت الآخر.

والثاني كأجرام العالم الّتي موضوع السماء والعالم من الطبيعيات، وموضوع الهيئة أيضا من الرياضيات. لكن في الأوّل باعتبار القوى والأفعال، وفي الثاني باعتبار المقادير والأشكال.

(١) ط ج ش: الخاص.

ومن هذه المباحث علم أن كون علم جزء من علم آخر بسبب كون موضوعه نوعـًا أو عرضا ذاتيا لموضوع العلم الآخر، وأن كون علم مباينا لآخر مع إشتراكهما في الموضوع بسبب اختلاف المقارنات، وكون علم تحت آخر بسبب أمرين: أحدهما خصوص الموضوع وعمومه والآخر اعتبار المسائل، وإذا اجتمعا فالحكم لاعتبار المسائل.

وحكم أجزاء العلوم في هذه الأبواب حكم العلوم، ويجوز أن يكون جزء علم داخلا في علم آخر بسبب عارض يقارن موضوع ذلك الجزء، كَباب هاله وقوس قزح من الطبيعيات ويدخلان في علم المناظر بخلاف باقي العلم.

ويجوز أن يعرض هذه الحالة المسئلة واحدة كما يقال في الطب: الجراحة المستديرة عسر الاندمال، إذ من مقارنة الاستدارة عرض لهذه المسئلة تعلق بعلم الهندسة، وبهذا السبب يكون البيان مركبـًا من العلمين كما يقال: الاندمال يحصل بنبت اللحم بالحركة من الوسط إلى الطرف، والحركة في المستدير أصعب من جهة تشابه الجهات، والإنبات على التساوي [ط، ١١٣أ] من جميع الجوانب، ومقاومة الأجزاء بعضها مع بعض، وأمّا فيما فيه زاوية فيسهل من جهة تعيين جهة الحركة وموضع الإنبات. وإن ذكروا هذه العلة من الهندسة فقط قالوا: لأن الدائرة أوسع الأشكال.

والفلسفة الأولى بسبب كون موضوعها أعم الأشياء، كانت أعلى العلوم، ولما لم يكن موضوع علم نوعـًا من موضوعها ولا عرضا ذاتيا له، لم يكن علم جزء منها، ولما كان مبادئ بعض العلوم مسائل علم آخر، والدور والتسلسل محالا، كان إنتهاء جميع العلوم إلى ذلك العلم.

والفيلسوف بسبب أن موضوع علمه شامل لموضوعات سائر العلوم، كان نظره أعم من نظر سائر أرباب العلوم، وإن كان الجدلي والسوفسطائي بوجه ناظرا في أصناف العلوم، لكن الفلسفي لا ينظر فيما سوى الأعراض الذاتية للموجود المطلق الشامل لموضوعات العلوم(١).

فموضوع نظر الفيلسوف أعم ونظره أخص، وعموم نظره تابع لعموم الموضوع؛ وموضوعاتهم خاصة ونظرهم عام.

وأيضا مبادئ الفلسفة الأوّلى يقينيات وغايتها إصابة الحق بخلاف هاتين الصناعتين.

وإشتراك العلوم إما في الموضوعات أو في المبادئ فقط أو في المسائل فقط أو في المبادئ والمسائل معًا أو في البراهين:

أمّا الاشتراك في الموضوعات فقد ذكر وعلم أنه على أربعة أنواع:

أَ- أن يكون موضوع أحد العلمين نوعًا من موضوع الآخر كالهندسة والمجسمات أو ذاتيا له كالطبيعي والكون والفساد.

بَ- أن يكون موضوع أحدهما مطلقا وموضوع الآخر مقيدا كالأكر والأكر المتحركة.

جَ- أن يكون لموضوعهما إشتراك في جزء كالطب والأخلاق.

دَ- أن يكون موضوعهما واحداً وقد استعملوه باعتبارين كالسمآء والعالم والهيئة.

---

(١) ف + ولا ينظر في موضوعات علم علم، وهم ينظرون فيها مع أنهم لا يعتبرون الذاتي.

وأمّا الإشراك العام في المبادئ فقد ذكر حاله.

وأمّا الإشراك الغير العام فإمّا أن يكون [ش، ١١٣ب] على التساوي أو لأحدهما أول، وما على التساوي إنما يتصور بين [ج، ١٠٨ب] علمين متساويين في المرتبة مع الإشتراك في الموضوع أو جنسه كالهندسة والأعداد في المبدأ المذكور. وما لا(١) على التساوي إنما يكون بين علمين أحدهما عال والآخر سافل ليكون المبدأ أوّلا للعالي وبعده للسافل كالهندسة والمناظر أو الحساب والموسيقي.

وأما الإشتراك في المسائل فلا يتصور إلاّ بعد الإشتراك في الموضوع، واختلافها بسبب اختلاف اعتبار الحدّ الأوسط وإلاّ اتحد البرهان أيضًا لا المسائل فقط، مثاله كروية الأرض، فإنها مسئلة من الهيئة والطبيعي أيضًا لكن البرهان مختلف.

وقال أرسطاليس: جاز أن يكون لمطلوب بينوه في علم أوسط آخر من علم أعلى.

فالبرهان القائم عليه من علم أعلى يكون لـمّيًا ومن السافل إنّيًا.

والسّبب أن الأوسط في السافل من المعلولات والعلل الناقصة أو من المعلولات المساوية للعلّة على معلول آخر، كالأمارات وغيرها وفي العلم العالي من العلل التامة.

مثلا في العلم الطبيعي يثبتون المبدأ المفارق للطبيعيات من النظر في حال الحركة الدائمة التي هي علّة وجود الزمان وهو برهان إنّي، وفي الإلهي يثبتونه

---

(١) ط ج ش - لا.

من النظر في أن المبدأ الأوّل لا يجوز أن يكون مبدأ قريبا للطبيعيات بلا توسط وهو برهان لمّي.

وهكذا إما يعلم في العلوم الجزئية بالعلامات والأمارات، وفي العلوم الكلية بالعلل كمسائل علم الفراسة بالنسبة إلى العلم الطبيعي، وما يكتسبه أصحاب العلوم [ط، ١١٣ب] العملية بالقياسات الجزئية بالنسبة إلى تعليلات يكتسبها أصحاب نظريات تلك العلوم من الأصول والقواعد اليقينية، وهذه تتعلّق بباب الشركة في المسائل.

وأمّا الإشتراك في المبادئ والمسائل معـًا فبأن يكون قضية واحدة مبدأ علم ومسئلة علم آخر، فهذان العلمان إمّا أن يختلفا بالعلو والسفل أو لا، فإن إختلفا فإمّا أن يكون مبدأ السّافل مسئلة العالي أو بالعكس، والأوّل يكون على وضع طبيعي مبدأ حقيقيـًا كوجود المادة والصورة فإنه مبدأ في الطبيعيات ومسئلة من الفلسفة الاؤلى، وأمّا ما في العكس، فليس بمبدأ حقيقي بل بالقياس إلى نظرنا، كنفي الجزء الّذي لا يتجزى فإنه مبدأ إثبات المادة في الفلسفة الأوّلى ومسئلة من الطبيعيات.

وإن لم يختلفا بذلك(١) فلابد من اشتراكهما في الموضوع أو جنسه كمسائل علم الحساب، فإنها يكون مبادئ في جزء من الهندسة مشتمل على بيان مشاركة المقادير ومباينتها، وإن كانت تلك المبدئية لضرورة البيان لا في نفس الأمر.

قال أبو البركات: جاز أن يكون قضية واحدة مبدأ في علم ومسئلة منه أيضًا

---

(١) ف: بالعلو والسفل.

بشرط أن لا يكون في مرتبة واحدة لئلا يلزم الدور مثلا أَ مبدأ، بَ وبَ مبدأ، جَ في مرتبة واحدة وفي مرتبة أخرى، دَ مبدأ، هَ وهَ مبدأ أَ.

وهذا الكلام مردود إن أريد بالمبدأ مبدأ العلم، لأن سبب مبدئيته(١) في هذه الصورة ليس إلا عدم ترتيب الوضع وإلا فـ أ مطلقاً من المسائل. والحق أن وقوع هذا المعنى في علم واحد محال، وإن أمكن في علمين كما علم سابقا(٢).

وإن أريد به مبدأ مسئلة أخرى بأن يكون بعض المسائل مبادئ [ش، ١١٤أ] لمسائل أخرى فحق، ولكن المراد في هذا الموضع مبدأ العلم، فحينئذ لا وجه لاشتراط اختلاف المرتبة، فإن بَ المتوسط بين أَ وجَ في هذا الحكم.

وأما الاشتراك(٣) في البرهان فبأن يبين مسئلة في علم بحد أوسط من علم آخر، فلحدود القياس لياقة الوقوع في العلمين كما أن مسائل علم المناظر التي هي أعراض ذاتية للمخروط يبين بأوساط هندسية، وإن أخذ المخروط مطلقا كانت تلك الأوساط والأعراض بعينها مسئلة من الهندسة، فيكون البرهان من الهندسة في الأصل ونقل إلى علم المناظر بنوع تخصيص، وهذا يسمّى نقل البرهان، ولا محالة(٤) يكون بين علمين أحدهما عال والآخر سافل، لأن كلّ علمين يكونان في مرتبة يجب اختلافهما إمّا في الموضوع أو في الاعتبار،

---

(١) ف: مبدئية أ.

(٢) ف + أنه وجود المادة من مباداء الطبيعي ونفي الجزء [الذي لا يتجزي] الذي من مسائل الطبيعي، مبدأ الإلهي.

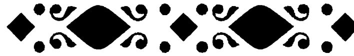
(٣) ج ش: والاشتراك.

(٤) ط ج ش: ولا مخالفة.

[ج، ١٠٩أ] فالمآخذ البرهانية في كل منهما لا يجوز أن تكون واحدة وإذا نقلوا بعض مسئلة من علم وجعلوها مبدأ علم آخر سمّوا هذا الجعل أيضا نقل البرهان لكن الأوّل بهذا الإسم أولى.

وينبغي أن يعلم أن براهين علم المناظر والموسيقي في الحقيقة من الهندسة والحساب، لكن لما كان لكل من تلك الصور التي بمثابة الفروع في صناعتها نظائر كثيرة بالقوة بحيث يخرج عن حد الإحصاء، وإخراجها بالتمام من أصول الصناعة بالفعل، لم يكن في وسع بشر، وإن أخرجوا بعضها المحتاج إليه في وقت آخر أو علم آخر لم يكن ذلك العلم متناسباً، فلا يليق في ذلك العلم التعرض لامثال ذلك، وفي العلم السافل لما احتيج إليه وجب بيانه فيه، فيبينون فيه على وجه خاص بموضوع تلك الصناعات.

وهذا هو سبب ضرورة نقل البرهان في هذا الموضع بالحقيقة[1].



(١) ط: بالحقيقية.

الفصل السابع عشر:
في بيان أن المحمولات الغير المناسبة لا يقع في مقدمات [ط، ١١٤أ] البرهان ونتائجها

كل محمول لا يكون ذاتياً للموضوع بحسب الموضوع أو جنسه القريب لا يكون مناسباً له كما ذكر، فإمّا أن يكون ذاتيا له بحسب جنسه البعيد أو لا؟

فإن كان لم يكن وجوده للموضوع مطلوباً في ذلك العلم المخصوص بالموضوع، لكن يمكن أن يكون مطلوباً في علم أعلى موضوعه الجنس البعيد، مثلاً الحكم بأن بدن الإنسان ملوّن أو مشف(١) لا يكون مطلوباً في الطب، واحتمل أن يكون مطلوباً في الطبيعي ولكن لا يكون هذا المحمول في الطبيعي غير ذاتي وغير مناسب.

فالمحمولات العرضيّة الأعم من الموضوعات وإن كانت لازمة لم يكن مطلوبة في صناعة على الإطلاق.

وكما لا يصح أن يكون مطلوباً لا يصح أن يكون حداً أوسط لشيئ من المطلوب، إذ لا تقتضي حكماً للموضوع من حيث أنه موضوع بل إن إقتضى فإنما يقتضي من جهة أمر أعم، فحينئذ لا يكون عارضاً عاماً لذلك الأمر بل ذاتياً له مثلا إثبات قبض البصر لسواد الغراب ليس من جهة كونه غراباً لأن الزنجي

(١) ج ش: منتف.

والقِير غير الغراب، مع التساوي في الحكم بل إثبات هذا الحكم لأشياء منها الغراب(١) ويكون هذا الحكم ذاتيـاً أوليـاً له، وتناوله للغراب ثانيا وبالعرض.

فإذ ركب قياس من هذه الحدود كان صادقـاً، لكنه لا يكون برهانا.

وعلم بهذا البيان أن المحمولات العرضية الأعم لا تكون في العلوم البرهانيّة حداً أكبر ولا أوسط.

وأمّا المحمول الذي لا يكون ذاتيـاً لا بحسب الجنس القريب ولا بحسب الجنس البعيد [ش،١١٤ب] بل غريبـاً مطلقا كالحسن والقبح للخط والزوجية والفردية للأبوة فلا يكون محمولا فضلا عن أن يكون حد البرهان.

قال أرسطاطاليس: القياس الذي أورده إبروسن(٢) في إثبات تربيع الدائرة ليس برهان، لأنه لا يناسب علم الهندسة وإن كانت مقدماته صادقة وبينة.

وذلك القياس: إن الدائرة أكبر من كل شكل مضلع مستقيم الأضلاع غير المتناهي هو فيها(٣)، وأصغر من كل شكل مضلع مستقيم الأضلاع غير المتناهي هي فيه(٤)، فتكون مساوية لكل شكل مستقيم الأضلاع غير المتناهي هو أكبر من كل مستقيم الأضلاع يقع فيه، وأصغر من كل مستقيم الأضلاع يقع

---

(١) ش + ليس من جهة.

(٢) ش: إيروسَن؛ وفي برهان الشفاء لأبن سينا: بروسن، في الفصل التاسع من المقالة الثانية.

(٣) ف: غير المتناهي الذي قد يفرض أن تحيط به هذه الدائرة.

(٤) ف: غير المتناهي الذي قد يفرض أن هذه الدائرة داخلة فيه.

خارجًا عنه(١) فقد وجد شكل مستقيم الأضلاع مساو للدائرة(٢).

وقال في وجه كونه غير برهان أنه ليس بخاص بالهندسة بل يشمل أشياء مختلفة الأجناس.

وقال بعض الشارحين: وجه الخلل أن هذا الكلام يثبت بقوة مقدمة هي قولنا: الأشياء التي أكبر من الأشياء المعلومة كالمضلعات الداخلة وأصغر من الأشياء المعلومة كالمضلعات الخارجة متساوية كالدائرة والمضلع المطلوب، فإذا كان موضوع المقدمة الأشياء الغير الخاصة بالهندسة لم يكن برهانيًا(٣).

قال الشيخ أبو على: «ليس علة اختلال القياس ما ذكر، فإن هذه المقدمة بتبديل لفظ الأشياء بالأشكال يكون خاصة مع أن الخلل باق بل العلة أن

---

(١) ش: عنها.

(٢) وفي برهان الشفاء لإبن سينا هكذا: «إن الدائرة أكبر من كل شكل مستقيم الخطوط كثير الزوايا هو فيها، وأصغر من كل شكل مستقيم الخطوط كثير الزوايا هي فيه؛ فتكون مساوية لكل شكل مستقيم الخطوط كثير الزوايا هو أكبر من كل مستقيم خطوط يقع فيها، وأصغر من كل مستقيم خطوط يقع خارجا عنها. فقد وجد أيضًا شكل مستقيم الخطوط مساو للدائرة» برهان الشفاء لأبن سينا: في الفصل التاسع من المقالة الثانية.

(٣) وفي برهان الشفاء لإبن سينا هكذا: «وقال بعضهم في بيان كون هذا القياس لا على الشروط البرهانية، إن السبب فيه أنه أخذ مقدمة غير خاصة بالمقادير، لأنه وضع في قوة كلامه «أن الأشكال التي هي أعظم من أشياء واحدة بعينها كالأشكال التي في الدائرة، وأصغر من أشياء واحدة بعينها كالأشياء المحيطة، هي أشياء متساوية» - أي كالدائرة - وذلك هو الشكل المستقيم الخطوط المذكور. قال: وهذه المقدمة غير خاصة بالأشكال، بل بالأعداد وبالأزمنة وغير ذلك. فلذلك صار البرهان غير مناسب» برهان الشفاء لأبن سينا: في الفصل التاسع من المقالة الثانية.

المضلعات الغير المتناهية [ج، ١٠٩ب] المرتبة المذكورة في المقدمة لا يكون موجودة إلا بالقوة، وكذا المضلع المطلوب المذكور في النتيجة والقوة والفعل من الأعراض الذاتية للوجود وبطريق التخصيص لا يقع إلا في علوم متعلّقة بالحركة والتغير دون علوم منتزعة عن المادة كالهندسة، لأنه يكون عرضا غريبا، والأمور الواقعة في هذا العلم يكون بشرط الوجود، ولما لم يكن المضلع المطلوب مشارا إليه بالفعل بل موجودا بالقوة، لم يكن القياس [ط، ١١٤ب] برهانيـًا بل جدليـًا أو منطقيا»، هذا كلامه.

والأظهر أن ما يلزم من هذا القياس أن يكون سطح أكبر من مضلعات داخلة وأصغر من مضلعات خارجة وهذا معلوم، فإن الدائرة الموجودة على هذه الصفة، وأما أن ذلك السطح مضلع بالفعل فلا يلزم من هذا الكلام، والمطلوب في الأصل ليس إلا هذا، وإمكان وجوده ليس بكاف، فإن إمكان وجود الأشكال ليس من المطالب الهندسية كما ذكر، ولهذا لم يفد هذا القياس المطلوب على وجه خاص بهذا العلم.

فوجه الخلل هذا لا وقوع الأمور بالقوة في المقدمات، فإنهم في هذا العلم كثيراً ما يوردون أمورا بالقوة بشرط أن ما يفرض وجوده من تلك الجملة كان حكمه حكم موجود آخر مفروض كفرض أضعاف غير متناهية في رسم التناسب؛ ونقطة غير متناهية في طلب مركز دائرة، بل خط غير متناه في بيان الموازاة وغير ذلك. هذا تمام مباحث[1] البرهان.

---

(١) ف: بحث.

الفصل الثامن عشر:
في نسبة كل من العلم والظن إلى الآخر
ورسوم ألفاظ متداولة في بعض[١] المواضع

قد جرت العادة بختم مباحث البرهان ببيان نسبة كل من العلم والظن إلى الآخر فنقول:

العلم والظن متقابلان بوجه، واختلافهما بالوثاقة والإضطراب، وكلاهما داخل تحت الرأي، فالرأي إمّا: علم أو ظن.

والمراد بالعلم ههنا القسم التصديقي [ش، ١١٥أ] بالإنفراد، إذ ليس للتصور نسبة إلى الظن.

ولما كان العلم اليقيني اعتقاداً بحكم ضروري أو غير ضروري مع الاعتقاد بأن ذلك الحكم كذلك بالضرورة على وجه يمتنع زواله، وما ليس بعلم يكون ظنّا، فللظن أقسام:

أحدها: الاعتقاد الأوّل مع الاعتقاد الثاني ليكون جازما أو بدون الاعتقاد الثاني لئلا يكون جازما ولكن كلاهما ممكن الزوال لعدم استناده إلى العلّة.

وثانيها: وجود اعتقادٍ ضدّ الاعتقاد الأوّل مع الاعتقاد بأن ذلك الحكم بالضّرورة كذلك ليكون جازما أو بدون ذلك الاعتقاد لئلا يكون جازمًا. **والثالث**: وجود الاعتقاد الأوّل أو ضده مع الاعتقاد بتجويز أن مقابل ذلك الحكم حقّ.

---

(١) ف: هذه.

والثلاثة مشتركة في إمكان الزوال بالإمكان القريب أو البعيد، ولهذا كان الكلّ من قبيل الظن، والأوّل ظنّ صادق والثاني ظن بجهل مركب[١] والثالث ظن بجهل بسيط[٢].

وكما يكون العلم اكتسابياً حاصلًا من سبب مقتض لوقوع العلم وجاز أن يكون بغير سبب، كذلك الظن قد يكون بسبب يقتضيه وقد لا يكون.

والعلم والظن بشيئ واحد لشخص واحد في وقت واحد لا تجتمعان، لأن إمكان الزوال وامتناعه لا يجتمعان في موضع واحد. وكذا الظنان المختلفان، لأن كل طرف راجح يكون هو الظن[٣]، والمرجوح لا يكون مظنونا، وإن تساوي الطرفان كان الحكم مشكوكا لا مظنونـاً.

وقد أوردوا في هذا الموضع رسوم أشياء وإن كان موضعها العلوم الأخرى كالطبيعي والأخلاق وهي هذه:

الذهن: قوة استعدادية للنفس في اكتساب الحدود والآراء.

والفهم: جودة تهيؤ لهذه القوة لتحصيل تصور انبعث في طلبه. **والحدس**: قدرة هذه القوة على اقتناص الحد الأوسط في كل مطلوب من تلقاء نفسها.

والذكاء: جودة تهيؤ لأن يكون ما اقتنصته [ج، ١١٠أ] بالحدس في زمان قليل.

والفكر: حركة الذهن بإحضار المبادئ ليرجع منه إلى المطالب بالاستقامة.

---

(١) ط ج ش: والثاني ظن أو جهل مركب.

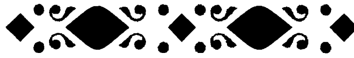
(٢) ط ج ش: والثالث ظن أو جهل بسيط.

(٣) ف + بهذه الطرف.

والصناعة: ملكة نفسانية يصدر عنها أفعال إرادية مقصودة بحسب تلك الملكة بغير روية.

والحكمة: [ط، ١١٥أ] خروج كمال النفس الإنسانية من القوة إلى الفعل في العلم والعمل؛ أما في العلم فبأن يتصور الموجودات كما هي ويصدق بالقضايا على ما هي عليه[١]؛ وأمّا في العمل فبأن يحصل له خلق العدالة المشتملة على تهذيب القوى النطقية والشهوية والغضبية. وقد يطلق الحكمة على إستكمال النفس بإحاطتها المعقولات النظرية والعملية بلا اعتبار الخلق.

ولنختم الكلام في كيفية إكتساب التصديقات اليقينة بالبرهان على هذا الفصل، ولنشرع في كيفية إكتساب التصوّرات التامة بالحد.



(١) ف + تصور تام وتصدسق يقيني.

الفن الثاني:
في اكتساب التصورات التامة بالحد[1]

وهو اثنا عشر فصلاً.

الفصل الأوّل: في بيان إمكان اكتساب التصوّرات

الفصل الثاني: في ذكر تصورات مكتسبة وغير مكتسبة والإشارة إلى أصناف التعريفات

الفصل الثالث: في ابتداء الكلام في الحد وبيان مناسبة البرهان والحدّ ومباينتهما

الفصل الرّابع: في أن الحد لا يكتسب بشيء من البرهان والقسمة والاستقراء

الفصل الخامس: في أن طريق اكتساب الحد هو التركيب

الفصل السّادس: في بيان وجه الانتفاع بالتحليل والقسمة في اقتناص الحدود وغيرها

الفصل السابع: في بيان حال الفصول

الفصل الثامن: في كيفية وقوع العلل في الحد

الفصل التاسع: في بيان مشاركة البرهان والحد

الفصل العاشر: في كيفية وقوع الأعراض الذاتية في التعريفات

الفصل الحادي عشر: في تمام الكلام في الحد، وبيان أحوال الحدود ونسبتها إلى المحدودات

الفصل الثاني عشر: في أن الأشخاص الجزئية لا تحد، ولا يقام البرهان عليها

(١) ط ش - بالحد.

الفصل الأوّل:
في بيان إمكان اكتساب التصورات

ذهب قوم إلى إمتناع اكتساب التصورات بالحدود وما يجرى مجراها، لأن المطلوب إن كان حاصلاً في الذهن إستغنى عن الاكتساب وإلا لم يتصور اكتسابه لأنه إن لم يتصوّر لم يكن مطلوباً وإن تصوّر لم يعلم أنه المطلوب أو غيره بخلاف التصديق فإن أطرافه تتصور ويطلب الحكم بالإثبات أو النفي.

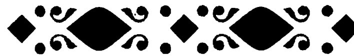
وسبب هذا الغلط الغفلة عن كيفيّة حصول التصورات، وهي أن معرفة الأشياء كما هي ليست أمرا يحصل دفعة بل لها مراتب في القوة والضعف والوضوح والخفاء [ش،١١٥ب] والخصوص والعموم والكمال والنقصان وبيانه:

أن للشيئ معرفة بذاته ومعرفة بذاتياته ومعرفة بعرضياته ومعرفة بأشباهه ونظائره، وأحدها أتم من الآخر كمراتب النور في الظهور والخفآء. ومثاله في المحسوسات أن رجلاً يرى شخصاً من بعيد فيعلم أنه جسم كثيف ولا يعلم أنه حجر أو شجر أو حيوان، فمعرفة ذلك الشخص معرفة عامة مبهمة ناقصة محتملة لهذه الأنواع وبعدما وجده متحركاً يعلم أنه حيوان، فهذه المعرفة أخص وأكمل بلا حدوث تفاوت في ذلك الشخص، وكذا إن علم بالوقوف على أثر آخر أنه إنسان أو فرس وبعده أي صنف وبعده أي شخص وتحصيل هذه المعرفة وإستكمالها في ذهن ذلك الرجل بسبب الوقوف على المخصصات واحدة بعد واحدة، لا يقتضي أن يكون لذلك الشخص وجود عام في وقت ويكون بعده بالتدريج وجود خاص، ومع ذلك لا يقتضي أن يكون الرجل في بعض الأحوال

مخطئا ومعرفته غير مطابق للواقع وبعد ذلك مصيبا ومعرفته مطابقة للواقع.

وكذا إذا لم يعرف رجل النار وأحسّ أولا الدخان وعلم النار مصدرَ الدخان وأحسّ بعده نور النار وعلم أن مصدر الدّخان مضيئ وأحسّ بعده حرارتها وعلم أنها مسخنة، وبعد ذلك شاهد جرمها فلا محالة تكون معرفته في التزايد إلى أن يصل إلى معرفة الحقيقة.

وإذا كان حال المعارف هكذا جاز أن يكون شيئ معروفا بمعرفة عامة وناقصة ومجهولا من جهة الخصوص والكمال ومطلوبـًا من جهة أنه بالذات شيئ واحد ليكون بالوجه المجهول أيضا معروفـًا ليعرف بعد الوجدان أن المطلوب هو الشيئ الذي كان معروفا بوجه فلا يرد نقض على القاعدة ويزول الشك الأوّل بالكلية.



الفصل الثاني:
في ذكر تصورات مكتسبة
وغير مكتسبة والإشارة إلى أصناف التعريفات

المعاني المتصورة في العقول والأذهان إمّا: أن تكون بينة بنفسها ومستغنية عن الاكتساب أو لا؟

والقسم الأوّل إمّا:

- معقول محض كالوجود والوجوب [ط، ١١٥ب] والإمكان والإمتناع.

- أو محسوس بالحواس الظاهرة كالحرارة والبرودة والسواد والبياض والنور والظلمة.

- أو مدرك بالحواس الباطنة ووجدان النفس(١) كالفرح والغم والخوف والشبع والجوع.

والفرق بين القسم الأوّل وهذين القسمين أن المراد بالمعقول الصور الكلية التي [ج، ١١٠ب] ليس للحواس إلى إدراك جزئياتها طريق، وإن كانت تلك الجزئيات مقارنة للمحسوسات لكن من شأن العقل أن يلاحظها بقوة تمييزه مجردة عن المحسوسات، وبالتجريد عن المحسوسات تكون كليّة، وبالمحسوس والمدرك نطلب(٢) الصور الكليّة التي إنتزعها العقل من الجزئيّات، وجزئياتها مدركة بالحواس الظاهرة والباطنة.

---

(١) ج ش - النفس.

(٢) ط ج ش - نطلب

واقتناص هذه التصورات في مبادئ الفطرة وإن كان يتصور بنوع اكتساب شبيه بالاستقراء كما مر، لكن لا يبقى للعقل بعد تقرير الصور[١] التفات[٢] إلى وجه الاكتساب ألبتّة، ولهذا يكون بيّنا وأدنى التصور، ومبادئ التصورات المكتسبة من التصورات البينة الغير المكتسبة كما ذكر في التصديقات، ولا يجب أن يكون كل تصور غير مكتسب مبدأً لتصور مكتسب.

والتوصل من التصورات البيّنة إلى التصورات المكتسبة بطريق الإنتقال إمّا من المحمولات [ش، ١١٦أ] الذاتيّة المقومة التي بمثابة العلل في الذهن لماهيات الموضوعات إلى الموضوعات، أو من المحمول[٣] العرضي الذاتي الذي بمثابة المعلولات الذهنية أو غير الذاتي إلى المعروضات، أو من العلل الذاتية في الخارج إلى المعلولات، أو على العكس، أو من الشبيه إلى الشبيه، أو من المقابل إلى المقابل.

وبعض هذه الانتقالات يفيد التصور الحقيقي التّام وهو الإنتقال من الذاتيات المقومة إلى الموضوعات ومن العلل الذاتية إلى المعلولات، وبعضها يفيد التصور الناقص الشبيه بالتصور التام؛ أو غير شبيه به وهو سائر الأقسام على حسب المراتب، وأحسن الوجوه الإنتقال من الأعراض الذاتية إلى المعروضات أو من المعلولات إلى العلل. وبعضها الإنتقال من الشبيه إلى الشبيه والمقابل إلى المقابل وهو التعريف المثالي.

---

(١) ج ش: التصور.

(٢) ج ش: التفاوت.

(٣) ش: المحمولات؛ ش: المجهول.

والذاتيات المقومة والعلل الذاتية المقتضيتان لإفادة التصور يكونان أجزاء الحدود، والمعلولات والعوارض المقتضية لإفادة تصور غير حقيقي أجزاء الرّسوم، وإيراد النظائر أجزاء الأمثلة، والمبادئ في كل حال يجب أن تكون أعرف من المطالب في العقل، فإن كانت أقدم بالطبع أيضًا أفادت المعرفة الحقيقية على الوضع الطبيعيّ، وكانت بمثابة برهان «لِمٍ» في التصديقات، وإن لم تكن أقدم بالطبع أفادت المعرفة الناقصة فكانت بمثابة برهان «إنٍّ»، وما هو من المعلولات(١) إلى العلل يكون بمثابة الدليل.

والحاصل:

أن البيّن: عند العقل يستغنى عن الحدّ والرسم.

وغير البيّن: إن كان مركبـًا أو معلولاً مقوماته وعلله بينة أمكن اكتسابه بالحدّ اكتسابا تامـًا، وإن كان بسيطا أو غير معلول والمعلولات والأعراض الذاتية وغير الذاتية والخواص ولوازمها بينة، أمكن اكتسابها بالرّسوم اكتسابـًا أنقص من الأوّل،

وإن كان له شبيه أو ضد أمكن الوقوف عليه بمثال وقوفا بعيدا.

وما لا يكون بينا بنفسه ولا له مقومات وعلل ومعلولات وعوارض ونظائر بينة لا يكون طريق إلى معرفته أصلا.

وكل من العلل والمعلولات الواقعة في الحدود [ط، ١١٦أ] يجب أن تكون ذاتية مساوية، والمعلولات المساوية الذاتية كالأعراض الذاتية والخواص التي

---

(١) ج ش: المعلومات.

بمثابة الأعراض الذاتية والعلل متقدمة على المطلوب، والمعلولات متأخرة عنه.

العلل الاتفاقية والأعراض الغريبة لا تكون مدخل في الحدود والرّسوم.

وبعد تقرير هذه المعاني نقول:

التعريفات إمّا بأشياء متقدمة على المعرَّف وهي العلل والمقومات، أو بأشياء متأخرة عنه وهي الخواص والأعراض، أو بالمركب من الصنفين، أو بالخارج من الصنفين، والأوّل إمّا بمجموع المقومات والعلل وهو **الحدّ التام** أو ببعضها وهو **الحدّ الناقص**.

والحدّ التام مشتمل على الأجناس والفصول، وفي الحدّ الناقص لابد من الفصل وإلاّ لم يفد التمييز وأقل فائدة التعريف التمييز.

والحدّ التام لا يكون أكثر من واحد ويكثر الحدود الناقصة، وكلّما كان الذاتيات منه أكثر كان أقرب إلى الحدّ التام، وفي الترتيب يقدم الأعم [ج، ١١١أ] لأنه أعرف وأيضًا الأخص يدل عليه إلزاما، فلو قدم لزم التكرار، وإذا قدم الأعم خلا عن هذا الخلل.

وأمّا التعريف بالخواص والأعراض فرسم مفرد، ولابدّ أن يفيد التمييز وإلا لم يكن رسماً.

وإفادة التمييز إمّا بالخواص كتعريف الإنسان بالضاحك المنتصب القامة، أو بالأعراض العامة الزائدة على واحد ليكون المجموع مساوياً للمعروض، كتعريف الخفاش بالطائر الولود والأوّل أولى [ش، ١١٦ب] لأنه يفيد التمييز بالذات، وإذا اجتمع الأعراض والخواص وجب تقديم الأعم.

والتعريف بالأعراض الذاتية الحقيقيّة أحسن التعريفات الرسمية، لأنّ الأعراض الذاتية مشتملة بالقوة على المعروضات.

وأمّا التعريف المشتمل على الذاتيات والعرضيات فرسم مركب، وأحسنه ما يكون الذاتي جنسا لتكون الماهية موضوعةً أولا بوجه من الوجوه، لتقيد بعد ذلك بالأوصاف، وكلما كان الجنس أقرب كان أحسن، ويجب تقديم الأعم على الأخص، والذاتي على العرضي، فإن كان العرضي عاما والذاتي خاصـًا يجب تقديم العرضي لما ذكرنا.

وما يفيد التمييز الكلّي من الرسوم يسمّى **رسمًا تامًا** وماعداه **ناقصًا**. وبعضهم يسمّي الرسم المركب تامًا والمفرد أيضا ناقصـًا.

وأمّا التعريف بغير الذاتيات والعرضيات، فتعريف بالنظائر والأشباه، وهو في قوة التعريف بالعرضيات، لأن وجه المشابهة أمر عارض للشبيه، وإيراد النظائر قد يكون جهة بيان التماثل، وقد يكون بيان جهة التقابل، فإن الذهن كما ينتقل من الشبيه إلى الشبيه، ينتقل أيضا من المقابل إلى المقابل.

وأحسن الأمثلة ما يشتمل على وجه مشابهة المثال والممثول، ووجه مخالفتهما كما يقال «إرادة النفوس الفلكية مثل إرادة النفوس الحيوانية في الشعور بفعل أنفسهما وإيثاره، والمخالفة بينهما أن الأفعال الفلكية يكون على نهج واحد كالأفعال الطبيعية»، فإن هذا البيان مشتمل على مثالين، كل منهما يتضمن وجه المشابهة ووجه المخالفة.

وتعريف الكليات بالجزئيات مثل الجنس كالحيوان والنوع كالإنسان

والشخص كزيد والمثلث كهذا المثلث من هذا القبيل، وكذا تعريف المعقولات بالمحسوسات كتعريف اليقين[١] بالنور، وتعريف الحيرة بالظلمة.

واستيناس العقول الناقصة إلى الأمثلة أزيد، ولهذا يكثر استعمالها في مخاطبات المتعلمين والعوام بالجملة.

المقصود بالذات [ط، ١١٦ب] في هذا الموضع الحدّ التام وما سواه مقصود بالعرض، والأنسب لسائر الصناعات فإن القائدة الأصلية من التحديد تحصيل صورة عقلية مطابقة للمحدود، لا التمييز فقط كما يزعمه أهل الظاهر، فإنه بالضرورة يتبع التصور الحقيقي، والاقتصار على طلب التمييز لا يغني عنه مع أن التمييز التام يستدعي تقدم حصول المتميّز والمتميز عنه، يعنى كل ما[٢] يغايره من التصورات الغير المتناهية والأوّل دور والثاني محال.

والشيئ قد يكون بيّناً بحسب بعض العوارض وغير بيّن بحسب الذات أو بحسب سائر العوارض كالنفس فإنها من جهة أنّها موجودة ومتصرفة في البدن بينة ومن جهة أن ماهيتها ماذا أو هي جوهر أو عرض غير بينة، فبالاعتبار الأوّل تستغني عنه الحدّ وبالاعتبار الثاني نحتاج إليه.

وما هو بين مطلقا بحسب العقل أو[٣] الحس لا يفيد الاشتغال بتعريفه، إذ لا بيان مثل ما يفيده العقل أو الحس فضلاً عن الزيادة.

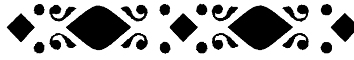
---

(١) ط ج ش: النفس

(٢) ج ش: كما.

(٣) ج ش: و.

ويجب أن يعلم أنه لا يصح التعريف حدّيا كان أو رسميّا أو مثاليـًا بلفظ مفرد لأن الإنتقال من المعنى المفرد إلى معنى آخر بسبب اللزوم أو وجه آخر صناعي لا يصح، والمراد بالتعريفات ههنا التعريفات الصناعية التي فيها مدخل للتصرفات[1] الاختيارية، وذلك بتأليف معان هي أجزاء القول في أصناف التعريفات.



(١) ج شن: في التصرفات.

الفصل الثالث:
في ابتداء الكلام في الحد
وبيان مناسبة البرهان والحدّ ومباينتهما [ج، ١١١ب]

قال قوم: الحدّ قول مشتمل على تفصيل معان، يدل عليها الإسم بالذات على الإجمال بحسب وضع الواضعين وفهم المستمعين، والفرق بين الاسم والحدّ أن دلالة أحدهما بالإجمال والآخر بالتفصيل.

[ش، ١١٧أ] فعلى هذا لا يكون الحدّ التام مشتملاً على مجموع الذاتيات والحد الناقص على بعضها والرسم على العرضيات لأن الذاتي والعرضي من أوصاف المعاني المعقولة دون الألفاظ المسموعة.

فلما اعتبر الحكماء هذه المعانى في الحدّ ولاحظوا في الحدود الحقيقية الوجودَ الخارجي للمحدودات علم أن جميع الحدود ليست تفصيل ما دل عليه الاسم إجمالاً، وأيضًا لو كان كل ما دل عليه الاسم حدًّا، كان كل قول مؤلف بل كل قصيدة وكتاب له اسماً[1]، كان المسمّى حدّاً له ومعلوم أنهم لم يعتبروا الحدّ على هذا المنوال.

فمفهوم الحدّ بحسب اصطلاح أهل العلم أعمّ من هذا التفسير من وجه وأخصّ من وجه.

والذي يقتضيه التحقيق أنه قد يكون **حدّ بحسب الاسم** يتناول الموجود وغيره، فإن كلّ اسم أطلق على معنى معقول أو غير معقول كان له تفسير

---

(١) ط ج ش: بل كل قصيدة وكتاب يكون اسماً.

بحسب عناية الواضع والمسمِّى، فإن كان ما فَهِمه المستمع ذلك المعنى كان مصيباً وإلا فمخطئا، ولا يتصور فيه نزاع إلا أنه يقع اشتباه بين ما يدل عليه الاسم بالذات وبين ما يدل عليه بالعرض، فيكون ذلك النزاع لغويا لا معنويا، وعامة ما يمكن في بيان وجه الصواب التمسك بالنقل أو استشهاد وجه استعمال طائفة، ومع ذلك لكل واحد أن يقول أنا أريد بهذا اللّفظ هذا المعنى فالكلام معه يجب أن يكون على ذلك التفسير، ومطلب «ما» الشارحة للاسم يكون بحسب هذا الحدّ، ولهذا يُحمد استفسار الألفاظ المبهمة والمتنازع فيها في مبادئ المحاورات ليحصل الاتفاق بين القائل والمستمع في المعاني.

ويكون حدّ آخر بحسب ذات المحدود وهو لا يكون إلاّ المحدود له ذات وماهية موجودة، ولمّا اختلف أعيان الموجودات بأن كان بعضها بديهي التصور، وبعضها غير بديهي؛ وغير البديهي [ط، ١١٧أ] بعضها واضح، وبعضها خفي، وبعضها متصور بالحقيقة، وبعضها بحسب العلل والأسباب، وبعضها بحسب المعلولات والآثار، وبعضها بحسب العوارض واللواحق الآخر، اختلف الحدّ الدال على الماهية بحسب هذه الاختلافات، فكان بعضها تاماً وبعضها ناقصاً وبعضها بأمور ذاتية وبعضها بأمور خارجية.

والتقصي من بين هذه الأمور لازم ليتخّلص(١) الحد الحقيقي التام الذي هو القول الدال على ماهية المحدود وتصوره والمقتضي لحصول صورة عقليّة لموجود خارجي، ويعلم من ذلك مراتب الحدود الأخرى بحسب القرب والبعد.

والنزاع في هذا الحدّ ممكن لجواز أن يقال هذا الحدّ مطابق للمحدود،

---

(١) ط ج: ليتلخص.

وذاك غير مطابق، فما هو حدّ بحسب الذات باعتبار جاز أن يكون حداً بحسب الاسم باعتبار آخر إن كان لتلك الذات اسم مطابق لكن هذا الحكم لا ينعكس.

وللبرهان مع الحد بحسب الذات مناسبة، وله في التّنبيه على الحد منفعة وإن لم يمكن اكتساب نفس الحد بالبرهان كما سيذكر.

ووجه المناسبة: أن البرهان كما يفيد وجود الحكم للموضوع يفيد نفس وجود الموضوع أيضًا، وما لم يعلم وجود الموضوع لم يتصور الحد بحسب الذات، ووجود الموضوع لا يمكن أن يعلم بالحد لأن الحد مشتمل على الذاتيات، والوجود ليس بذاتي لأكثر الموجودات ولا يمكن أيضا أن يعلم بالرسم لأنه مشتمل على العرضيات البينة، لا ما يحتاج ثبوته إلى بيان. وإذا لم يتصور إثبات العرضيات الغير البينة بما سوى البرهان فإثبات وجود الموضوع الغير البيّن وجوده ممكن بالبرهان.

وفي هذا الموضع إن كان الحد بحسب الاسم مطابقا للمسمى ومشتملاً على الأوصاف الذاتية وعلل الماهية تحوّل ذلك بمعاونة(١) برهان [ج، ١١٢أ] يعطى الهلية(٢) المطلقة حدا حقيقيـًا، كما ذكرنا في مثال المثلث المتساوي الأضلاع، فإن حد المثلث في الأوّل مشتمل على ذكر الأضلاع الثلثة الّتي هي علة ذاتيّة [ش، ١١٧ب] للمثلث فبعد بيان وجود المثلث تصير ذلك القول حداً حقيقيـًا، فالبرهان كان معينا على إعطاء الحد الحقيقي، وهذا هو السبب في أن مطلب «هل» البسيطة متوسط بين مطلبي «ما» في المرتبة.

---

(١) ش: بمقارنة.

(٢) ف: لمية.

و في مواضع يكون البرهان على «هل» المركبة ويفيد وجود عرض ذاتي للموضوع بشرط أن يكون الحدّ الأوسط علة وجود الأكبر علةً ذاتية متساوية وعلة وجوده أيضًا للأصغر ليكون وجوده للأصغر وجوده مطلقا، فالأوسط باعتبار كونه علة وجود الأكبر للأصغر يكون مفيداً للبرهان وباعتبار أنّ تصوره علة حصول تصور الأكبر كان حداً أو جزء حدّ، فكما كان مفيداً لللميّة كان مفيداً للمائية[١] فكان البرهان مقتضياً للتنبيه على الحد. فأجزاء البرهان والحد تقع في هذا الموضع مشتركة بلا مرية، ولهذا وقع مطلب ما ولِم بحيث تعلق أحدهما بالآخر كما مر.

والمناسبة بين البرهان والحد يكون على هذا الوجه ونفع البرهان في اكتساب الحد في هذا[٢] الموضع يظهر.

لكن يجب أن يعلم أن هذه المشاركة ليست بعامة، كما ظن بعض المنطقيين قولاً بأن كل حدّ مشاركة لبرهان وكلّ برهان مناسب لحد. حتى حكموا بأن كل ما يكون حداً أوسط في البرهان كان حد محدودا، إذ لا يجب أن يكون الحد الأوسط ذاتياً مقوماً دائماً كما ذكرنا وأيضًا إذا كان الأوسط علّة وجود الأكبر في الأصغر، لا علة وجود الأكبر مطلقا كالحيوان، فإنّه علة وجود الجسم للإنسان، لا علة وجود الجسم في نفسه؛ أو إن كان علة لكن لا يكون علّة مساوية للأكبر بل أخص أو لا يكون علة مطلقا كما يقع في برهان الإنّ [ش، ١١٧ب] لم يمكن أن يكون حداً.

---

(١) ف: للإنية.

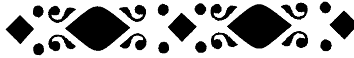
(٢) ج ش - هذا.

وكذا لا يجب أن يكون كلّ حد لمحدود حداً أوسط برهانيـًا لأن الحد ليس بمحمول على المحدود حقيقة بل هو عينه وإن حملوا في اللّفظ كان هذا الحمل دائمـًا كليا إيجابيـًا مساويـًا، ولا يجب كون مقدمات البرهان على هذه الشرائط دائمـًا لأن السلبيّ والجزئي والمحمولات الغير المتساوية يقع في البرهان كثيرا.

وأيضا أجزاء الحد يكون ذاتيات مقومة وأجزاء البرهان في أكثر الأحوال أعراض ذاتية. ولا يحتاج الأوّليات إلى برهان وجاز أن يكون أجزاؤها محتاجة إلى الحدّ.

والماهيات الظاهرة الوجود كالوحدة التي مبدأ موضوع علم الحساب قد يحتاج إلى الحدّ دون البرهان.

فظهر بهذه الوجوه أن الحد والبرهان في أكثر المواضع متباينان، واشتراك [أجزاءهما](١) خاص ببعض المواد كما ذكرنا، وبعد هذا نبين كيفية المشاركة إن شاء الله تعالى.



(١) ف + أجزاءهما.

الفصل الرّابع:
في أن الحد لا يكتسب بشيئ من البرهان والقسمة والاستقراء

ظن بعضهم بحكم أن الكل من البرهان والقسمة والاستقراء نوع معاونة في اكتساب الحد، أن كلا منها هو الطريق لاكتسابه، وهو باطل. إذ لو اكتسب بالبرهان لم يكتسب إلا بالضرب الأوّل من الشكل الأوّل، لأن نتيجته موجبة كلية، ولا بد أن يكون الأصغر المحدود والأكبر الحد متساويين ومتعاكسين، وحينئذ يكون الأوسط مساوياً لهما لا محالة. وكل محمول يساوي الموضوع إمّا فصله أو خاصته أو حده أو رسمه.

وأرسطاطاليس عدّ هذه الجملة في هذا الموضع خواص فيقول:

لا يجوز أن يكون الأوسط فصلا أو خاصة أو رسما للأصغر لأن حمل الأكبر على الأوسط إمّا على وجه أن الأوسط باعتبار أنه أوسط يحمل عليه الأكبر أو على وجه أن كل ما يوصف بالأوسط يحمل عليه الأكبر؛ والأوّل كاذب لأن الفصل من حيث أنه فصل لا يكون حداً وكذا الخاصة والرسم؛ والثاني لايخلو إمّا أن يراد[1] بالموصوف بالأوسط طبيعة المحدود، أو كل واحد من الأشخاص؛ فعلى الأوّل كان الحد معلوماً بلا توسّط الأوسط؛ وعلى [ج، ١١٢ب. ش، ١١٨أ] الثاني كان كاذباً لأن حد الطبيعة النوعية لا يكون حدا لأشخاص، وإن كان كل شخص داخلاً في المحدود.

والحاصل أن الكبرى كاذبة أو لا تفيد الحد للأصغر لكن إن كان الأوسط حدا

---

(١) ش: مراد.

كان حدا آخر، إذ لا يتصور حدان تامان فيكون أحدهما ناقصـاً والأوسط لا يكون تامـاً وإلاّ لـم يحتج إلى وضع الكبرى، وإن كان الأوسط ناقصـاً والأكبر تاما كان الأوسط جزء الأكبر، فكان اكتساب الحد به نظير ما ذكرنا في الفصل، وإن كان الأكبر حداً ناقصـاً آخر خارجـاً عن الأوسط، كان مثل ما ذكرنا في الخاصة.

وأيضًا حمل الأكبر على الأوسط إما على وجه أنه حده وحمل الأوسط على الأصغر أيضًا كذلك ليكون الأكبر حد حده أو على وجه الحمل المطلق، فعلى الأوّل كان إثبات الأوسط للأصغر إثبات الحد للمحدود بلا برهان أو بتوسط حد آخر ليقضي إلى التسلسل ويلزم أن يكون بين الحد والمحدود حدود غير متناهية، ومع ذلك كان مفهوم الكبرى أن ما يكون الأوسط حده يكون الأكبر حده وهو مصادرة على المطلوب، لأن المطلوب ليس إلا أن الموضوع مشتمل عليه، وعلى الثاني لم يلزم من حمل الأكبر بتوسّط الأوسط على الأصغر كون الأكبر حد الأصغر، فإن المحمولات الذاتية كثيراً ما لا يكون حدودا فإذا علم بعد ذلك بوجه آخر أن تلك النتيجة كانت حدا كان البرهان الأوّل غير مفيد للحد.

وقال بعضهم: إثبات الحد بالقياس [ط، ١١٨أ] الاستثنائي ممكن كأن يقال إذا كان المحدود ضد الشيئ الفلاني كان حد ضدّ ذلك الشيئ حد المحدود؛ وهذا أيضًا باطل إذ الكلام في حد الضد الأوّل هو الكلام في حد الضد الثانى، فلا يكون أحدهما أوضح من الآخر ويقتضي أن لا يكون حد لما لا يكون له ضد.

ومن هذه الجملة يعلم أن اكتساب الحدّ بالبرهان والقياس غير معقول.

والقسمة أيضا كما لا يفيد القياس بحسب البيان المذكور في باب القياس، لا يفيد الحد أيضًا بالانفراد، وصورة القسمة أن يقال مثلا: الإنسان حيوان أو لا،

فإن كان حيواناً فإما ناطق أو لا، فإذا كان حيواناً ناطقا كان الحيوان الناطق حداً له ووجه الخلل في هذا البيان كثير:

أ- تعيين الحيوان في القسمة الأوّلى والناطق(١) في الثانية دعوى مجردة عن البيان، وباستثناء نقيض القسم الآخر أمكن البيان، لأن نقيض القسم الباقي أخفى من عين القسم المعيّن أو مساو له، وإن لم يحتج إلى البيان كان القسمة حشوا.

بَ- أن حمل الأوصاف المتفرقة على الموصوف كثيرا ما يكون صحيحاً دون الأوصاف المجتمعة كالشاعر والجيد على زيد، فعلى تقدير تحصيل الأوصاف من القسمة لا يعلم أن حملها على المحدود على سبيل الاجتماع.

جَ- أن جميع الأوصاف بالصّحة كثيرا ما لا يكون مؤدياً إلى الاتحاد المحصّل(٢) لماهية الموصوف كالأسود والحار وما دام لم يكن كذلك لا يكون حدا.

دَ- أن القسمة قد لا تكون بالذاتيات، بأن قسم الحيوان مثلاً إلى الماشي وغيره فيلزم إيراد الذاتيات في الحدّ.

هَ- أن القسمة قد لا تكون أوّلية كما يقسم الجسم إلى الناطق وغير الناطق، فليسقط حينئذ بعض الذاتيات.

وَ- أن جميع الأوصاف على الترتيب المعتبر في الحد قد لا تلتفق(٣)

---

(١) ج ش: والناطقة.

(٢) ط: للتحصيل.

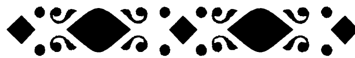
(٣) ف: قد لا تتفق.

فيختل الحد بسوء الترتيب أن جملة الأوصاف إذا اجتمعت فبأي شيئ يعلم أنها حد، فإن رتبوا قياسـًا بأن مجموع تلك الأوصاف قول دال على الماهية فيكون حداً كانت الصغرى عين النتيجة أو مشتملة عليها.

والاستقراء أيضًا لا يفيد الحد لأن الاستقراء [ش، ١١٨ب] الحقيقي يكون من الأشخاص المحسوسة، وليس للأشخاص المحسوسة حد كما ذكرنا.

وأيضًا الحد المعلوم أولا في الاستقراء إمّا أن يكون حد كل واحد من الجزئيات، ثم ينقل ذلك الحد إلى النوع كما في الحكم المعلوم بالاستقراء؛ أو يكون حد النوع لا سبيل إلى الأوّل، لأن حد الجزئيات مختلف [ج، ١١٣أ] والاختلاف لا يجوز أن يكون بالذاتيات، وإلا لكان المنقول إلى النوع أكثر من حدّ واحد، ولا إلى الثاني، لأنّ حد النوع يقع أولا على النوع وبعد ذلك يتناول الجزئيات بالعرض، ومن المحال أن لا يعلم النوع وحدّه ويعلم تناولهما للجزئيات.

هذا بيان أن كلا من الوجوه بالانفراد لا يجوز أن يكون طريق اكتساب الحد، وأمّا أن الانتفاع بكل منها في اكتساب الحد كيف يكون فسنبيّن بعد هذا إن شاء الله تعالى.



الفصل الخامس:
في أن طريق اكتساب الحد هو التركيب

إذا علم أن المحدود تحت أي جنس من الأجناس العالية وأن محمولاته الذاتية المقومة التي(١) تحت ذلك الجنس ما هي، جمعنا تلك المحمولات سواء كانت أعم من المحدود أو مساوية له، وسواء كانت أولية أو لا، ولا امتناع في الوقوف على المحمولات الذاتيّة، فإن تصور الذاتيات بالقوة مندرج تحت تصور الماهية، ثم ينظر إن كان بعض تلك المحمولات داخلاً في ضمن البعض حذفنا(٢) المكرر، فإن وجدنا لمجموع الذاتيات الأعم اسمـًا محصلا وضعناه مكان تلك الذاتيات، وهو الجنس القريب للمحدود، وإن لم نجد اسمـًا محصّلاً [ط، ١١٨ب] للمجموع بل للبعض وضعناه مكان ذلك البعض وهو الجنس العالي، وكذا إذا وجدنا لمجموع الذاتيات المساوية اسمـًا محصّلاً وضعناه مكان المجموع وهو الفصل، وإن لم نجد اسمـًا محصّلاً وفي المعنى اختلاف، وكلّ منها بانفراده كاف في إفادة التحصيل وتحقيق النوع، أوردنا الجملة، وكلّ منها فصل.

وما يحصل من المجموع يساوي المحدود في المعنى ليفيد تصور كمال ماهية المحدود وفي الانعكاس أيضًا ليفيد التميز الذاتي فيكون حداً تامّا.

مثلا: إذا أردنا أن نعلم حد الإنسان نظرنا فوجدناه(٣) تحت مقولة الجوهر،

(١) ج ش - التي.

(٢) ش: حذفت.

(٣) ج ش: فوجدنا.

والأوصاف الذاتية له القابل للأبعاد الثلاثة، وذو النفس الغاذية والنامية والمولدة، والحسّاس والمتحرك بالإرادة، والمدرك والمميز والناطق، فلمّا نظرنا في هذه الأوصاف وجدنا: المدرك في ضمن الحسّاس والمميز في ضمن الناطق فحذفناهما، ووجدنا للأوصاف العامة اسما مشتركا وهو الحيوان، فعلمنا أن الحيوان جنس، والنّاطق فصل، والمجموع حدّ.

وإذا أردنا أن نعلم حد جنس المحدود، حذفنا الأوصاف الأوّلية عن هذه الجملة لأنّ الأوّلي[1] الخاص فصل المحدود والعام جنسه، والفصل لا يدخل في حد الجنس والجنس لا يكون حداً لنفسه، فلا يصلح شيئ منهما لأن يقع في حد الجنس.

وأيضًا نأخذ الأوصاف العامة الغير الأوّلية الواقعة في جواب ما هو بالشركة وهي الجوهر وذو الأبعاد وذو النفس والمتحرك والحسّاس، فنضع مكان الجوهر ذي الأبعاد الجسمَ وإذا لم نجد مكان الجسم ذي النفس اسمــاً محصّلاً علمنا أن الماهية المؤلفة من هذا المجموع وإن لم يكن له اسم محصل جنس الحيوان، وإذا لم نجد مكان المتحرك والحساس أيضًا اسمــاً محصّلاً وعلمنا أن كلا منهما يفيد تحصيل نوع الحيوان، علمنا أن كلا منهما فصل، فلا نقتصر[2] في الحد التام على إيراد واحد منهما بل نوردهما جميعــاً، وإن كفى أحدهما في الحد المميز.

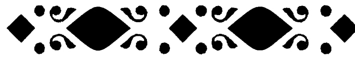
ولابد من رعاية الترتيب وهو تقديم [ش، ١١٩أ] الأعمّ على الأخصّ كما ذكرنا، والترتيب في الفصول المتساوية في المرتبة أن يقدم فصل يناسب الفاعل

(١) ج ش: اللأدنى.

(٢) ج ش: يفتقر.

والمادة على ما يناسب الصورة، ويؤخر الغاية عن الكل ليناسب الترتيب الطبيعي، وإن لم تكن الفصول بهذه الاعتبارات كالحسّاس والمتحرك بالإرادة، لم يكن تقديم أحدهما أولى.

ويجب أن يعلم أن أجزاء الحدود والرسوم يجب أن يكون بينهما ارتباط ليحصل من المجموع واحد يكون حداً أو رسماً، وذلك الارتباط في الحد الشارح للاسم يكون بربط تقييد في اللّفظ كما ذكرنا وفي الحد الدال على الماهية بحصول اتحاد يؤدى إلى تصور [ج، ١١٣ب] ماهية في الفعل مطابقة لذات موجودة في الخارج أو في العقل أيضًا.



الفصل السّادس:
في بيان وجه الانتفاع بالتحليل والقسمة في اقتناص الحدود وغيرها

كما أنّ الأغلب في القياس أن يوضع المطلوب ثم يطلب مقدمات نتيجة كذلك في الحدود يوضع أولا المحدود ثم يطلب ذاتياته بطريق التحليل والقسمة ونحوهما ليركبوا منها الحد.

واقتناص المحمولات الذاتية بطريق التحليل يكون بأن يتأمل في ماهية المحدود(١) إنها تحت أي جنس داخلة من الاجناس العالية وأن الأنواع الداخلة تحت ذلك الجنس ما هي والمشاركة والمباينة الذاتية بين تلك الأنواع وبأي(٢) صفة ليحصل كل من الذاتيات المشتركة والخاصية، وللاستقراء(٣) في هذا الباب معاونة تامة.

مثلا: إذا أرادوا أن يعلموا ذاتيات الخط نظروا، فعلموا أن الخط تحت مقولة الكم ومن نوع الكم المتصّل، والخط المستقيم [ط، ١١٩أ] والخط المستدير والخط المنحني والخط المحدب مشتركة في معنى الخط، فإذا تؤمل في المعاني الذاتية لكل منها ظهر أن الخط المستقيم طول بلا عرض يكون النقط(٤) المعروضة عليها متقابلة؛ والخط المستدير طول بلا عرض يمكن أن

---

(١) ج ش: الحدود.

(٢) ج ش: أي.

(٣) ج، ش: والاستقراء.

(٤) ج ش: النقطة.

يفرض نقطة إذا مدّ منها خطوط إليها كانت متساوية؛ والخط المحدب طول بلا عرض عليه نقطة هي موضع اتصال الخطين المستقيمين على غير استقامة؛ والخط المنحني طول بلا عرض يكون قطعة من المحيط زائدة أو ناقصة أو متكافئة[١]، وإذا أسقطت هذه الخصوصيّات بقي الخط طولا بلا عرض والطول متضمن لمعنى الكمّ المتصل.

فهذه المعانى مجموع ذاتيات الخط والمحذوف تفسير خصوصيّات كل من الأنواع، وإن لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم أن ما كان مقولا على تلك المعانى كان مقولا على سبيل الاشتراك اللّفظي.

مثلا: التشابه مقول على الأشكال والألوان، ومعنى أحدهما يناسب الأضلاع وتساوي الزوايا ومعنى الآخر انفعال الحاسة من أحد الأمرين كانفعاله من الآخر، وإذا كان كل من هذين المعنيين خاصا بكل من هذين الموضوعين ولا يبقى مشترك بين المعنيين ظهر أن وقوع التشابه عليهما بالاشتراك اللّفظي واقتناص المشتركات الذاتية بهذا الطريق الذي يبتدأ من الأخص أقرب إلى الاحتياط من الابتداء من الأعمّ، لأنهم إذا نظروا إلى التشابه وإلى أن العارض نوعان من جنس الكيف ظنوا أنه عرض ذاتي بجنس الكيف واشتراك الأنواع فيه اشتراك معنوي، وهذا الظن خطأ.

وأيضًا اقتناص الكليات من الجزئيات في مبدأ الفطرة من هذا القبيل، وإذا كانت الصناعة محاذية للطبيعة كان أقرب إلى الإيقان[٢].

---

(١) ش: مكافئة.

(٢) ف: الإتفاق؛ ش: الإتقان.

وأما القسمة فنوعان: قسمة الكلّي إلى الجزئيات وقسمة الكلّ إلى الأجزاء.

والأوّل: إمّا بالفصول الذاتية أو لا؟

والأوّل إما بالأوّلي [ش، ١١٩ب] وبغير الأوّلي؟

- وما بالأوّلي: قسمة الجنس إلى الأنواع القريبة كقسمة الحيوان إلى الإنسان والفرس.

- وأما بغير الأوّلي: قسمة الجنس إلى الأنواع البعيدة كقسمة الجسم إلى هذه الأنواع.

والقسمة بغير الفصول الذاتية إمّا:

- قسمة المعروض إلى العوارض.

- أو العكس.

- أو قسمة العوارض إلى العوارض.

والأوّل: إمّا إلى العوارض الصنفيّة أو العوارض الشخصية؟

والأوّل إمّا:

- قسمة الجنس إلى أصناف الأنواع كقسمة الحيوان إلى العرب والعجم.

- أو قسمة النوع إلى أصنافه كقسة الحيوان إلى الذكر والأنثى، وقسمة الإنسان إلى العرب والعجم.

والثاني: قسمة الجنس إلى الأشخاص كقسمة الحيوان إلى زيد وعمرو، أو قسمة النوع إليها كقسمة الإنسان إلى هذه الأقسام.

وقسمة العارض إلى المعروضات: قسمة الصنف إلى المعروضات الجنسية كقسمة الكائن والفاسد إلى المعدن [ج، ١١٤أ] والنبات والحيوان، أو إلى المعروضات النوعية كقسمة الطائر إلى العُقاب والغُراب؛ أو إلى المعروضات الشخصية كقسمة العربي إلى زيد وعمرو.

وقسمة العوارض إلى العوارض: قسمة الأصناف إلى الأصناف كقسمة الطّائر إلى آكل اللحم وآكل الحَبّ وآكل الكلاء.

وههنا لا ينتفع إلا بالقسمة إلى الفصول الذاتية الأوّلية، ومعرفة هذه الفصول ستورد في فصل على حدة.

وإذا أخذ الذاتي الأعم يعني الجنس العالي وقسم إلى الفصول الذاتية الأوّلية مرة بعد أخرى إلى أن يصل إلى الأنواع سافلة لا يكون الاختلاف فيها إلا بالأشخاص علم جملة الفصول على الترتيب في الطول، وإن كان في البين فصل [ط، ١١٩ب] غير أوّلي وقع طَفْرة بِلا مُرية، كما إذا قسم جسم ذو نفس إلى ناطق وصهال كان فصل الحيوان ساقطا من البين، أو إذا قسم الحيوان إلى متصل الجناح ومنفصل الجناح كان اعتبار غير الطائر ساقطا من البين، بل يجب أولا قسمة الجسم ذي النفس إلى الحسّاس وغير الحساس، وقسمة الحيوان إلى الطائر وغير الطائر وثانيا هذه القسمة، ثم ينظر في كل مربتة حتى إن أمكن قسمة الجنس إلى عدّة فصول متساوية في المرتبة بحسب اعتبارات مختلفة كقسمة الجسم ذي النفس إلى الحسّاس وغيره باعتبار وإلى المتحرك بالإرادة وغيره باعتبار آخر، اعتبروا تلك الفصول أيضًا في العرض، وبهذين النوعين من القسمة ستحصر تمام الذاتيات بلا مُرية.

وكانت القسمة مفيدة لثلاثة أشياء:

- ترتيب الفصول الذاتية المختلفة بالعموم والخصوص في الطول كقابل الأبعاد، وذي النفس ثم الحسّاس والمتحرك ثم الناطق.

- كلّ حد يحصل في هذا الترتيب يحصل من تركب فصل مع الجنس العالي وفصل آخر مع جنس آخر.

- الإحاطة بجميع الذاتيات في الطول والعرض مع تركيب الحد ممكنة.

وينبغي أن لا يظن أن هذه القسمة إنما تصح بعد معرفة الفصول الغير المتناهية المقتضية لمعرفة الأنواع الغير المتناهية، وإذا استحال معرفة غير المتناهي استحال هذه القسمة، لأن قسمة الحيوان إلى الناطق وغيره مثلا كاف وإن وقع المحدود في طرف الناطق لم يحتج إلى تفصيل غير الناطق، وإن احتمل أن يشمل بالقوة فصولا غير متناهية، وإن وقع في طرف غير الناطق وجب القسمة على سبيل الاستئناف إلى الصهال وغيره، فإن وقع في طرف الصهال استغنى عن تفصيل الطرف الآخر، وعليه القياس، وإذا كانت الذاتيات المقومة بينة علم الطرف المطلوب بالسهولة فلا يحتاج إلى معرفة غير متناهي.

وقسمة الكل إلى الأجزاء إمّا: إلى الأجزاء المتشابهة[١] كقسمة الخط إلى قسمين أو إلى الأجزاء المختلفة، وهي إما تأليفية كقسمة الحيوان إلى الأعضاء أو تركيبية كقسمة الأعضاء إلى الأخلاط.

وفي هذا [ش، ١٢٠أ] الموضع قسمة الكل إلى الأجزاء التأليفية والتركيبية

---

(١) ش: المشابهة.

مفيدة وهي في محدود يكون في(١) الكم.

مثلاً قسمة الحيوان بالتشريح إلى أعضاءٍ آلية، وقسمة الأعضاء الآلية إلى الأعضاء البسيطة، وقسمة الأعضاء البسيطة إلى الأخلاط، وقسمة الأخلاط إلى الأركان، إذ كما يعلم من قسمة الكلي إلى الجزئيات أن الحيوان تحت جسم ذي نفس، كذلك يعلم من قسمة الكل إلى الأجزاء أنه مركب من جسم رطب ومن جسم يابس، وإذا كثرت الأجزاء والأنواع علم من مقارنات الأجزاء ومبايناتها الأحكام الكلية، مثل أن الحيوان العادم الأذن يبيض بيضة، وذا الأذنين يلد جنيناً، ويعلم لمية وجود البعض أيضًا، كما أن لبعض الحيوانات كِرشاً دون البعض، أو لبعضها قرنين دون البعض، ولبعضها سناً في فكه الأعلى دون البعض، ولبعضها رجلين دون البعض، والأذنان والقرنان وعدم السن(٢) متساوية في الوجود بالتجربة، والرجلان أعم منهما، وبه يعلم أن كونه ذي [ج، ١١٤ب] رجلين ليس علة لشيء منها، فبمعاونة النظر في القواعد الطبيعية يعلم أن وجود القرن علة عدم السن بسبب صرف المادة إلى القرن، وعدم السن علة الاحتياج إلى الكرش ليتلافى قصور يحصل بسبب نقصان المضغ.

كذا يعلم من التقسيمات الثنائيات إلى الأجزاء واعتبار أحوال الأقسام أن وجود عرض الورق وانتشاره في أشجار مثل العنب والتين متساويان، فيعلم أن الرطوبة التي هي سبب تماسك الأجزاء بسبب عرض الورق يكون [ط، ١٢٠أ]

---

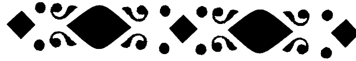
(١) ف: ذو.

(٢) ف: وذو كِرش وذو القرن وعادم السن.

في معرض التلاشي، وبهذا الوجه كان العرض سبب الانتشار. وأمثال هذه العلل تقع في البراهين والحدود وينتفع بها.

ويجب الاحتياط في أن ملزوم كل لازم ما هو، لئلا يوضع مكان الملزوم أمر أعم أو أخص ليلزم أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وينتقض الحكم.

ويجب أن يعلم أن المسائل الكثيرة في علوم المعادن والنبات والحيوان يستفاد من هذا النوع من القسمة ويعلم به حدود الأشياء الكثيرة، ولكن فائدة قسمة الكلي إلى الجزئيات في الحدود أكثر، وفائدة قسمة الكل إلى الأجزاء في البراهين والأقيسة.



الفصل السابع:
في بيان حال الفصول

لا بحث أهم في اقتناص الحدود بعد معرفة الأجناس العالية من استكشاف حال الفصول، لأن الأجناس والأنواع المتوسطة والسافلة بل الحدود الحقيقية، تحصل من تركب الجنس العالي مع الفصول المترتبة كما ذكرنا.

وقد عدّوا للفصول أوصافاً وشرائط كثيرة، لكن أكثرها مشتركة بين الفصول وبعض الخواص والأعراض الذاتية، وما يقوّم الفصل من تلك الجملة ويكون برعايته فصلاً شرط واحد، وما يقتضي كمال الفصل بحيث يكون الفصل برعايته قريباً شرط آخر، وسائر الشرائط وإن كانت لوازم الفصل، لكن رعاية هذين الشرطين يغني عن تلك الجملة، والاقتصار على تلك الشرائط بلا رعاية هذين الشرطين ليس بكاف.

والشرط الأوّل منهما: أن الفصل محصل وجود الجنس على وجه التنويع؛ إذ للجنس وجود عقلي مبهم محتمل لأنواع مختلفة، ولا يكون في الخارج موجوداً محصلاً بلا زيادة لاحق، وإذا أضيف ذلك اللاحق إلى الجنس صار المجموع نوعاً محصلاً؛ فذلك اللاحق محصِّل ومنوع للجنس، والفصل عبارة عن ذلك اللاحق، إلا أن الفصول القريبة والبعيدة مشتركة في هذا المعنى.

والشرط الثاني(١): المميز للفصل القريب [ش،١٢٠ب] عن غيره أن لحوقه للجنس أولي، يعني لا يكون بسبب أمر غير ذات الجنس؛ لأن لحوق

---

(١) ط ج ش - الثاني.

اللواحق الأخر الأعم من الجنس إما بسبب جنس الجنس أو مادته أو عرض من أعراضه، ولحوق ما يساويه إما بسبب فصل الجنس أو مادته أو عرض من أعراضه، وهذه الجملة تلحق الأنواع والأشخاص الداخلة تحت الجنس، ولا تنوع الجنس ولا تقسِّمه، وما يكون أخص ولا يكون أوليًا يكون للجنس فصلاً بعيداً، أو لاحق فصل قريب أو بعيد، والفصل القريب يمتاز عن هذه الجملة بقيد الأوّلي، وهذا الفصل يحتمل أن يكون من الأعراض الذاتية للجنس لكن من الأعراض الغير المساوية، بل من الأعراض الخاصة بالجنس على سبيل التقابل كالاتصال والانفصال للكم أو غير التقابل، كالناطق والصهال العارضين للحيوان لتقسيم الجنس إلى الأنواع والأعراض الذاتية الأوّلية الغير المساوية المقتيضة للتقسيم، إذا خلت عن الشرط الأوّلي لم يكن فصلاً، كالذكورة والأنوثة من المتقابلات، والطائر والسابح والماشي من غيرها للحيوان.

وبعد تقرير هذين الشرطين نقول:

الأوصاف والشرائط التي ذكرها أهل الصناعة للفصول إمّا راجعة إلى هذين الشرطين، أو من قبيل الأوصاف المشتركة بين الفصل وغيره، وبعض تلك الأوصاف هذه:

أ- أن يكون المقسم جنساً وقد ذكر [ج، ١١٥أ] حاله.

ب- أن تكون طبيعة الفصل خارجة عن طبيعة الجنس، ويكون الكل عوارض الجنس.

ج- أن يكون الفصل علة وجود الجنس بلا دور كما هو حكم المادة مع الصورة، وإن خصُّوه بهذا الموضع بقيد رجع إلى الشرط الأوّل.

د- أن يكون لحوقه إلى الأعراض الذاتية لا بسبب أمر أعم أو أخص، والأعراض الذاتية كذلك، ومع ذلك يجب [ط، ١٢٠ب] أن يكون لا بسبب أمر مساو أيضًا، وتحقيق هذا الشرط راجع إلى الشرط الثاني.

هـ- أن يلزمه القسمة، يعني يكون قلب الأقسام ممتنعًا؛ فإن قسمة الجسم إلى الحركة والسكون أولية، وأما المتحرك فيجوز أن يكون ساكنًا، والساكن متحركًا، والذكورة والأنوثة في هذا الحكم مع أنهما ليسا من الفصل.

و- أن يكون مانعًا من التنوع إلى سائر الأنواع، يعني يكون لحوقه إلى الجنس مانعًا من كون الجنس نوعًا آخر؛ فإن الذكورة والأنوثة مع اللزوم ليستا بمانعتين من كون الحيوان إنسانًا أو فرسًا، وبعض العرضيات ليس كذلك؛ فإن الزوجية مع لزوم القسمة تمنع تنوع العدد إلى الثلاثة والخمسة.

ز- أن لا يقبل الشدة والضعف، وهذا الحكم مطلقًا ليس بصحيح؛ لأن كل نوع يقبل الشدة والضعف كان فصله كذلك، إلا أن يقيد بأن لا يقبل التنويع فحينئذ يكون هذا الحكم لسائر العلل أيضًا.

ح(١)- أن لا يكون عدميًا، وهذا موضع بحث بجواز(٢) أن يكون جنس محتملاً لمتقابلين، أحدهما وجودي والآخر عدمي، وبكل منهما يكون نوع محصل؛ كالكم الذي يكون الحد المشترك بالوجود والعدم نوعين، وكذا الامتداد الطولي المحتمل لمقارنة العرض ولا مقارنته؛ فبقيد اللامقارنة يكون

---

(١) ط: ج.

(٢) ط ج ش: يجوز.

نوع الخط، وهذه العدمات ليست بعدم مطلق، بل عدمي مقابل للوجودي كالعدم والملكة؛ إذ لو كان عدماً مطلقاً كان طبيعة الجنس بعينها طبيعة النوع، فالفصل لا يكون سلبياً بمعنى العدم المطلق[١] بل بما ذكر من معنى العدمي، هذا حال هذا الشرط، وعلى تقدير صحته على الإطلاق جميع الذاتيات في هذا الحكم.

ط[٢]- الفصل يجب [ش، ١٢١أ] أن يكون مقولاً في جواب أي شيء هو، وهذا يجب أن يقيد بالذاتي وإلا فالخاصة أيضًا كذلك. ويجوز أن يكون المقول في جواب أيّ متضمناً للإشارة الحسية مع الاسم العلمي، وهو فيما إذا كان أي مضافاً إلى الأشياء المشار إليها؛ نحو أيهم زيد، وأما إذا كان مضافاً إلى الكلي؛ نحو أي شيءٍ زيد، فالجواب لا يكون إلا جزئياً مميزاً، وأي في جميع المواضع بطلب التميز، والتميز تابع لتحصيل الذات؛[٣] فهذا الشرط أيضًا راجع إلى الشرط الأوّل.

ط[٤]- أن لا يكون في مرتبة فصلان؛ إذ لو حصل بأحدهما يحصل النوع، كان الآخر فضلة[٥]، وإلا لم يكن فصلاً. وهذا الحكم وإن كان صحيحاً بحسب التحقيق وسائر العلل والأعراض الذاتية الحقيقية أيضًا مشتركة في هذا الحكم، لكن بحسب هذا الموضع يجب أن يعلم أن الفصول الكثيرة من العلل

(١) ج ش – المطلق.

(٢) ط ج ش – ط.

(٣) ج ش: الذاتيات.

(٤) ف: ي.

(٥) ش: فصله.

المختلفة ممكنة كما نذكره، والعلة التامة وإن كانت شيئًا واحداً شاملاً لجميع العلل، لكن كل منها ههنا يسمى فصلاً للزوم إفادة التحصيل العقلي، وأيضًا قد يعبر بسبب عدم الأسماء أو قلة الشعور بحقائق الفصول عن الفصل بلازمه الأخص، والشيء الواحد الذي ليس في غاية البساطة يجوز أن يكون له لوازم متساوية في مرتبة كالإحساس والحركة الإرادية للنفس الحيوانية؛ فيعد كل من الحساس والمتحرك بالإرادة باعتبار فصلاً، وليس على المنطقي بيان أنهما واحد بحسب الذات أو متعدد، كما لا يجب عليه بيان أن أيهما عرض ذاتي بحسب الذات فقط، وأيهما بحسب اعتبار آخر.

ي[١]- أن يكون مساويـًا للنوع، وههنا أيضًا بحث: وهو أن طبيعة الفصل إذا نظرت [ج، ١١٥ب] بانفرادها لا من حيث أنها تخصص الجنس، قد يكون أعم[٢] من النوع باعتبار آخر، مثلاً الناطق مطلقـًا يجوز أن يشمل النفوس والعقول الفلكية، وأما إذا قيد الحيوان به فلا يشمل ما سوى الإنسان؛ فهذا الناطق الذي هو فصل الحيوان يساوي النوع لا الناطق على الإطلاق، [ط، ١٢١أ] وكذلك يكون حصة الجنس. وكذا الانقسام إلى المتساويين أعم من الزوج، لكن إذا قيد بالعدد يكون فصل الزوج أو ماهية الزوجية، وعلى تقدير صحة هذا الشرط بعض الخواص في هذا الحكم.

هذا بعض أوصاف الفصول التي أوردناها[٣]، وحال كل منها وباقي أحوال

---

(١) ف: يا.

(٢) ج ش - أعم.

(٣) ط ج ش: أوردها.

الفصول تعلم في المواضع الجدلية.

ولنختم هذا الفصل ببحث مهم من مباحث الفصول[١]، وهو السؤال: بأن الفصول إما من المحمولات العامة أو داخلة فيها؛ فإن كانت من المحمولات العامة كانت[٢] أجناساً عالية، وإن كانت داخلة فيها كان تمييز الفصل وتخصيصه من الجنس المطلق بفصل آخر، ولزم التسلسل.

وحل هذا الأشكال: أن الفصول إن كانت من المحمولات العامة لا يجب أن تكون أجناساً عالية؛ فإن الأعراض الذاتية للأجناس العالية أيضًا محمولات عامة، وكذا الأمور العامة كالوجوب والوجود والوحدة؛ وأيضًا الجنس العالي وإن لم يكن فصلاً لنفسه لكن يجوز أن يكون مبدأ فصل جنس آخر، وإن لم[٣] يدخل في الأجناس العالية لم يلزم أن يكون امتيازها بفصل آخر؛ لأن الامتياز بالفصل مختص بالنوع الممتاز عن الجنس بالفصل، وأما امتياز النوع عن الفصل فبالجنس، وامتياز الفصل عن الجنس بالذات، وكذا امتياز العوارض عن المعروضات؛ [ش، ١٢١ب] فكل ما لا يدخل في الجنس دخولاً نوعياً لا يحتاج في الامتياز إلى الفصل، ومبادئ الفصول كالنطق[٤] والحس، وإن كانت أنواع الأجناس العالية بشرط أن لا تدخل تحت غير ذلك الجنس[٥] الذي

---

(١) ج ش: الفصل.

(٢) ط ج ش - من المحمولات العامة كانت.

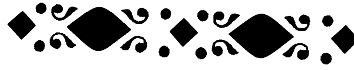
(٣) ف - لم.

(٤) ج ش: كالناطق.

(٥) ف: بشرط أن تكون تحت ذلك الجنس.

تكون هي مقسمة[١] له، لكن لما كانت فصولاً كالناطق والحساس دخلت تحت الجنس المذكور[٢] لا على أنها أنواع له، بل على أنه محمول عليها كما يحمل المعروض على العرض الذاتي، لا كالجنس على النوع، ولهذا يقال: فصول الجوهر جوهر، وفصول الكيف كيف[٣].

وأكثر هذه المباحث وإن كانت متعلقة بعلم آخر، لكنها لما كانت مفيدة ههنا أوردناها.



(١) ج ش: منقسمة.

(٢) ف - المذكور؛ + الذي تكون هي مقسمة.

(٣) ف + يعني يلزم أن يكون جوهراً أو كيفاً.

الفصل الثامن:
في كيفية وقوع العلل في الحد

كل محدودٍ لماهيته وجوهره علل ذاتية متساوية بينة، وجب اشتمال حده على تلك العلل لتفيد صورة في العقل مطابقة للحدود في الخارج، وإن كانت العلة ناقصة مثلاً: بعيدة، أو جزء علة، أفادت صورة كما لا ينبغي؛ ولهذا لا يكون الحد التام المؤلف من العلل إلا واحداً.

ووقوع هذه العلة في الحد يكون في موضع الفصل؛ لأن العلة محصلة ومحققة لوجود المعلول، وتخصيص الماهية وتحصيلها يتصور بالفصل؛ فيجب أن يكون في الأصل للمعلول(١) وجود مبهم ومنتشر ليتصور تحصيلها، وتأثير العلة يكون خاصاً به، والدال على موجود منتشر يكون جنساً؛ فيجب أن يوضع في الحد أولاً الجنس، ثم يخصص ويحصل بعلة هي في موضع الفصل.

والعلة لا يجوز أن تكون نفس الفصل؛ لأن الفصل يحمل على النوع، والعلة لا تحمل على المعلول، فيكون مبدأ الفصل.

مثلاً لا يقال: حمى الغِبّ عفونة الصفراء، بل من عفونة الصفراء.

وكذا لا يقال: الرعد انطفاء النار، بل من انطفائها.

والعلة الصورية إذا كانت مع المادة أمكن حملها؛ كالناطق والنطق.

والعلة الواقعة في الحد يجب كونها مساوية للمعلول لوجوب تساوي الحد

---

(١) ج ش: للمعمول.

والمحدود في المعنى، ووقوع كل من العلل وحدها في الحد ممكن.

أما الفاعلية: فنحو الغب حمى تحدث من عفونة الصفراء خارج العروق.

وأما المادية: فنحو الوَتَر عضو مؤلف من [ج، ١١٦أ] العصب والرباط. وأما الصورية» فنحو القائمة زاوية تحدث من قيام خط على خط مساوية لزاوية في الجانب [ط، ١٢١ب] الآخر.

وأما الموضوعية: فنحو الفطوسة تعقير لا يكون إلا في الأنف.

وأما الغاية: فنحو الخاتم حلقة توضع في الإصبع. وكذا مجموع العلل نحو السيف آلة صناعية من الحديد الطويل العريض الحاد الطرف يقطع بها في الحرب أعضاء الخصم. فإن الآلة جنس، والصناعية فصل من علة فاعلية، ومن الحديد فصل من علة مادية، والطويل والعريض والحاد من صورية، والباقي من غائية.

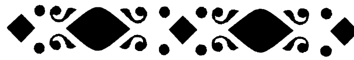
وما يعتبر تصور ماهية بلا ملاحظة وجوده كفى فيه الاقتصار على علل ماهية، وسبب قطع النظر عن الوجود إما ظهور الوجود وأن الحد بعد بحسب الاسم، وأما ما يلاحظ وجوده فيجب اعتبار علل وجوده أيضًا في الفصل، إن كانت مساوية وذاتية.

ويجوز أن يعتبر تصور الماهية لا بحسب جوهر ذاتها، بل بحسب عرض من أعراضها، ويحدّ بذلك الاعتبار.

مثلاً بالنظر إلى الفاعل اعتبار الحرارة في المحترق، إذ لا نجد الاحتراق بلا ذكر الحرارة، وبالنظر إلى الغاية اعتبار اللبس في اللباس، وفي الأمور الطبيعية

لما كانت المواد ملائمة للتصور [ش، ١٢٢أ] ووجود الصور بدون المواد ممتنعًا وقعت العلل المادية بالضرورة في الحد. وفي الهندسي والعددي لما كانت الصور منتزعة عن المواد، لم تقع المواد في الحد، وتكون سائر الاعتبارات أسهل من تذكر أحوال العلل.

فهذا القدر كاف في هذا الموضع.



الفصل التاسع:
في بيان مشاركة البرهان والحد

البرهان المشارك للحد في الأجزاء يكون على هذا المثال:

القمر جرم يستفاد نوره من الشمس، ومن شأنه أن يتوسط الأرض بينه وبينها، وما يكون كذلك كان نوره منمحياً وقت التوسط؛ فالقمر جرم ينمحي نوره، وانمحاء نور القمر خسوف، فالقمر جرم ينخسف.

وهذان برهانان بهما يتم إثبات خسوف القمر؛ إذ لو اقتصر على أحدهما وقيل: القمر جرم يتوسط الأرض بينه وبين الشمس فحينئذٍ ينخسف القمر، أو قيل: القمر جرم ينمحي نوره فحينئذٍ ينخسف لأورد برهان ناقص وبقي مجال للسؤال بلِمِ؛ فالبرهان التام هو الأوّل المشتمل على القياسين المذكورين، والحدين الأوسطين توسط الأرض وانمحاء النور.

والأوّل علة الثاني، والثاني حقيقة الخسوف من جهة كونه معللاً بالأوّل. وإذا ذكروا حد الخسوف كان هذان الأوسطان حد الخسوف، لكن وقوعهما في الحد على عكس هذا الترتيب؛ لأن حد الخسوف: انمحاء نور القمر بسبب توسط الأرض بينه وبين الشمس.

وهذا يكون حداً تاماً ومشتملاً على ثلاثة أشياء:

أحدها: توسط الأرض الذي هو العلة وهو يسمى مبدأ البرهان.

والثاني: انمحاء النور الذي هو المعلول وهو يسمى كمال البرهان.

والثالث: الخسوف المحدود.

وماهية مجموع الأمرين الأوّلين وهذه الثلاثة متساوية في العموم والخصوص ومتعاكسة، وإلا لم تصلح للوقوع في الحد، فلو اقتصر في الحد على أحد[1] الأمرين الأوّلين كان حداً مفيداً للتمييز من جهة المساواة، لكنه لا يكون تامـاً مفيداً لكمال تصور الماهية، بل ناقصـاً مستفاداً من برهان ناقص؛ فالحد الناقص في هذا الموضع نوعان؛ حد أخذ من مبدأ البرهان، وحد أخذ من كمال البرهان.

ومثال آخر:

السحاب جرم رطب تنطفي فيه النار، وكل رطب تنطفي فيه النار يحدث فيه الصوت، وكل صوت يحدث في السحاب فهو رعد.

وهذا برهان تام على وجود الرعد في السحاب.

والحد التام للرعد: صَوت حادث في السحاب بسبب انطفاء النار فيه، والحد الناقص من مبدأ البرهان: انطفاء النار في السحاب، [ط، ١٢٢أ] والحد الناقص من كمال البرهان: صوت يحدث في السحاب. والبرهانان[2] الناقصان على قياس ما سبق.

والجنس في هذه الأمثلة يقارن دائمـاً بنتيجة البرهان؛ كانمحاء النار [ج، ١١٦ب] والصوت اللذين هما جنسا الخسوف والرعد.

---

(١) ج ش – أحد.

(٢) ط: والبرهان.

ومثال آخر:

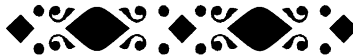
لفلان إرادة الانتقام؛ وكل من له إرادة الانتقام يغلي دم قلبه، فحينئذٍ يكون له غضب.

وهذا برهان تام.

والحد التام للغضب: غليان دم القلب من إرادة الانتقام، والحدان الناقصان والبرهانان الناقصان على المنوال المذكور.

فظهر أن ترتيب الأجزاء في كل من البرهان والحد على عكس الآخر، لكن إذا لم يكن البرهان من العلل الذاتية بل من الأعراض واللواحق كما يقال: القمر جرم، من شأنه أن لا يكون في بعض الاستقبالات للشخص منه ظل، فحينئذٍ يكون خسوف لا يأتي من أجزائه حد، بل إن أمكن يأتي رسم مناسب لذلك البرهان.

هذه كيفية مشاركة الحد والبرهان في الأجزاء، [ش، ١٢٢ب] وهذه المشاركة تخص بمواضع ذكرت فيما سبق.



الفصل العاشر:
في كيفية وقوع الأعراض الذاتية في التعريفات

التعريف بالأعراض الذاتية والخواص الأوّلية ثلاثة أقسام:

- أن يكون العرض الذاتي أشهر من المعروض، فيتوصل من تصور العرض إلى تصور المعروض؛ كالتوصل من الضحك إلى ما منه الضحك، وهذا تعريف رسمي بشرط التأليف.

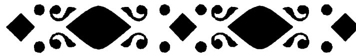
- ما لا يكون لماهية المعروض بحسب اللغة اسم فيتعذر بسببه التعبير عنه بالمطابقة، فيستدل عليه بالعرض المعلوم عروضه له، والعدول عن المعروض إلى العارض يكون للضرورة في هذا الموضع. وقد يكون العرض في المعرفة تابعاً للمعروض، وهذا يكون من قبيل التعريفات اللّفظية كما يقال: ذو وضع في الكميات لجنس الخط والسطح والجسم.

- أن تكون حقيقة المعروض وذاته شيئاً من شأنه صدور ذلك العارض منه، ويكون وجود ذلك العرض له بيناً ولا يتصور له حقيقة وذات سواء، كما يقال: الجاذبة قوة من شأنها جذب الغذاء، والعرض في هذا الموضع يفيد تعريفاً حدياً بعد معرفة الوجود؛ لأن هذا التعريف دال على حقيقة المتصور من جهة أنه متصور، وإذا صدرت أعراض كثيرة من ذات واحدة لزم أن يكون الأوّل وبالذات من تلك الجملة واحداً منها؛ إذ لا يتصور من ذات مفردة سوى معلول واحد، والباقي يكون بتوسط ذلك العرض وبسبب الاعتبارات، فإن كان هذا العرض بيناً لم يمكن تعريف المعروض بغيره، كالنفس الإنسانية الصادر عنها

التمييز والضحك والخجلة والحياء وغيرها، لكن الأوّل وبالذات هو التمييز والباقي بحسب اعتبارات مختلفة يصدر عن القوة المميزة فتعريفه لا يصح بغير صدور التمييز عنه، والنطق عبارة عنه.

وأما إذا كان الزائد على العرض الواحد بيناً ولم تكن أولية واحد من تلك الأعراض بينة فلم يكن التعريف بواحداً منها أوليـًا، وإيراد كل منها باعتبار آخر يكون دالاًّ على المعروض؛ كالحساس والمتحرك بالإرادة على النفس الحيوانية، ووقوع الأعراض الذاتية في التعريفات الحدية يكون في موضع الحدود للحدودات المركبة كالناطق والحساس في تعريف الإنسان والحيوان والنطق والحس، والعرضان لا يمكن أن يكونا نفس الفصل بل دالان على الفصل.

وتعريفات البسائط الذهنية كالأجناس العالية لا تقع في موضع الفصول؛ إذ ليس لها فصول مقومة، بل تكون على سبيل التعريف اللّفظي أو الرسمي [ط، ١٢٢ب] لذات المعروض.



الفصل الحادي عشر:
في تمام الكلام في الحد، وبيان أحوال الحدود ونسبتها إلى المحدودات

المعاني المتصورة إمّا بسيطة أو مركبة، وكل منهما إمّا ذهني أو خارجي:

البسيط الذهني: كالأجناس العالية والمحمولات العامة على الإطلاق التي لا جنس لها ولا فصل.

والبسيط الخارجي: [ج، ١١٧أ] كالعقل والنفس بل كالسواد والبياض.

والمركب الذهني: ما له جنس وفصل من الماهيات النوعية.

والمركب الخارجي ثلاثة أصناف:

- ما لا يكون لجزء من أجزائه بانفراده قوام، بل قوام كل منها بالآخر كالمادة والصورة في الجسم.

- ما يكون لكل من أجزائه قوام بانفراده، كالخل والعسل في السكنجبين.

- ما يكون لجزء واحد بانفراده قوام، ويكون للجزء الآخر قوام به كالسواد والجسم في الأسود.

والبسيط الذهني لا يحد كما ذكرنا، والبسيط الخارجي يحد، [ش، ١٢٣أ] والحد بسبب اشتماله على الجنس والفصل لا يقتضي التركيب؛ فإنهما وإن كانا أجزاء الحد في القول لكنهما ليسا بأجزاء المحدود في نفس الأمر كما ذكرنا لحملهما على المحدود بالمواطأة بخلاف الجزء، حيث لا يحمل على[1]

---

(١) ش + الجزء.

الكل، وصورة البسيط ماهية إذ لا تركب فيه، وأما المركب الخارجي فصورته غير ماهية لأن الصورة جزء المركب، وذلك الجزء حال في الصنف الأوّل أو هيئة مقارنة بعض الأجزاء مع البعض المقتضية للإيجاد، والتركيب في الصنفين الآخرين وماهية المركب مجموع الأجزاء، وتلك الهيئة على وجه التركيب الذي به يكون المركب مركباً.

وبعد تقرير هذا الأصل نقول:

حد المركب يكون مشتملاً على حدود الأجزاء بالقوة كاشتمال حد الجسم على المادة والصورة، أو بالفعل كاشتمال حد الأسود على حد الجسم والسواد، وحد السكنجبين على الخل والعسل.

والحد إما مساو للمحدود، أو مشتمل على الزيادة أو النقصان، والمساوي يكون للمحدودات البسيطة والقائمة بنفسها، والناقص كالحدود الناقصة الغير المشتملة على بعض الذاتيات، والزائد كحدود البسائط القائمة بالغير كالأعراض الذاتية؛ لامتناع تصور العرض بدون تصور المعروض، ولهذا يفتقر بيان ماهية العرض إلى ذكر المعروض، كالزوجية التي هي الانقسام إلى المتساويين في العدد؛ فلا بد من ذكر العدد في هذا الحد وهو غير ذات المحدود.

وفي الإضافات تلزم زيادة أخرى وهي ذكر ذاتي كان المضاف بالقياس إليه مقولاً كما يقال: الأبوة حال حيوان يكون من نطفته شخص آخر من نوعه من حيث هو كذلك؛ فذكر الحيوان الأوّل الذي هو الأب، والحيوان الثاني الذي هو الابن زائدان على ماهية الإضافة، ومع ذلك يتكرر المحدود في الحد من جهة التنبيه على أن وجود الإضافة هذا المعنى فقط وهو قولنا: من حيث هو كذلك؛

إذ لو حذف هذا القيد لم تكن الإضافة حقيقة، وهذا القيد تكرار معنى الأبوة.

ولوقوع المضاف إليه في تعريف المضاف ظن قوم أن تعريف أحدهما بالآخر جائز، وفي المكرر من العارض والمعروض يتكرر المعروض(١) كما يجب أن يقال في حد العدد: الزوج مؤلف من آحاد منقسمة إلى عددين متساويين، فالعدد يتكرر مرة في المؤلف من الآحاد الذي هو الحد، ومرة في حد عارض، وكل محدود هو يكون كمّاً أو ذا كم وعرض له بعد تحصيل النوعية انقسام بحسب المادة، فإذا أرادوا أن يحدوا جزئه من حيث هو جزء وقع الكل في حد الجزء بالضرورة [ط، ١٢٣أ] من جهة الإضافة بخلاف المركبات التي يقع فيها الجزء في حد الكل. مثلاً: الإنسان في حد الإصبع، والدائرة في حد القطعة، والقائمة في حد الحادة، والسطح في هذين المثالين مادة عقلية.

والفرق بين هذه الأمثلة أن الإصبع جزء بالفعل من الإنسان، والقطعة والحادة ليستا جزئين بالفعل من الدائرة والقائمة، وأيضًا الدائرة ما لم توجد بالفعل لم توجد القطعة، وإن لم تكن الدائرة بعد حصول القطعة دائرة، ولا يجب كون القائمة بالفعل موجودة حتى توجد الحادة، لكن تعقل الحادة بلا تعقل القائمة غير [ج، ١١٧ب] متصور، لأن معنى الحدّة ميل خط إلى خط متصل به، وتصور الميل يكون بعد تصور قيام الخط على الخط بلا ميل، فتصور القيام بالمماثلة والمساواة وتصور الميل بالخروج عنه، وإذا قيل: الحادة زاوية كبرى من الزاويتين الحادثتين(٢) المختلفتين في الصغر [ش، ١٢٣ب] والكبر كان

(١) ش - المعروض.

(٢) ش: الحادتين.

متصوراً أيضًا بعد تصور المماثلة والمساواة؛ لأن الأكبر هو الزائد على المثل، والأصغر هو الناقص عنه.

وبعد تقرير الفرق نقول:

هذه الأجزاء ليست ذاتية مقومة للكل من جهة أن يكون طبيعة نوعية للكل، فلا تقع في حد الكل؛ فإن الإنسان من حيث أنه إنسان لا يكون الإصبع جزء منه، ولا يحتاج في تصوره إلى تصور الإصبع، إلا أن يراد بالإنسان شخص كامل الأجزاء فحينئذٍ يكون الإصبع جزئًا ذاتيًا له، وهذا الإنسان ليس الإنسان الأوّل الذي باعتبار الماهية النوعية فقط، وأما في حد الإصبع فلا بد من ذكر الإنسان بذلك المعنى؛ فإن الإصبع جزء جسم الإنسان لا بسبب المادة فقط، بل بسبب لحوق الإنسانية لتلك المادة، وهكذا القياس في سائر الصور.

وبعد تقرير هذه المباحث نقول:

قد علم من الفصل السابق أن لنا حداً بحسب الاسم، وحداً بحسب الذات تامًا، وحداً آخر ناقصًا، وحداً مشاركًا للبرهان تامًا، وحداً ناقصًا من مبدأ البرهان، وحداً ناقصًا آخر من كمال البرهان، وأيضًا حداً مساويًا للمحدود، وحداً أنقص منه، وحداً أزيد منه. وهذه الجملة ليست متساوية في معنى الحد، بل بعضها أولى من البعض في هذا المعنى، فوقوع الحد على هذه الجملة بالتشكيك والحد في الحقيقة ما يساوي المحدودَ في المعنى.

وقد بالغ أبو علي في صعوبة تحديد أعيان الموجودات قائلاً: بأن إيراد الجنس القريب والفصل الذاتي المقوم الأوّليّ بلا إهمال فصل مقسم للجنس أو مقوم

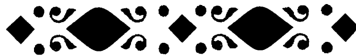
للنوع في الطول والعرض، أو بلا إيراد العرض مكان الفصل في غاية الصعوبة.

وبعض أهل الصناعة رد هذا الكلام عليه، وبالغ في سهولة التحديد وقال: الحد يكون بحسب الاسم، والاسم بحسب تصور الواضع وفهم السامع.

والحق أن المراد إن كان الحد الحقيقي التام المطابق للمحدود بالذات وفي نفس الأمر بلا زيادة ونقصان فالحال على ما ذكره أبو علي، وإن أريد التعريف بحسب تصور المتصور فالحال على ما ذكره المعترض؛ إذ يعلم من تصور الشيء أن[1] أي معنى داخل فيه بالذات وأي معنى خارج عنه، ولهذا كان لشيء واحد بحسب اعتبارات مختلفة حدود مختلفة، كما للصورة والطبيعة والقوة في العلم الطبيعي مع أنها متحدة بالذات، وتلك الحدود حدود المفهومات المختلفة اللازمة من تلك الاعتبارات.

هذا تمام الكلام في الحد، ومن مباحث علم الجدل يحصل زيادة إطلاع على أحوال الحدود والرسوم الناقصة وغير الناقصة، [ط، ١٢٣ب] ويعلم وجوه فساد يقع في كل منها.

ولنختم هذه المقالة ببيان كيفية تناول البرهان والحد للشخصيات.



(١) ج ش - أن.

الفصل الثاني عشر:
في أن الأشخاص الجزئية لا تحد[١]، ولا يقام البرهان عليها

كل حكم يكون على الأشخاص الكائنة والفاسدة لا يكون برهانيـًا؛ لأن وجودها لا يعلم إلا بالحس، والحكم الذي هو مقتضى العقل بالذات لا يكون إلا على الموضوعات الكلية، ولا شيء من الكلي يقتضي أن يدخل فيه الشخص المعين؛ فإن اقتضى شخص معين أن يدخل تحت الكلي فدخوله في ذلك الكلي يكون أمراً عرضيـًا لذلك الكلي، حادثـًا في وقت يكون الشخص وزائلاً في وقت فساده، فحينئذٍ لا يمكن أن يحمل محمول على شخص معين إلا في وقت الإحساس بوجوده، وإن [ج، ١١٨أ] كان ذلك المحمول ذاتيـًا مقومـًا. مثلاً؛ الحكم بالإنسان على زيد لم يصدق إلا في وقت الإحساس [ش، ١٢٤أ] بوجوده؛ إذ بعد الغيبة عن الحس إن انعدم لم يبق إنسانـًا. وأيضًا إثبات ما من شأنه الإحساس لا يمكن إلا بالحس.

وأما اللواحق المعقولة التي يمكن إثبات بعضها بتوسط البعض فيمكن إثباتها للمحسوس بنوع قياس كإثبات الجسم بتوسط الحيوان لزيد، ولكن إثباته لزيد ليس بأولي؛ لأنه هو[٢] لا يكون أولاً للإنسان، والحكم يتناول هذا القياس للشخص يكون خاصـًا لوقت إحساس وجوده؛ فأمثال هذه القياسات بالنسبة

---

(١) ش: لا الحد.

(٢) ط – لانه هو. ش – هو.

إلى الشخصيات لا يفيد حكمـًا ثابتـًا أوليـًا فلا يكون برهانيـًا.

وبعد وضوح التفاوت بين هذا القياس وسائر القياسات البرهانية إن سماه أحد برهانـًا فلا مضايقة في العبارة، لكن يجب أن يعرف أن إطلاق البرهان عليه وعلى الأحكام الثابتة الأوّلية ليس بمعنى واحد.

وأما البرهان على القضايا الوقتية كالكسوف فيفيد حكمـًا يقينيـًا دائما(١) على الطبيعة الكلية للشمس لا بحيث يتعلق بوقت دون وقت، وتعلق ذلك البرهان بكسوف معين في حكم ما ذكرنا في الشخصيات.

وكما لا يمكن البرهان على أمثال هذه الشخصيات كذلك لا يمكن ذكر الحد لها ولا الرسم؛ فإن الحد يكون بالذاتيات، والامتياز بين شخصين من نوع واحد لا يمكن أن يكون بالذاتي؛ فبالذاتيات لا يعلم خصوصياتها، والرسم يكون بالعرضيات وهي كليات، ومن تركب(٢) الكليات لا يحصل جزئي معين، بل المجموع كلي أيضًا، وإفادة التعيين لا تعقل إلا بالإشارة الدالة على التعلق بالمكان الخاص والزمان الخاص والمادة الخاصة، والإشارة متعلقة بالإحساس أو ما يجري مجراه.

وأيضًا أجزاء الحد والبرهان مشتركة في بعض المواضع، وإذا لم يمكن إقامة البرهان على الشخصي لم يمكن ذكر الحد له، وإذا لم يكن حمل الذاتيات على الشخصيات دائمـًا، لم يكن تناول الحد له أيضًا دائمـًا، والحد دال على

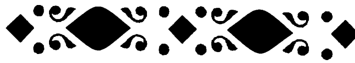
---

(١) ج ش + دائما.

(٢) ف: تركيب.

الماهية دائماً؛ فوقوع اسم الحد بل اسم الماهية على الشخصيات وغيرها بالاشتراك اللّفظي.

وإذا اتضح هذه المعاني علم أن دخول الشخصيات في البرهان والحد يكون دخولاً ثانياً وبالعرض، ومتعلقاً بوقت دون وقت، وبالله التوفيق.



المقالة السادسة:
في الجدل، ويسمى طوبيقا

وهو ثلاثة فنون؛

الأوّل في المقدمات،

والثاني في المواضع،

والثالث في الوصايا.

الفن الأوّل

خمسة فصول.

الفصل الأوّل: في بيان ماهية الجدل ومنفعته، وذكر أحوال السائل والمجيب

الفصل الثاني: في ذكر مواضع جدلية، وكيفية انشعاب المقدمات منها

الفصل الثالث: في أجزاء القياسات، والمطالب الجدلية، وأصناف المواضع

الفصل الرابع: في بيان حال المبادئ، والمسائل، ومقدمات القياس الجدلي، ومطالبها

الفصل الخامس: في ذكر أدوات الجدل التي تفيد الارتياض فيها ملكة جدلية، والإشارة إلى سائر منافعها

الفصل الأوّل:

في بيان ماهية الجدل ومنفعته، وذكر أحوال السائل والمجيب

الجدل صناعة علمية يمكن بها إقامة الحجة من مقدمات مسلمة على كل مطلوب أريد، ومحافظة وضع اتفق على وجه لا[١] يلزم [ط، ١٢٤أ] المناقضة.

وبعبارة أخرى: صناعة تقتضي الاقتدار على تمشية الحجج المؤلفة من المسلمات، أو ردها على حسب الإرادة، وعلى الاحتراز عن لزوم التناقض في محافظة الوضع.

والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما بالبصيرة[٢] في تحصيل الغرض بحسب الإرادة بقدر الإمكان.

وبهذا الرسم يدخل في الصناعة البرهان والجدل وباقي الأصناف المذكورة، بل سائر العلوم والآداب والحِرف.

وقد يوجد شخص يكون بحسب الفطرة مستعد الصناعة حتى تحصل له بحسب مزاولة جزئيات تلك الصناعة تجارب تعين على تعاطي تلك الصناعة، لكنه لا يسمى بهذا القدر صاحب الصناعة، بل هو شخص له قوانين رعايتها توصل إلى الغرض من تلك الصناعة، فإن من يعالج بالكياسة الفطرية والتجارب فقط لا يكون طبيباً، بل لا بد من استحضار قوانين حفظ الصحة وإزالة المرض.

---

(١) ف: يمكن أن.

(٢) ج: موضوعاتها بالبصيرة؛ ف: موضوعات من رأس البصيرة.

وكذا إذا شرع [ش، ١٢٤ب] شخص في هذا الفن بقوة الذكاء أو كثرة الممارسة لا يكون جدليًا، بل [ج، ١١٨ب] لا بد من استحضار قوانين تخص بهذه الصناعة.

وليست كل صناعة متكفلة بالبلوغ إلى أقصى الكمال في ذلك الغرض. مثلاً: الطب ليس متكفلاً بإزالة جميع الأمراض، ولا المصارعة متكفلة بإلقاء جميع المصارعين، بل الصناعات متفاوتة في الإيصال إلى الأغراض بحسب زيادة المواد ونقصانها في الاستقصاء(١) عن الانفعال والمساعدة(٢) في ذلك وقرب إمكان وجود الغرض وبعده؛ فالقصور الواقع بهذه الأسباب في فوات الغرض لا يقدح في نفس الصناعة، بل هي موصلة إلى المطلوب بقدر الإمكان.

وبتقرير هذه المباحث يعلم أن عجز المجادل عن تحصيل بعض مطالب متعذر الحصول لا يقدح في صناعة الجدل، بل يكون كعجز سائر أصحاب الصناعات عن الوصول إلى غرض لم تتكفل الصناعة بحصوله.

والجدلي يطلق على شخصين:

أحدهما: من يحفظ الوضع، والوضع ههنا رأي يعتقد أو يلتزم، كالمذاهب والملل المختلفة التي التزمها أهل الأديان.

والآخر: من ينقض ذلك الوضع بمقدمات يسلمها ملتزم الوضع ويكون حجة عليه.

---

(١) ش: الاستعصاء.

(٢) ط: المساعة.

والأوّل يسمّى **مجيبًا**، والثاني **سائلاً**، وفي عرف بعض المتأخرين يسمّى الأوّل **ممهداً**، والثاني **معترضًا**.

واعتماد المجيب في تقرير وضعه على المشهورات المطلقة أو المحدودة بحسب تسليم أهل الوضع، واعتماد السائل على ما يسلمه المجيب؛ فالمواد الجدلية تكون من المسلمات المطلقة أو المحدودة أو بحسب شخص.

وصور الحجج ليست بالقياس فقط، بل هو وما يشبهه من الاستقراء وغيره، فالقياس في هذه الصناعة وغيرها الآتي ذكره: قول مؤلف من أقوال وضعها يستلزم قولاً آخر في نفس الأمر أو بحسب تصور القائس(١)، وواضع تلك الأقوال إما الحق وطبيعة الوجود وهي مواد القياس البرهاني، وإما غيره كالجمهور أو قوم أو شخص وهو شامل للأول؛ فإنما وضعه غير الحق يحتمل أن يكون مستحقًا لأن يضعه الحق أيضًا(٢).

فكل من الصور والمواد في هذه الصناعة أعم مما(٣) في البرهان، ومقدمات كل قياس طرف واحد من طرفي النقيض، لكن في البرهان طرف واحد بعينه، وفي الجدل لا بعينه لأن نظر الجدلي على الإلزام لا تعيين المرام(٤)، كما أن نظر الطبيب على حصول الصحة لا تبريد المزاج أو تسخينه، واستعماله الطرفين المتناقضين بحسب الغرضين المختلفين كاستعمال الطبيب دوائين(٥) متضادين

---

(١) ف + يعني المستلزم أو يعتقد أنه مستلزم.

(٢) ف + أو لا يضعه.

(٣) ف: من ما يكون.

(٤) ف: المطلوب.

(٥) ط ج ش: داؤين.

بحسب مرضين مختلفين.

ولمّا كان كل غير يقيني ظنيًا والظن جهلاً لا علمًا، [ط، ١٢٤ب] اشتمل الظني المطلق على الجهل المتضاعف[(١)] كالجهل المركب والمخلوط بالظن مقارن بالجهل، ولكن ذلك الجهل يقتضي فساد اعتقاد يقارنه؛ إذ كل ما لا يعلم على ما ينبغي وإن كان كذلك لا يكون علمًا، واستعمال أمثاله في استفادة المطلوب لا يكون معتمداً عليه في نفسه فلا يكون مفيداً بالذات، لكن يحتمل أن يفيد عند الغير.

فالجدل بحسب الشخص لا يكون نافعًا بالذات، بل منفعته تكون بحسب الشركة؛ ولهذا تأخر عن البرهان.

ووجه منفعة الجدل أن يعيش الإنسان بلا معاونة ولا مشاركة ممتنع، وحسن المشاركة مبني على التزام[(٢)] الجمهور أمرين؛ أحدهما ما يجب الإقرار به كالاعتراف بوجود الخالق وصحة النبوات وإثبات المعاد، والثاني ما يجب العمل به كالعبادات والمعاملات، فما يؤدي إلى حصول هذا الاعتقاد بالسهولة يكون نافعًا للجمهور في الشركة وما يقتضي إبطاله يكون ضارا، والبرهان المبني على المعقولات الصرفة لا يفيده [ش، ١٢٥أ] بالنسبة إلى عقول الكل؛ إذ ليس لبعضها استعداد القبول، والبعض يستعد بالصعوبة وصرف الأوقات، وأما الجدل فسبب أنه مبني على ما هو محمود ومقبول [ج، ١١٩أ] بحسب

(١) ج ش: المتضائف.

(٢) ج ش: إلزام.

آراء الجمهور يفيد[١] ذلك.

فالجدل نافع بالذات في أمور الشركة ومتوجه إلى الغرضين:

- أحدهما: تقرير الاعتقاد النافع وتأكيده.

- والآخر: كسر غير النافع ونقضه.

والأوّل متعلق بالمجيب والثاني بالسائل.

وأما منافع الجدل بالعرض فأمور:

- أن صاحب هذه الصناعة يكون مرتاضـاً في اكتساب المقدمات حتى يقدر على إيراد مقدمات كثيرة بالكم ومقبولة بالكيف في كل باب، ولا يتحرج[٢] في إقامة الحجة على المطالب العلمية وغير العلمية.

- أن يمكن بقوة هذه الصناعة من تأليف مقدمات تنتج الطرفين، وتفحص حال كل منها تحصيل الحق بتخصيص الطرف الموافق وتزييف الطرف الآخر، كما يمكن من تفحص[٣] الخواصَ والأعراض تحصيل الأصول.

- إن معرفة مشارك كل شيء ومقابله تفيد زيادة بصيرة[٤] في معرفته لاقتضائه التمييز؛ فالنظر في المواد والصور الجدلية يكون نافعـاً في البرهان، وبالنظر في المقدمات العامة يتميز البرهانية عن غير البرهانية.

---

(١) ج: أيفد.

(٢) ف: ويتخرج.

(٣) ج: تصفح؛ في هامش ف: تفصح.

(٤) ج ش: تصيره.

- إن المتعلم إذا لم يحقق المصادرات في علم خاص احتمل أن يكون جهله به مقتضياً لإستيحاشه وتنفره، وموجباً لحرمانه من ذلك العلم، والمقدمات الجدلية لما أفادت التصديق أزالت تلك الوحشة والنفرة، فيجتهد في تحصيل ذلك العلم إلى أن يبلغ مرتبة تحقيق المصادرات.

- أنه ينفع طالب الغلبة أيضًا في الوصول إلى مقصوده، ولما كان المقصود من الجدل إلزام الغير، اشتمل لا محالة على النزاع، وفي أغلب الأحوال يحتاج الجدلي إلى استعمال نوع من العناد والاحتيال، لا سيما فيما لا ينفع الرأي الحق المطلق، ويحتاج إلى إيراد مشهورات منتجة له، ودفع مشهورات وصادقات منتجة لمقابله وإن كان حقاً، لكن إثباته بالبرهان بحسب إدراك الجمهور متعذر؛ ففي نصرته يحتاج إلى التمحل والمراوغة في المشهورات وإلى ضرب من اللجاج.

ولفظ الجدل بحسب اللغة يبنى على نزاع قولي مشتمل على تسلط يقتضي قوة الكلام في الإلزام، ومقارن باستعمال زيادة قوة وحيلة ربما يخرج عن العدل الصرف والإنصاف المطلق.

ثم(١) وضع لهذه الصناعة وهو أنسب(٢) بها من سائر الألفاظ التي بصدد الاشتراك(٣) في المحاورات العلمية؛ فإن المحاورات مثلاً يكون بين مستفيدين [ط، ١٢٥أ] تيسر من انضمام مقتضى حدس كل منهما إلى الآخر اقتباس علمي

(١) ف + هذا الرسم.

(٢) ج ش: النسيب.

(٣) ف: بضد والاشتراك؛ وفي هامش ف: بصدر والاشتراك

ليكون كل منهما باعتبار جزء معلم(١)، وباعتبار متعلماً تاماً.

والمناظرة تكون بين صاحبي رأيين متقابلين، كل منهما متكفل ببيان رأيه بشرط أن يساعد كل منهما الحق بعد وضوحه، وهذه المعاني متعلقة بالعلم المطلق.

والمباحثة استكشاف غامض كيف ما اتفق بطريق التعاون.

وأما المعاندة والامتحان والمغالطة فمن مواد المغالطي، إلا أن غرض المعاند إظهار نقصان المخاطب وإفحامه، وغرض الممتحن استكشاف قوته في استعمال الحجة، وغرض المغالط التمويه أو التلبيس عليه والتشبه بفيلسوف أو المجادل أو ما يناسب هذه المعاني في هذا الحكم، وشيء منها لا يناسب هذه الصناعة.

ونظر الجدلي لا يخص بموضوع علم دون علم، بل له أن ينظر في موضوع كل علم كما ذكرنا؛ فموضوع الناظر بحسب هذه الصناعة لا يكون محدوداً ولا مبادئ صناعته محدوداً أيضًا بالذات؛ إذ للجدلي أن يستعمل مبادئ كل صناعة وغير مبادئها في تلك الصناعة بشرط الشهرة، سواء كانت(٢) تلك المسألة مبرهنة في نفس الأمر ككون الشمس أعظم من الأرض، أو غير مبرهنة ككون المشتري سعداً، لكن تكون محدودة بالغرض لأنها لا تكون إلا [ش، ١٢٥ب] من الذائعات(٣) والمسلمات كما ذكرنا.

والمجيب الحافظ للوضع لا تعميم الحجة على تقرير [ج، ١١٩ب] الوضع إلا من مشهورات سلمها الجمهور أو قوم التزموا ذلك الوضع، فلا محالة يكون

---

(١) ج: متعلم.

(٢) ط - كانت.

(٣) ج: الذائقات.

من الذائعات[(١)] مع أن كل مجيب لا يجب أن يقيم ابتداء حجة على إثبات وضع، بل إن ذب عن وضع بمنع مقاومات السائل كان مجيباً أيضًا.

والسائل يؤلف مقدمات يلتزمها المجيب على وجه ينتج نقيض وضعه؛ فمقدماته متسلمات من المجيب ومقاومته بجهة وجود فعل، ومقاومة المجيب بجهة عدم انتقال.

ويجب أن يعلم أن المباحث الجدلية ينبغي أن تؤدي إلى المقصود بالسرعة ليقرب إلى إفهام الجمهور؛ لأن ما يوصل إلى المطلوب بعد وضع المقدمات والأوساط الكثيرة، ويحتاج إلى التدريج والترتيب الأكثر كان أشبه بالتعليم.

وكانت عادة القدماء أن السائل يسأل المجيب عن مقدمة مقدمة بطريق الاستفهام؛ أي هل كذا وكذا، أو ليس إذا كان كذا فكذا. والمجيب كان يسلم ما وافق وضعه إلى ما[(٢)] أراد السائل، فكان يرجع السائل فترتب مقدمات تنتج نقيض الوضع، والمجيب إن قدر تقصى[(٣)] عنه ودفع مقاومته.

وللمتأخرين طريق آخر وهو:

أن السائل لا يسأل إلا عن مذهب المجيب أو رأيه في المسألة المتنازع فيها، وبعد استكشاف المذهب يؤلف قياساً من مقدمات تنتج نقيض ذلك المذهب.

والمجيب يسمع تلك المقدمات، فيحتمل أن يسلمها أو يشتغل بالنقض والمنع والمغالطة واللجاج.

---

(١) ج: الذائقات.

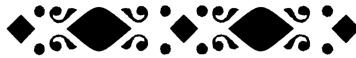
(٢) ج، ش + كان.

(٣) ش: تفصى.

والسائل على هذه القاعدة لا يكون سائلاً؛ لأن السؤال عن المذهب ليس له مدخل في الصناعة، بل كوضع الهدف للمتسابقين في الرمي. وأيضًا المقدمة التي أوردها السائل بلا تسلم المجيب لا يكون حجة على المجيب، فلا يكون مقدمات سائل، وإن أورد من المشهورات المطلقة جاز أن ينازع المجيب في ذلك المشهور لجواز اشتهار المتقابلات، فحينئذٍ يبطل سعي السائل.

فطريقة المتقدمين أقرب إلى السياقة الطبيعية، وأيضًا طريقتهم تستدعي المهارة في الصناعة؛ فإن السائل يجب أن يعلم أنه عن أي شيء يسأل ليؤلف النقض مناسبًا له، وكيف ينبغي أن يعقل لئلا يقف المجيب على موضع النقض، والمجيب يجب أن يعلم أن أي شيء ينبغي أن يسلمه لئلا يتوجه النقض، وهذا [ط، ١٢٥ب] إنما يكون بعد الوقوف التام على كل مقدمة بالتفصيل وكيفية تلفيق ذلك على وجه نافع أو ضار.

والطريقة الثانية بخلاف هذه؛ لأن السائل يحتمل أن لا يعلم غير تلك المسألة التي بينها(١) وقررها، وإن حولوا(٢) المقدمات عن الترتيب الذي في خياله احتمل أن يشوش، والمجيب أيضًا لا يعلم أن كلامه بأي وجه يريد أدائه، ولا يقف على موضع النقض(٣) ما لم يحسّ بالفعل.



(١) ف: أثبتها.

(٢) ط: وإن لم يحولوا؛ ش: وإن لِمَ حولوا.

(٣) ط: النقص.

الفصل الثاني:
في ذكر مواضع جدلية، وكيفية انشعاب المقدمات منها

الموضع حكم منفرد تنشعب منه أحكام كثيرة، كل منها بمثابة جزئي تحته، يليق أن يكون مقدمة قياس جدلي باعتبار الشهرة.

مثلاً: الحكم المستفاد من قولنا: «إذا وجد أحد الضدين لموضوع، وجد الضد الآخر لضد ذلك الموضوع» موضع؛[١] والحكم المستفاد من قولنا: «إن كان الإحسان إلى الأصدقاء حسناً كانت الإساءة إلى الأعداء حسناً» جزئي تحت ذلك الحكم ومنشعب منه ومشهور؛ فيجوز أن يكون مقدمة في قياس جدلي، ونفس الموضع إن كان مشهوراً جاز أن يكون موضعاً باعتبار ومقدمة باعتبار، وإن لم يكن مشهوراً لم يكن مقدمة.

وأكثر المواضع هكذا الوجهين:

الأوّل أن تصور الأعم أبعد[٢] من ظواهر العقول فتكون شهرته أقل. والآخر أن العام في معرض النقض أزيد من الخاص؛ لأن نقض الخاص يقتضي نقض العام [ش، ١٢٦أ] بلا عكس، بل للعام نقوض ليست للخاص.

ولهذا كان الإطلاع على كذب العام أسهل، فإن في الموضع المذكور إذا تصور جزئيات [ج، ١٢٠أ] الضد، وكان السواد موجوداً للجسم ولا يكون ضده موجودا لضد الجسم، حصل الوقوف على الكذب بالسهولة.

---

(١) ج ش – موضع.

(٢) ش: يعد.

وأما المثال المنشعب منه؛ فإذا نظر فيه ولم يكن له نقض بحسب الجزئيات ولم يطلع على مشهور يقابله احتمل أن يكون مسلماً ولا يلتفت إلى أمور خارجة عنه.

وإن نقضه شخص مثلاً بإيراد النقض في حكم عام أمكن أن يقال: هذا الحكم خاص بهذه الصورة؛ إذ لا يلزم(١) من ثبوت الحكم في الخاص ثبوته في العام، مثلاً: لا يلزم من امتناع تعاقب الزوجية والفردية على موضوع واحد امتناع تعاقب جميع الأضداد.

وفائدة الموضع أن يكون لصاحب الصناعة أصول معدّة ومحفوظة يرتب منها مقدمات بحسب الحاجة، ولا يصرّح بتلك الأصول لئلا يوردها في معرض الرد والنقض.

وإنما سموه موضعاً لأنه موضع الانتفاع أو الاعتبار أو الحفظ، كما يقال: موضع النظر والبحث، وموضع الأمن والخوف.

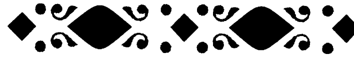
والمعلم الأوّل سمّى الكتاب المشتمل على هذا الفن: كتاب المواضع، وهو معنى لفظ طوبيقا؛ لأن أكثر هذا الكتاب مشتمل على ذكر الموضع، وباقي الكتاب الذي قبل ذكر المواضع أو بعده(٢) يكون مقدّراً على بيان كيفية الاستنباط واستعمال المواضع.

---

(١) ط: يلتزم.

(٢) ط ج ش: وباقي الكتب المذكورة قبله أو بعده.

وسبب الاحتياج إلى ذكر المواضع في هذا الكتاب دون البرهان: أن أسباب شهرة القضايا لما كانت كالأمور الخارجية غير محدودة احتيج إلى إيراد التفصيل، وفي البرهان[١] أسباب الصدق محدودة وأجزاء القضايا متضمنة لها، فاستغنت عن التفصيل.



(١) ف + إذ.

الفصل الثالث:
في أجزاء القياسات، والمطالب الجدلية، وأصناف المواضع

كل قضية أورد السائل في حال السؤال عين تلك القضيّة أو مقابلها بحرف الاستفهام تسمى بذلك الاعتبار **مسألة جدلية**، وبعد تسليم المجيب إياها إذا جعلها [ط، ١٢٦أ] جزء القياس سميت بذلك الاعتبار **مقدمة جدلية**، ونتيجة القياس المسماة في العلوم البرهانية مطلوباً يسمى في الجدل **وضعاً**، ومعنى الوضع قريب إلى معنى **الدعوى** المراد إثباتها أو إبطالها(١).

وقد يطلق الوضع على كل دعوى لا يمكن إثباتها لا بالبرهان ولا بالجدل، بل تكون دعوى صرفة بحسب القول فقط، كأن يقال: «جميع الموجودات واحد» أو(٢) «لاتناقض بين آراء أهل العالم»؛ أو «لا وجود للحركة." وههنا لا يراد(٣) هذا المعنى بل المعنى الأوّل المذكور.

فبناء القياس الجدلي يكون على مسألة، وجزؤه مقدمة، ونتيجته وضع، وموضوع(٤) الثلاثة جاز أن يكون واحداً بالذات ومختلفاً بالاعتبار، ومحمول المقدمات إما مساو للموضوع في الانعكاس أو لا؟ والأوّل سمي خاصة، والثاني إما واقع في جواب ما هو أو لا؟ والأوّل سمي جنساً والثاني عرضاً.

فالمحمولات بهذه القسمة ثلاثة: الخاصة والجنس والعرض.

---

(١) ط – إبطالها.

(٢) ط: و.

(٣) ف + بالوضع.

(٤) ف + كل.

والمحمول المساوي إما دال على الماهية أو لا: والأوّل إما حد أو اسم، وحمل الاسم لفظي فيكون ساقطاً.

وما لا يدل على الماهية إما مفرد أو مؤلف، والمفرد خاصة المفرد، والمؤلف خاصة المؤلف وهو باعتبار أنه يعرف الماهية يسمى رسماً ولا يفيد في هذا الفن الفرق بين الأفراد والتأليف في المحمولات، ويسمى كل منهما خاصة، والخاصة بهذا المعنى أخص مما ذكرنا أولاً، فالمحمولات المساوية إما حد أو خاصة.

والمحمولات بهذا الاعتبار أربعة: الحد والخاصة والجنس والعرض.

والجنس شامل لكل من الجنس والفصل وأجزائهما بهذا الاعتبار؛ لأن الجملة واقعة في جواب ما هو.

والعرض شامل للعرضيات العامة والأخص من الموضوع، فإن الجملة [ش، ١٢٦ب] غير مساوية وغير واقعة في جواب ما هو.

والنوع لا يكون محمولاً لأنه إنما يحمل على الشخص أو الصنف. والشخص ساقط عن الاعتبار؛ لأن مباحث الجدل كلية وحمله على الصنف بمثابة حمل اللوازم؛ لأن النوع ليس بنوع [ج، ١٢٠ب] للصنف، فوقوع النوع يكون في موضوع القضيّة لا محمولها.

وبعد هذا التقرير نقول:

الحد قول دال على الماهية، أو قول دال على ما به المحدود محدود، وهذا حد الحد، ورسمه قول قائم مقام الاسم في الدلالة على الذات، **والجنس** كلي مقول على أشياء مختلفة الحقيقة واقع في الجواب ما هو. وشمول هذا الرسم

للجنس، وجنس الجنس، وفصل الجنس ظاهر، فإن الفصل من حيث ذاته يقع بالقوة على أشياء مختلفة، وإن كان من حيث تقيده بالجنس لا يقع بالفعل على أشياء مختلفة كما ذكرنا.

والخاصة على الوجه الأعم يكون محمولاً منعكساً، وعلى الوجه الأخص مع هذا القيد وهو أن لا يدل على الماهية.

والعرض محمول غير مساوٍ وغير واقع في جواب ما هو، وبوجه آخر محمول يحتمل أن يثبت لطبيعة الموضوع ويحتمل أن لا يثبت؛ يعني يكون عروضه لا بسبب الطبيعة فقط، وجملة المطالب متوجهة إلى إثبات واحد من هذه المحمولات أو إبطاله.

وبعد تقديم هذا البحث نقول:

قال أهل الظاهر من المنطقيين: يكفي في إثبات العرض إثبات وجوده للمحمول(١)، وفي إثبات كل من الخاصة والجنس يضاف شرط آخر، وهو في الخاصة وجوب المساواة في الانعكاس، وفي الجنس الوقوع في جواب ما هو، ويجب إثبات هذه الثلاثة في الحد مع شرط رابع وهو القيام مقام الاسم في الدلالة على الذات.

وبحسب التحقيق لا بد في إثبات العرض من شرطين آخرين سلبيين: أن لا يكون مساوياً ولا واقعاً في جواب ما هو، وفي الخاصة أن لا يكون واقعاً في جواب ما هو، وفي الجنس إما إثبات [ط، ١٢٦ب] العموم ليكون جنسا أو المساواة ليكون فصلاً، وفي الحد والجنس والفصل لا يحتاج بحسب

---

(١) للمحدود؟ أو للموضوع؟

الحقيقة إلى إثبات الوجود كما ذكرنا، لكن يزيد في الحد شرط آخر وهو المساواة في المعنى، ولكن لما لم يعتبر بحسب الشهرة الفرق بين الحد والأجزاء الحقيقية وغير الحقيقية احتيج إلى إثبات الوجود.

فشرائط الحد أربعة، وشرط كل من الجنس والخاصة والعرض ثلاثة بحسب التحقيق، وعند الظاهريين شرائط الجنس والخاصة اثنان، وشرط العرض واحد.

وما يكثر شرطه يكون إثباته أصعب وإبطاله أسهل؛ إذ في الإثبات يحتاج إلى إثبات جميع الشرائط، وفي الإبطال يكفي واحد منها، وما تقل شرائطه يكون على العكس.

ولمّا كان بحسب كل من المحمولات مواضع معدّة، كان مواضع نافعة للإثبات والإبطال المطلقين في جميع المحمولات، ومواضع لكل من هذه المحمولات يكون بعضها نافعاً في الحد.

ولما احتمل الإشتراك في الأعراض أن يكون على الوجه الأشد والأضعف بخلاف الحد والجنس والخاصة؛ لأن الشدة والضعف أمر بالنسبة إلى الغير فيكون عارضاً، وفي الجدل أكثر المطالب مبني على الأوّلي، وغير الأوّلي، كان مواضع معدّة لجهة إثبات الشدة والضعف وتسمى مواضع الأوّلي والآثر، وتكون متعلقة بالأعراض.

وأيضًا: من جهة النظر في الحد يلزم النظر في بحث آخر ويسمى هو هو[1]، وهو بين شيئين يكون بينهما مغايرة باعتبار، ومشاركة باعتبار. والمشاركة إما

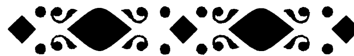
---

(١) ف + يلزم أن يكون المواضع معدّة لجهة إثبات هو هو.

بحسب الجنس كما للإنسان والفرس، أو بحسب النوع كما لزيد وعمرو، أو بحسب الشخص كما إذا اتحد التعدد. وإن كان كلياً والمشاركة كانت بالذات والحد، والمغايرة بحسب الاسمين كالإنسان والبشر، [ش، ١٢٧أ] أو بحسب الخاصتين كالإنسان والضاحك -فإن كلاً منهما خاصة للآخر-، أو بحسب خاصة واحدة والتجرد عنها كهذا الإنسان وهذا الكاتب، أو عرضين كهذا الكاتب وهذا البنّاء، إذا كانا شخصاً واحداً، واللائق باسم هو هو هذا القسم، والأليق منه ما يكون المغايرة بالاسم فقط، وما يكون بحسب الخاصة ثم ما يكون بحسب العرض.

وعلم من هذا البحث أن [ج، ١٢١أ] أصناف المواضع ثمانية ويوردونها في ستة أبواب: «أ» الإثبات والإبطال. «ب» العرض؛ وأوردوهما[١] في باب. «ج» الأوّلي والآثر. «هـ» الجنس. «د» الفصل وأوردوهما أيضًا في باب. «و» الحد. «ز» الخاصة. «ح» هو هو.

واعتبار هذه المحمولات في البرهان واجب، لأن المطلوب فيه التحقيق، وأما في الجدل فيحتاج إليها من جهة طلب المواضع، وبعد معرفة الموضع يتوسل إلى الإثبات أو الإبطال على وجه يكون مطلوب الجدلي، لا[٢] اعتبار حال المحمول أنه من أي صنف؛ إذ لا نفع في الجدل من ذلك الاعتبار.



(١) أي أ وَب.

(٢) ط: بلا.

الفصل الرابع:
في بيان حال المبادئ، والمسائل، ومقدمات القياس الجدلي، ومطالبها

المبادئ الأوّلية كما ذكرنا هي: المشهورات، واستعمال الحق الغير المشهور في هذه الصناعة مغالطة؛ لأن صاحبها في استعمال شيء من القضايا لا يدعي أنها في نفس الأمر صادقة، بل «إن من الظاهر أن هذا الحكم هكذا»، «والكل معترف به وهو عندهم مقبول» إلى غير ذلك.

وحقيقة الحق وإن كانت ذاتية لكن شهرة المشهور أمر عرضي، وهذا يكون بحسب مناسبة لمادة المشهورات(١) مع الأذهان؛ حتى إذا أدركوها بالسهولة قبلوها وعدوها محمودة، وإذا كان هذا المعنى عاماً كانت القضيّة ذائعة ومشهورة.

وللمناسبة أسباب تقتضي [ط، ١٢٧أ] اشتهار الآراء، وأذهان الجمهور في أكثر الأحوال غافلة عن تلك الأسباب، وبذلك الاعتبار عدوا المشهورات من المبادئ الغير المكتسبة؛ فإن الحكم إذا قرن بملاحظة السبب كان مكتسباً.

وأسباب المناسبة كثيرة وبعض منها هذه:

«أ» سهولة تصور أجزاء القضيّة التي تقتضي سهولة انجذاب النفس. وبهذا الوجه صعوبة التصور تقتضي صعوبة التصديق، وذلك يمنع الشهرة؛ ولهذا لو عبر عن الحكم المشهور بعبارة عويصة مقتضية لنفرة الطبع خرج عن معرض الشهرة، وكذا الكليات المدركة بالعقل بلا معاونة الخيال أبعد في الشهرة من

(١) ط ج ش: بحسب مناسبة للمشهورات.

الجزئيات التي للخيال والحس مدخل فيها. فإن الذهن يكون محترزاً عن استحضار أمثالها، ولهذا كان قول الموثوق به والمحبوب والمحتشم، ومن يكون بيانه واضحاً وجيداً، ومن سمع كلامه بسمع الرضا في معرض التسليم بسبب حسن الموقع، وكان أسهل في القبول من مقابلاته، ويحتمل أن يكون مردوداً بزوال هذه العوارض.

«ب» الاشتمال على الصدق بحسب الظاهر؛ فإن الاطلاع على الكذب بالسهولة يقتضي النفرة، فكذب المشهور يجب أن يكون مخفياً لئلا يقدح في الشهرة.

«ج» الاشتمال على المصلحة العامة. وأمثاله يمكن أن يكون مجمعاً عليها لأصحاب الملل، وبمثابة الشرائع العامة الغير المكتوبة.

«د» تألف الطبع به بحسب الترتيب والتأديب والعادة. وهذا الصنف يمكن أن يختلف فيه.

«هـ» اقتضاء خلق من الأخلاق إياه؛ كالحمية والأنفة حسن محافظة الحرم(١)، والحياء، قبح كشف العورة، والرقة والرحمة، قبح تعذيب الحيوان بلا فائدة.

«و» مشاكلة الحق في الظاهر وإن كان مخالفاً بوجه [ش، ١٢٧ب] خفي، والشهرة بسبب الاسم المشترك من هذا القبيل، وكذا ما إذا قيد بشرط كان حقاً وإذا أطلق كان مشهوراً.

«ز» استقراء الجزئيات؛ ولهذا يسلم العوام بالسهولة ما يجدون له مثالاً

---

(١) ط: الحرام.

واحداً أو أكثر، ولا يقفون على تَقَصٍّ ظاهر.

ولما اختلفت أسباب الشهرة اختلفت الشهرة بالكيف والكم.

والاعتبار الأوّل: يقتضي قسمة المشهورات إلى مشهور حقيقي وظاهر وشبيه بالمشهور.

والمشهور الحقيقي: بحسب تعقب الرأي وفي جميع الأحوال يكون مشهوراً ويحتمل أن تكون شهرته مستورة، ويتضح بمقارنة مثال مطابق. والمشهور الظاهر: يكون مشهوراً في بادئ الرأي، وبحسب التعقب لا يكون مشهوراً.

وشبيه المشهور: يرى مشهوراً بسبب عرض(١) غير لازم، وبزوال ذلك العرض زالت شهرته؛ فشهرته تكون في وقت وبحسب حال.

والمشهور الظاهر يجوز استعماله في الخطابيات، [ج، ١٢١ب] والشبيه بالمشهور في القياسات المشاغبية كما سنذكر، وشيء منها لا يستعمل في الجدل.

والاعتبار الثاني: يقتضي قسمة المشهور إلى العام كقولنا: الكذب قبيح والعدل حسن، والأكثري كقولنا: الله تعالى واحد، والخاص مثلاً عند الخواص كأن تكون إيثار(٢) الجميل أفضل من إيثار اللذيذ، وعند العوام كعكسه، وعند أهل الصناعة الخاصة: كصحة الإجماع عند الفقهاء، أو عند أتباع فاضل: كإطلاق الطبيعة الخامسة على الفلك عند أصحاب المعلم الأوّل.

والمشهورات من المبادئ المشتركة بين السائل والمجيب.

---

(١) ش: غرض.

(٢) ش: أنبار.

وأما المسلمات[(١)] فتكون مبادئ ولكن للسائل[(٢)] خاصة.

والسؤال الجدلي لا يجوز أن يكون من المشهور المطلق أو المحدود في الجدل أو أهل صناعة اشتهرت عندهم؛ لأن السائل إذا سأل عن المشهور المطلق فقد أورده في معرض [ط، ١٢٧ب] الاشتباه والتنازع، وشجع المجيب على مخالفة المشهورات، بل ينبغي أن يكون إيراده على سبيل تمهيد القواعد.

وكذا لا وجه لأن يسأل السائل عن ماهية الأشياء ولميتها؛ لأنه يعلم لا جدل، بل السؤال عن الماهية إما على سبيل استفسار اللّفظ، أو على وجه أن يقال: «هل تقول: إن الإنسان هو الحيوان الناطق أم لا»، ليورد النقض على ما يعرف به.

ويحتمل أن يكون السؤال على هذه الجهة: «أن حد الإنسان إن لم يكن الحيوان الناطق فأي شيء هو؟" وللمجيب أن يذكر الحد إن كان المصطلح ذكر الحد في هذا الموضع، وإلا يقول: «لا[(٣)] يجب على ذكر الحد[(٤)]".

وعن اللمية إمّا على وجه أن يقال: «لم قلت ما قلت»، إذا كان السؤال عن علة الحكم، أو: «هل تقول: إن العلة كذا وكذا أم لا» إذا كان السؤال عن العلة الخارجية أو على النوع المذكور في الماهية.

والمقدمات الجدلية جاز أن تكون مشهورات مطلقة أو محدودة أو مشهورات

---

(١) ف: المتسلمات.

(٢) ج: للمسائل.

(٣) ج ش - لا.

(٤) ف + حتي أقول.

بالقرائن أو ما أثبتوه بالمشهورات أو مقابل المشهور[١] الذي هو الشنيع، وقد بين المشهور المطلق والمحدود.

وأما المشهور بالقرينة فمقدمات ليست بنفسها مشهورة ومحمودة، وسبب الاتصال بالمشهور المطلق أو المحدود من جهة المشابهة أو التقابل تكون مشهورة، والاتصال يفيد انتقال الذهن من تصور الشهرة الأوّلى إلى تصور الشهرة الثانية، وإن لم يجب ذلك الانتقال في نفس الأمر؛ فالشهرة الثانية تكون منوطة بالشهرة الأوّلى كما يقال: إن كان العلم بالأضداد واحداً، كان الإحساس بها واحداً؛ لأن الحس يناسب العلم، وكذا إن كان الإحسان إلى الأصدقاء حسناً كان الإساءة إلى الأعداء حسناً.

وأما ما أثبتوه بالمشهورات فبأن يكون مطلوباً في قياس ومقدمة [ش، ١٢٨أ] في قياس آخر، وأما مقابل المشهور فيقع في القياسات الخلفية[٢]، ونتيجة القياس الجدلي أيضًا لا يجوز أن تكون مشهورة حقيقية؛ لأن المشهورة الحقيقية[٣] لا تنكر، ولا يحتاج إلى إثباتها إلا بالقياس إلى المشاغب، كما ينبه[٤] على الأوّليات بالقياس إلى المغالط، أو إلى شخص لا يكون ذلك المشهور عنده معروفاً.

والحجة لا تنفع منكري المشهورات، بل جوابهم إما التعذيب كما لمنكري حسن عبادة الخالق وقبح عقوق الوالدين؛ أو العطاء والمرحمة عليهم، كما

---

(١) ط: للمشهورات.

(٢) ش: الخلقية.

(٣) ط، ج، ش: لأنها.

(٤) ط: ينتبه؛ ش: يبينه.

لمنكري كون الصحة محمودة؛ أو السخرية[١] والاستهزاء كما لمن يقول الشمس في كل يوم شخص آخر؛ أو تكليف الإحساس كما لمن ينكر ضوء الشمس وحرارة النار.

والمشهورات المختلفة فيها جاز أن تكون مطلوبة، وتثبت بالقياس إلى طرف[٢] المتنازع، مثلا المشهورة التي تكون متنازعة بين الخواص والعوام أو بين كل واحد من هذين الفرقين[٣].

وسائر المطالب الجدلية إما أحكام ليس للجمهور فيها رأي مثل أن الأشكال المنطقية أربعة أحكام؛ أو أحكام[٤] ليس للعلماء فيها رأي مثل أن عدد الكواكب زوج أو فرد، أو أحكام متنازع فيها بسبب تكافؤ[٥] الحجج أو بسبب مقدار الحجة على كل من الطرفين.

وبالجملة قد يكون مطلوب جدلي مشارك[٦] للبرهان وقد يكون [ج، ١٢٢أ] مباين له، والمشاركة فيما إذا جاز إثباته بالمبادئ البرهانية والمبادئ الجدلية كحدوث العالم، والمباينة فيما إذا كان الإثبات خاصاً بالبرهان كإثبات حال الزوايا القائمة الذي لا مدخل للجدل فيه، أو خاصاً بالجدل كإثبات سعادة الكواكب ونحوستها الذي لا مدخل للبرهان فيه.

---

(١) ش: السخرة.

(٢) ش: طرق.

(٣) ط ج ش – مثلا المشهورة التي تكون متنازعة بين الخواص والعوام أو بين كل واحد من هذين الفرقين.

(٤) ج: أو حكم. ش: وأحكام و.

(٥) ج ش: بكافئ.

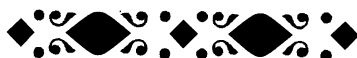
(٦) ط: مشترك.

وتمام مقدمات هذه الصناعة ومسائلها محصورة في ثلاثة أصناف:

- المنطقيات: وهي آراء نافعة في آراء أخرى نظرية أو عملية، كما يقال: حدود الأضداد إما أن يكون بعضها داخلة في البعض أو لا. [ط، ١٢٨أ]

- الخلقيات: وهي آراء متعلقة بأفعالنا تعلقاً أولياً نحو اللذة محمودة أو لا، أو غير أولي نحو أن تبديل الأخلاق ممكن أو لا، والعدالة قابلة للشدة والضعف أو لا.

- الطبيعيات: وهي آراء متعلقة بما ليس بأفعالنا من أعيان الموجودات، نحو أن العالم قديم ومحدث والنفس باقية أو لا، وهذا الصنف وإن كان نافعاً في الخلقيات أيضًا، لكنه بالغرض وبالقصد الثاني.



الفصل الخامس:
في ذكر أدوات الجدل التي تفيد الارتياض فيها ملكة جدلية، والإشارة إلى سائر منافعها

لمّا فرغنا عن بيان حال الأجزاء البسيطة والمركبة للقياس الجدلي قلنا: صورة الحجة الجدلية إما قياس أو استقراء، والقياس وإن كان أقرب إلى العقل وإلزامه أتم، لكن الاستقراء بالحس أقرب وفي الإقناع أفيد وأكثر قبولاً عند الجمهور من جهة اشتماله على الأمثلة.

وفائدة القياس والاستقراء إنما يتم بمعرفة مواضع هي البحث عن المواد، واستنباط المواضع، واستعمالها لا يتصور إلا بملكة جدلية، وهي لا تحصل إلا بتحصيل أمور تسمّى أدوات الجدلي وهي أربع:

الأوّلى: استحضار أنواع المشهورات من المواد المنطقية والخلقية والطبيعية، وهي المشهورات المطلقة والمشهورات[١] التي تتضح بإيراد المثال، والمشهورات الغير الواضحة بين الجمهور، وإذا تصور حدودها[٢] كانت مقبولة في أذهانهم، ومحمودة كأكثر المواضع الموردة في هذه الصناعة، والمشهورات المحدودة عند أهل كل صناعة وآراء أكابر كل صناعة، كبقراط في الطب وفيثاغورس [ش، ١٢٨ب] في موسيقي، والمشهورات بالقرائن هي[٣] التي

---

(١) ط - المطلقة والمشهورات.

(٢) ط: واحدووها.

(٣) ط ج ش - بالقرائن هي.

اكتسبت الشهرة بسبب تشابه مشهور آخر أو تقابله، والمشهورات المتقابلة هي[(١)] التي كل من طرفيها[(٢)] باعتبار وعند قوم يكون مشهوراً مثلاً بحسب ما قيل: الموت مع الذكر المحمود خير من الحياة مع لحوق العيب؛ والفقر مع عدالة، خير من الغنى مع الجور، وجاز أن يكون الطرف الآخر أولى بحسب اعتقاد بعض الأشخاص وطبعه، وكذا بحسب الشريعة المشهورة أن العدالة أولى، وبحسب بعض الطبائع المنفعة أولى وإن قارنت الجور. وفي الشريعة العامة الغير المكتوبة إن تزوج امرأة على امرأةٍ حميدةٍ موافقةٍ، لا يصح لاقتضائه وحشتها، وفي الشريعة الخاصة المشهور أنه صحيح، وعند الخواص المشهور أن السعادة اقتناء العلم والعدالة، وعند العوام أنها الملك والظفر عن المرادات الدنيوية، وعند بعض الخواص المشهور أن العلم أولى من العبادة، وعند بعضهم بالعكس، وعند بعض العوام جمع المال أولى من إنفاقه، وعند بعضهم بالعكس؛ إذ الانتفاع بكل طرف في وقت ممكن، وكذا أضداد المشهورات المناقضة لذلك الحكم وإن كانت في غاية الشناعة، لكن يمكن استعمالها في الخلف[(٣)]، وبطريق الانتقال من الضد إلى الضد ينتفع التوسل منها إلى المشهورات المطلقة.

وبعد استحضار هذه الأصناف ينبغي أن يقدر على جميع النظائر في الحكم الكلي الجامع بجهة الضبط والحفظ، وعلى تفصيل ذلك في الأحكام المفصلة الجزئية بجهة إيراد المقدمات؛ فإن الأوّل طريق استنباط المواضع، والثاني

---

(١) ط ج ش – هي.

(٢) ش: طرفها.

(٣) ش: الحلف.

طريق استعمالها [ج، ١٢٢ب] في الصناعة.

الأداة الثانية القدرة على تفصيل الاسم المشترك والمتشابه والمشكك لئلا يقتنعوا فيه على دعوى مجردة، بل بينوا وجه الاشتراك والتشكيك. مثلاً: إذا أطلقوا اسم الخير على الصحة والمصح، وقع على الاشتراك اللّفظي ووجب بيانه في الأوّل دال على كيفية الخير، وفي الثاني على فاعل الخير.

وقد أوردنا في صدر [ط، ١٢٨ب] الكتاب بعض قوانين معرفة الاشتراك اللّفظي وعدمه من جهة مؤانسة المبتدئ وههنا نقول: بحسب[1] الناظر في هذا الكتاب، القوانين المذكورة إمّا راجعة إلى حدّ مدلولات اللّفظ وماهيتها، أو إلى العوارض واللواحق.

والقسم الأوّل: أن يتأملوا في الحدود والماهيات لأشياءٍ يطلق على كل منها لفظ واحد فإما أن يجدوا بين تلك المعاني اشتراكـًا وهو مدلول اللّفظ أو لا؟

والأوّل إمّا مشترك ذاتي أو عرضي؛ فإن كان ذاتيـًا أو عرضيـًا ولم يكن مختلفـًا بالأشد والأضعف كان ذلك اللّفظ متواطئـًا، وإن كان مختلفـًا كان مشككـًا، والثاني مشترك، وينبغي أن يكون الاعتماد على حقائق المعاني لا على الألفاظ الموردة في الحدود؛ لاحتمال أن تكون تلك الألفاظ أيضًا مشتركة، وتكون بإزاء الألفاظ المحدودة، مثلاً صِحي اسم مشترك ودال على ما ينسب إلى اعتدال البدن، وهو أيضًا مشترك إذ لا يقع على سبب الاعتدال وعلامته بمعنى واحد.

---

(١) ف + مرتبة.

وبعد تقرير هذا المعنى نقول: الارتقاء إلى الأجناس المختلفة سواء كان الجنس عاليـًا كالجسم الطبيعي والتعليمي الذين يطلق عليهما الجسم ويكونان تحت جنسين عاليين، أو كان متوسطـًا غير مترتب كآلة القبان والحمار حيث يطلق عليها أيضًا الحمار، وأحدهما تحت الجماد(١) والآخر تحت [ش، ١٢٩أ] الحيوان دليل الاشتراك اللّفظي.

وأمّا إن كانت الأجناس مترتبة كالجسم والحيوان فلا يكون دليلاً.

وكذا اختلاف المدلول بالخصوص والعموم كالموصوف بالإمكان الخاص والعام حيث يطلق عليهما الممكن، وبقبول الشدة والضعف ولا قبولهما؛ كالشعاع والحق حيث يطلق عليهما النور، وبالفصول المختلفة التي تكون للمدلول، كتفريق البصر والخمس والسدس التي فصول اللون؛ فإن الأوّل فصل المبصر، والأخيرين فصلا اللون المسموع الذي هو جنس من الألحان؛ أو بأن يكون مدلول فصل أجناس مختلفة كالحاد؛ فإنه فصل صوت، والآلة الصناعية دليل الاشتراك اللّفظي.

والقسم الثاني: أن تعتبر مناسبة تلك الأشياء للأمور الخارجية بأنها متفقة أو مختلفة، ويحكم بحسبها بالاشتراك اللّفظي وعدمه.

ومن تلك الجملة اعتبار اختلاف اللغات والقرائن والإضافات والأضداد، وفي الأضداد إمّا أن يكون لواحد فقط ضد أو لهما، ولكن يكون مختلفـًا بالأسامي، وإن لم يكن ولكن يكون لواحد فقط متوسط، أو يكون لهما متوسط

(١) ش: الحمار.

ولكن يكون مختلفًا بالأسامي؛ أو يكون في واحد متوسط واحد وفي سائر الأشياء كثير على ما ذكرنا في صدر الكتاب بعضها من ذلك.

وكذا في المتقابلات بالسلب والإيجاب والعدم والملكة كقولنا: إن لم يكن بصيراً كان(١) أعمى، يطلق على معنيين بالاشتراك، ولا شك أن طرف الإيجاب والملكة أيضًا يكون مشتركًا.

وهكذا حكم وقوع المتقابلات في الأجناس والموضوعات المختلفة. واختلاف الأفعال والآثار الصادرة من كل، كالصافي في الصوت واللون الغير المختلف بحسب اعتبار الضد والمتوسط، لكن(٢) تأثير أحدهما يكون في السمع والآخر في البصر.

واختلاف المقايسة كالحدة في السيف والصوت والطعم القابلة للشدة والضعف، لكن في السيف بالقياس إلى سيف آخر، لا إلى الصوت والطعم الآخر دليل الاشتراك أيضًا.

وهكذا اعتبار(٣) اشتقاقات والتصاريف، فإن اشتراك الاسم الموضوع يقتضي اشتراك الأسامي المشتقة؛ منه كاللون والمتلون [ج، ١٢٣أ] الكائن، كل منهما بحسب السمع والبصر، وبالجملة بحسب(٤) أن يكون استعمال هذه القوانين وأمثالها ملكة، ومعرفة التشابه أيضًا تكون معلومة [ط، ١٢٩أ] بهذا الطريق.

---

(١) ط ج ش + لا.

(٢) ش + لا.

(٣) ج ش − اعتبار.

(٤) ج: يجب.

وأما في التشكيك فاللّفظ الواحد يتناول الأشياء متباينة بالحد والماهية كما ذكرنا في الاشتراك، لكن لا بحسب الاشتراك اللّفظي فقط، بل بحسب الاشتراك المعنوي، وبهذا القيد يخالف الاشتراك، وتتناوله للبعض يكون أولى وأول، وللبعض لا، وبهذا القيد يخالف التواطؤ، وهو نظير تناول حال زوايا المثلث للمثلث وللمتساوي الأضلاع؛ فإنه للأول بالذات وللثاني بالعرض، لأن تناول هذا الحكم للمتساوي الأضلاع بسبب المثلث، وإن كان مضلع آخر متساوي الأضلاع لا يكون هذا الحكم متناولاً له.

وإنما قيد بالأشياء بالمتباينة بالحد والماهية؛ لأن تناول الاسم للأشياء المختلفة بالعموم والخصوص، كالمثلث المطلق [ش، ١٢٩ب] والمثلث المتساوي الأضلاع، وإن كان أولاً للعام، وثانياً للخاص ولكن لا يكون من هذا القبيل؛ لأن هذا الاختلاف ذهني وليس في الوجود مثلث إلا متساوي الأضلاع، أو نوع مخالف له بالماهية.

وتناول الوجود للجوهر والعرض المتباينين بالماهية، وهو لأحدهما أولاً والآخر ثانياً تناول بالتشكيك من جهة حصول القيد المذكور. وتناول منسوب إلى غاية أشياء منسوبة إلى الغاية ومختلفة النسبة كالصِحِّي لأمور معينة، أو تناول لفظ معانيه منسوبة إلى غايات كثيرة على وجه الاختلاف لتلك المعاني كالعلم للعلم بالمتقابلات التي نسبتها إلى أصناف المتقابلات مختلفة، وكذا تناول العلم للعلم المنسوب إلى المبدأ، والعلم المنسوب إلى الغاية، وتناول المشتهي لما هو بحسب المبدأ كالمداواة وما هو بحسب الغاية كالصحة، وما له بالذات كالحلاوة، وما له بالعرض كالخمر؛ فإن كونه مشتهي لكونه مسكراً من هذا القبيل.

وأكثر هذا الصنف في الأمور المضافة والمنسوبة؛ كالعلم المضاف إلى شيء، والشهوة التي تكون لشيء، والتملك الذي يكون للملك.

الأداة الثالثة: القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول وغيرها؛ وهذه الملكة تحصل: بطلب الفرق بين أشياء متشابهة خصوصاً في اعتبار اختلاف أحكام شيء واحد؛ كالوحدة التي لها أحكام مختلفة باعتبارات مختلفة.

وكذا بطلب المباينة بين أشياء أجناسها متشابهة؛ كالفرق بين أحكام الحس وأحكام العلم.

والأداة الرابعة: القدرة على بيان تشابه المختلفات بالذاتيات وغيرها على عكس الأداة السابقة، وهذه الملكة تحصل بطلب وجه المشابهة في أشياء بينها كمال البعد، وتحصيل ما به الاشتراك، وإن كان بالمعنى السلبي كاشتراك الجوهر والكم في أن ليس لها ضد، ويحتمل أن يكون وجه المشابهة النسبة العارضة، وحدود النسبة إمّا متصلة أو منفصلة: المتصلة أن يكون شيء واحد في الطرفين منسوباً أو منسوباً إليه، أو في أحدهما منسوباً وفي الآخر منسوباً إليه كما يقال: نسبة الممكن إلى الوجود مثل نسبة إلى العدم؛ ونسبة الرؤية إلى النفس مثل نسبة السماع إليها؛ ونسبة النقطة إلى الخط مثل نسبة الخط إلى السطح.

والمنفصلة كما أن نسبة الحس إلى المحسوس مثل نسبة العلم إلى المعلوم. وكذا طلب وجود المشابهة في الأشياء المختلفة المتجانسة بعد الاشتراك في الجنسية كالإنسان والفرس نافع في هذا الباب.

ومنفعة الأداة الأوّلى: في استنباط المواضع واستعمالها ظاهر. ومنفعة الأداة الثانية: في التحرز عن المغالطات والمشاغبات واستعمالها مع المعاندين والمشاغبين في وقت الضرورة كما سنبين، ليست بقليلة. وهاتان الأداتان إذا كانتا ملكتين كفتا كثيراً من منازعات غير واردة [ط، ١٢٩ب] ولجاج بلا فائدة.

مثلاً: المتكلمون السنيّون والمعتزلون[١] متخالفون في نفي رؤية الله تعالى وإثباتها، وقدم كلامه وحدوثه، ووضعهما في الحقيقة غير متقابل. لأن أحدهما يريد بالرؤية [ج، ١٢٣ب] بالإدراك البصري كما يحصل في المرآة المقابلة وينفي ذلك، [ش، ١٣٠أ] والآخر يريد معنى لا يقدر على التعبير[٢] عنه ويثبته.

وأحدهما يريد بالكلام المسموع المؤلف من الحروف ويقول بحدوثه، والآخر يريد معنى لا يقدر على التعبير عنه ويقول بقدمه.

وإطلاق اسم الرؤية والكلام عليهما بالاشتراك، فتحقيق عدم التقابل بين المطلوبين بحسب الأداة الأوّلى، أو بيان إشتراك الاسم بحسب الأداة الثانية مخلص الطائفتين عن النزاع.

ومنفعة الأداتين الباقيتين في اقتناص الحدود والرسوم الذي يطلب فيه الأوصاف المشتركة والمميزة ظاهرة[٣].

وفي هذا المقام يمكن للجدلي أن يطالب المنازع بالفرق؛ حتى أنه إن عجز

---

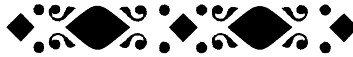
(١) ف فم: العدلي.

(٢) ش: التغير.

(٣) ش: بظاهرة.

لزم تسليم حكمه، وهذه المعاملة في الجدل عدل(١) وإن كان بحسب التحقيق العجز عن إيراد الفرق، بل عدم الفرق غير مقتض(٢) لإلحاق شيء بشبيه(٣) كما ذكرنا.

هذا هو بيان أدوات الجدل والمنفعة الكلية في الارتياض بهذه الأدوات، وتمرّن الذهن عليه حصول ملكة جدلية؛ إذ الانتفاع من الجدل بلا حصول الملكة غير متصور.



(١) ش: عزل.

(٢) ط: مفيض؛ ش: مقيض.

(٣) ط ج ش: ردي.

الفن الثاني:
في المواضع

وهو ستة فصول.

الفصل الأوّل: في مواضع الإثبات والإبطال

الفصل الثاني: في مواضع الأوّلى والآثر

الفصل الثالث: في مواضع الجنس

الفصل الرابع: في مواضع الخاصة

الفصل الخامس: في مواضع الحد

الفصل السادس: في مواضع هو هو

الفصل الأوّل:
في مواضع الإثبات والإبطال

قد جرت العادة بأن يكون الابتداء من موضع الإثبات والإبطال؛ لأن نفعه يعم المواضع، وإثبات الأعراض وإبطالها أيضًا داخل في هذا الباب، وإبطال عرض جزء بلا وجود في الكل لا يتصور؛ إذ اللاوجود في البعض لا يقتضي إبطال العرض، وفي الحد والخاصة لا بد أن يكون الوجود في كل الموضوع واللاوجود في كل اللاموضوع.

وإثبات المساواة وإن كان صعباً كان المقصود إبطال العرض، والإثبات والإبطال إما من جوهر الوضع أو خارج عنه، وبعض المواضع الخارجة خاص في النفع وبعضها عام ومشترك، وأشهر المواضع ما أوردناه في عشرين بحثاً.

«أ» نأخذ حد الموضوع والمحمول ونحلل(١) كلاً منهما إلى أجزاء ذهنية يعني الجنس والفصل، وأجزاء خارجية يعني المادة والصورة، وأجزاء الأجزاء إلى أن نصل البسائط.

فإن كان المحمول أو حده أو جزؤه المساوي محمولاً على الموضوع أو حده أو جزئه المساوي يفيد الإثبات الكلي والعكس يفيد الجزئي.

وإن كان بين الكلي والجزئي أو بين الجزأين منافاة كان بين الموضوع والمحمول منافاة أيضًا.

---

(١) ط: نجلل؛ ش: متحلل.

مثلاً: إذا أردنا أن نعرف أن الفاضل يكون حسوداً أو لا، لاحظنا حد الفاضل بأنه الذي أفعاله وانفعالاته وتلذذه وتأذّيه يكون على وجه محمود أو من هو على سيرة العدالة، وحد الحسود بأنه الذي إذا أخبر عن حسن حال الأخبار تأذى، وهذا التأذي ليس بمحمود ولا على سيرة العدالة، فنعلم أن الفاضل لا يكون حسوداً.

وهذا الاعتبار نافع في الإبطال، وكذا في العلوم البرهانية.

وبالجملة ذكر كيفية اكتساب المقدمات في هذا الموضع مفيد، لكن يجب أن يعتبروا الحدود والرسوم الحقيقية والمشهورة؛ لاحتمال أن يكون الحد في المشهور رسماً حقيقة وبالعكس، إذ بحسب الحقيقة فاسدة وبحسب الشهرة صحيحة وبالعكس، وهذا الموضع بحسب جوهر الوضع.

«ب» نقسم الموضوع إلى الأنواع وأصنافها وما تحتها إلى أن نصل [ط، ١٣٠أ] إلى الأشخاص، ونطلب المحمول في كل منها [ش، ١٣٠ب] وننزل بالتدريج من الأعلى إلى الأسفل؛ فإن في الكل والأكثر حكمنا بالإثبات الكلي، وإن فقد فبالسلب الكلي، والأكثري في الجدل قائم مقام الكلي بشرط عدم المناقض، والخصم إن لم يقدر على النقض وجب عليه التسليم، وإلا كان في معرض الاستهزاء.

وهذا موضع طلب الحكم بالاستقراء [ج، ١٢٤أ] ونافع في الإثبات والإبطال، وإن كانت الأجزاء محصورة كان علماً، وإلا فمشهوراً صرفاً.

«ج» عوارض المحمول تعرض للموضوع وعوارض الموضوع للمحمول وواحد لا بعينه من موضوعات المحمول التي هي أنواع له يكون محمولاً على

الموضوع بالكل أو الجزء، وهذا في الحقيقة ثلاثة مواضع: مثال الأوّل حِسُّنَا تمييزنا وكل تمييز يحتمل الصواب والخطأ لا على وجه لزوم الأقتسام(١)، بل لصحة الانقلاب؛ فالحسن جاز أن يكون مصيباً وجاز أن يكون مخطئاً، وهذا الحكم علمي إن كان عروض العارض للمحمول كلياً، وجدلي إن كان أكثرياً. وفي الإثبات نفع هذا الموضع لا يكون عاماً؛ فإن عارض العام لا يجب أن يكون عارضاً لكل خاص، لكن يكون عاماً في الإبطال؛ لأن ما لا يكون عارضاً للعام لا يكون عارضاً للخاص.

ومثال الثاني: إذا كان علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالسحر، فيكون حال شريف وحال خسيس، وهذا موضع علمي؛(٢) لأن عارض الخاص عارض العام، وفي الإثبات الكلي غير نافع لأن العارض لا يعم الكل، ولا في الإبطال، لأن الحكم إذا لم يكن للخاص لا يجب أن لا يكون للعام.

ومثال الثالث: أن الإنسان العالم إما طبيب أو فقيه أو نوع آخر من أنواع العالم، وهذا موضوع علمي ونافع في الإثبات بوجود نوع غير معين، وفي الإبطال بلا وجود للكل، وهذا الموضع في المنفعة قريب إلى قسمة الكلي إلى الجزئيات.

«د» يجب(٣) اعتبار مطابقة الأسماء والمعاني حتى إن اقتضى اسم بالنسبة إلى المعنى المقصود زيادة أو نقصاناً أو لحق شرط أو اعتبار وصف، واقتضى ذلك التفاوت تفاوتاً في المطلوب منعوا من إطلاق ذلك الاسم على ذلك

---

(١) ش: الاقسام.

(٢) ش: علم.

(٣) ط: بحسب.

المعنى، كما إذا استعمل مكان الشجاع قوي القلب، أو عالي الهمة، أو نحوهما، ووجد التفاوت[١] في إثبات الفضيلة بين لفظ الشجاع، وهذه الألفاظ وهذا الموضع في استكشاف المطلوب والتحرز عن الالتباس مفيد، وتعبير المعاني بسبب أسماء يظن أنها مترادفة، وليست كذلك من هذا القبيل.

«هـ» إن اخترعوا لفظاً بجهة معنى وأرادوا إطلاقه على ما يدخل تحت ذلك المعنى، فللمتنازع أن يمنعه ويقول: يجب متابعة الجمهور في استعمال الألفاظ لا في إدخال الجزئيات في الكليات، بل الواجب فيه متابعة الحق، مثلاً: العوام إذا سموا مفيد الصحة بالمصحّ تابعناهم، لكن إذا أطلقوه على تناول المسهل في الأمراض الحادة قبل النضج منعناه وقلنا: إدخال هذا المعنى في مفيد الصحة لا يتعلق بوضع العوام.

وهذا الموضع نافع في الإثبات والإبطال وجدلي؛ لأن البرهاني لا مضايقة له في الألفاظ، بل اعتماده على المعاني.

«و» إن كان إثبات الحكم العام في أمور متعددة مطلوباً، وأمكن البيان في واحد منها ووقع عليها اسم بالاشتراك أو التشكيك وعدّوه بحسب الشهرة متواطئاً، أمكن بذلك البيان إثبات الحكم في جميع [ش، ١٣١أ] المعاني بحسب الجدل، لكنه[٢] في الحقيقة مغالطة، والمنازع الجدلي أيضًا إن وقف على الاشتراك نقض الحكم، أو منعه إلا أن يكون قد سلم أن حكم تلك الأشياء [ط، ١٣٠ب] حكم واحد منها.

---

(١) ط: تفاوت.

(٢) ش: لكن.

وأما في الإبطال فلما حكم حكماً عاماً كفى مخالفة واحد من تلك الجملة، وهذا الموضع في الحقيقة حيلة لإثبات الحكم فيما لا طريق لإثباته؛ فإن وقوع الحكم المطلوب مع أشياء أخرى تحت[١] الاسم المشترك لا يفيد المثبت بحسب التحقيق ولا يضره، إلا أن يقول بحسب إظهار القدرة هذا الحكم ليس على المطلوب فقط حقاً، بل على كل ما مع المطلوب مندرج تحت الاسم، ويجب أن يعلم أن استعمال الاسم المشترك مكان المتواطئ على وجه يقف عليه المنازع يستدعي الاستهزاء والضحك.

«ز» يجب أن ينظر أن ملزومات المطلوب أو لوازمه ما هي؛ فإن إثبات الملزوم يفيد الإثبات ونفي اللازم يفيد الإبطال.

«ح» وجود مقابل المحمول للموضوع يقتضي الإبطال لامتناع جميع المتقابلين.

«ط» اعتبار [ج، ١٢٤ب] اختلاف الزمان فيما هو زماني يكون نافعاً في الإبطال كما إذا قيل: المغتذي نامي[٢] بالذات، قلنا: هذا الحكم باطل باعتبار زمان الوقوف والانحطاط.

وكذا إذا قيل: التذكر تعلّم، قلنا: هو باطل؛ فإن الأوّل تحصيل العلم الماضي، والثاني تحصيل العلم في المستقبل. وأُرى أن هذا الموضع على هذا الوجه أليق بهو هو.

---

(١) ج ش: يجب.

(٢) ش: المعتدي تام؛ ح: المفتدي/ المقتدي تام.

«ي» وجود الشيء[١] للموضوع غير أحوال الوجود؛ كالدوام والأكثرية والأقلية ونحوها، ويلزم من تسليم كل منها تسليم الوجود بلا عكس، ولا من تسليم بعضها تسليم البعض الآخر، فيجب الاحتراز من استعمال بعضها مكان البعض، والمدعي إذا ادعى على الإجمال لزم المطالبة بالتفصيل والتعيين، وهذا الموضع علمي ونافع في الإثبات والإبطال، ومن توابع هذا الموضع أن ما يوجد بحال أو وقت أو موضع أو في موضوع يكون موجوداً مطلقاً، وما يكون بحسب عرض ممكناً أو نافعاً أو جميلاً يكون ممكناً ونافعاً وجميلاً مطلقاً.

وبحسب المشهور قد يعاند بأن قتل الأخ الكافر مثلاً يكون حسناً، دون قتل الأخ مطلقاً، والكذب في موضع[٢] يكون جائزاً لا مطلقاً، وهذا الغلط بسبب الاشتراك اللّفظي، فإن مطلقاً يقع على الحسن والجائز في الجملة بلا زيادة، وعلى الحسن والجائز في جميع الأحوال ومع جميع الزيادات. والأوّل حق والثاني ناقض الحكم الأوّل، وهذا يعد بالانفراد موضعاً.

وكذا كل ما يحمل بمعنى الأشد والأضعف يكون محمولاً مطلقاً؛ فإن بعض الخمر أكثر إسكاراً من البعض مع أن الكل مسكر، وهذا علمي ويصلح للإثبات.

وفي المشهور يعاند بأن خمود الشهوة أحسن من الفجور، ولا يصح[٣] أن يقال: الخمود حسن، وفي الحقيقة لا حسن فيهما، بل الخمود قبيح والفجور أقبح، وهذا أيضًا يعد موضعاً بالانفراد.

---

(١) ط: شيء.

(٢) ش: موضوع.

(٣) ش: يصلح.

«يا» عروض الضدين للموضوع يكون على التساوي؛ فإن كان أحدهما طبيعياً فالآخر كذلك وإلا فلا، مثلاً: إن كان البغض عارض القوة الغضبية فالحب أيضًا عارض لها لا عارض الشهوية، وإن كان الجهل عارض الشهوية فالعلم كذلك لا عارض النطقية، وفي الإبطال نافع وفي الإثبات أيضًا إن كان المطلوب [ش، ١٣١ب] إمكان العروض لا إن كان المطلوب الوجود، وبحسب التحقيق موضوع الضدين واحد، وأما طريانهما فليس بلازم، بل يجوز أن يكون أحدهما لازماً أو منتقلاً إلى العدم، وسبب شهرة الحكم المذكور الاستقراء.

وهذا الموضع في القوة مقابل الموضع الذي سبق أن ضد عارض الموضوع عارض ضد الموضوع.

«يب» كل ما يقتضي بالمقارنة حالاً، أو كل ما يقتضي زيادته زيادة حال ثبت له تلك الحال أيضًا، مثال الأوّل: العدالة في الشخص تقتضي جماله، فتكون العدالة جميلة، ومثال الثاني: أن الشجاعة إذا قارنت العدالة [ط، ١٣١أ] ازدادت الفضيلة فتكون الشجاعة أيضًا فضيلة.

وهذا الموضع مشهور ضعيف يستعمل في الخلقيات(١)، ولا يصلح للإبطال، ولا يكون علمياً؛ فإن الحركة إذا قارنت المادة اقتضت الحرارة؛ فبازديادها تزداد الحرارة وهي ليست بحار.

«يج» ما يكون في الموضوع أكثر كان في المحمول أيضًا أكثر، مثلاً نقول: إن كان اللذة خيراً فكل ما تكون لذته أكثر كان خيره أكثر وهذا مشهور؛ فإن السكنجبين نافع ولا يلزم أن يكون متى كان أكثر كان أنفع، إلا أن يكون المقدم

---

(١) ط: الخلفيات.

كليًا مثل السكنجبين قليلاً كان أو كثيراً نافع.

وهذا الموضع في الإثبات والإبطال نافع، وتتصل به مواضع ثلاثة أخرى: الأوّل إذا كانا محمولان أحدهما أولي للموضوع أمكن من ثبوت غير الأوّلي إثبات الأوّلي، ومن عدم الأوّلي إبطال غير الأوّلي. [ج، ١٢٥أ] والثاني: أن يكون موضوعان أحدهما أولي للحمل، والثالث أن يكون كل من الموضوع والمحمول اثنين، والحمل في أحدهما أولي.

وحال الإثبات والإبطال كما ذكرنا والجملة مشهورة؛ إذ لو أريد بالأوّلي الأقدم بالطبع كان حقًا، وإلا جاز أن يكون باطلاً، مثلاً: إن كان الأوّلي وغير الأوّلي متقابلين كان وجود غير الأوّلي منافيًا لوجود الأوّلي.

وهذه المواضع الأربعة تسمّى مواضع الأكثر والأقل، ومواضع أربعة أخرى تسمّى مواضع المساواة على هذا المنوال أيضًا بأن تثبت من وجود المساوي في الاستحقاق وجود المساوي الآخر، ومن انتفائه إبطال نظيره.

«يد» ما كونه خيراً خير، وما كونه شراً شر، بخلاف ما في الفساد؛ فإن ما فساده خير فهو شر، وما فساده شر فهو خير.

وهذا الموضع[1] مشهور، وإن قالوا: فاعل الخير خير، فاعل الشر شر، كان مشهوراً في غاية الضعف ويحتمل أن يكون في العلمي كذبًا، وهذا يسمى موضع الكون والفساد.

«يه» موضع[2] آخر منسوب إلى الواحد والكثير، ويصلح للإبطال. كما إذا

---

(١) ط: الموضوع.

(٢) ط: مواضع.

قال شخص: العلم فهم، فقيل: العلم بالأشياء الكثيرة معاً يكون، ولا يكون فهماً مع أنه علم.

«يو» الحكم الكائن للشبيه، وهو يسمّى مواضع المتشابهات، وهو نظير التمثيلات؛ إلا أن وجه المشابهة في التمثيلات محتاج إلى البيان غالباً، وههنا ليس كذلك، مثاله: إن كان العلم بالأضداد واحداً كان الظن بالأضداد واحداً، والإبصار إن كان بخروج شيء من البصر، كان السمع بخروج شيء من الأذن. ويستعمل في الإثبات والإبطال ويكون مشهوراً صرفاً.

«يز» إذا حصل متقابل لموضوع على حال حصل[1] متقابل آخر بمقابل الموضوع على تلك الحال أو للموضوع [ش، ١٣٢أ] على ضد تلك الحال.

وفي هذا الموضع يمكن أن يكون التأليف من ثلاث متقابلات؛ مثلاً أحدها: الأصدقاء والأعداء، والثاني: الإحسان والإساءة، والثالث: الذي يكون حالاً وضده الجميل والقبيح، ودائماً طرفا المتقابلين متقارنان والطرف الواحد من المقابل الثالث مقارن لكلا المتقابلين على سبيل التكرار، فمن هذه المتقابلات الثلاث الأوّل تؤلف أربع قضايا: الأوّلى أن الإحسان إلى الأصدقاء جميل، الثانية أن الإساءة إلى الأصدقاء قبيحة، الثالثة أن الإساءة إلى الأعداء جميلة، الرابعة أن الإحسان إلى الأعداء قبيحة، فيتركب من هذه القضايا الأربع ست متصلات؛ فإن مقدم الأوّلى مع تالي كل من الثلاث الباقية، ومقدم الثانية مع تالي كل من الثنتين الباقيتين، ومقدم الثالثة مع تالي الرابعة فقط يمكن تأليفها.

وهذا الموضع يكون [ط، ١٣١ب] مشهوراً كما ذكرنا؛ فإن الحركة يمكن

---

(١) ش + حال.

أن تقارن الحار والبارد الطبيعي، وأيضًا إذا كان النور مبيضـاً لا يلزم أن تكون الظلمة مسودة، وهذا يسمى مواضع المتقابلات.

«يج» مواضع أخرى من المتقابلات، لكن من الإيجاب والسّلب يكون كعكس النقيض وهو يكون علميـاً، والعكس المستوي قد يكون في بعض المواد حقـاً وفي بعضها باطلاً وفي بعضها مشهوراً وكذا سائر العكوس، والانتقال من النقيض إلى نقيضه ظاهر وفي الأضداد يحتمل أن يكون صحيحـاً وأن يكون مشهوراً، كما أن الشجاعة فضيلة والجبن رذيلة والصحة مرغوبة والمرض محذورة، وينبغي أن تكون الأصناف الكثيرة من هذا الجنس ومن مواد العكس المستوي منعكسة، وغير منعكسة بحسب الاستواء معدة.

وفي بعض المواد لا يكون هذا الحكم حقـاً؛ فإن اعتدال المزاج واستواء التركيب مستلزم للصحة، وفي الضد على العكس، يعني أن المرض مستلزم لضدهما، وفي العدم والملكة إن كان البصر حسـاً فالعمى عدم الحس وهو حق، وفي التضايف إن كان ذو ثلاثة أضعاف كثير الأضعاف كان ذو ثلاثة أجزاء كثير الأجزاء، وإن كان العلم ظنـاً فالمعلوم [ج، ١٢٥ب] مظنونٌ، وإن كان البصر حسـاً فالمبصر محسوس؛ وموازاة أجزاء القضيّة واعتبار حال التضايف على طريق التساوي شرط في هذا الباب.

«بط» المواضع المعروفة بالنظائر وهو اشتقاق الاسم بحسب النسبة إلى شيء؛ كالعادل بحسب نسبة القابل أو المقبول، والصحّي بحسب نسبة الغاية أو الفاعل، والحافظ والعفوني(١) بحسب نسبة الغاية أو المبدأ.

---

(١) شن: والعفونتي؛ ج: والعفونت.

«ك» المواضع المأخوذة من التصاريف التي لا تكون بحسب اشتقاق الاسم ويعبر عنها بذكر المناسبة والملازمة؛ كالجاري مجرى الطبيعة ومذهب العدالة، ومأخذ الحكمة، ونسبة كل إلى المنسوب كنسبة الأشياء التي تكون على سبيل التصاريف، وقد قالوا: التصاريف أخص من النظائر، والانتفاع بهذين الصنفين من وجهين أحدهما: خاص بالخلقيات كقولنا: العدالة إن كانت محمودة فالعادل محمود، وإن كان الجاري مجرى العدالة محموداً كانت العدالة محمودة، والمساواة في سائر المحمولات ليست بواجبة لأن موضوع المقدم والتالي مختلفان بالحد [ش، ١٣٢ب] والماهية، وأيضًا بحسب اعتبار المتقابلات كقولنا: إن كانت الشجاعة حكمة كان الشجاع حكيماً، وإن كانت جارية مجرى الحكمة فالشجاعة حكمة. وهذا الموضع جدلي صرف وغير منعكس؛ لأن مقارنة الوصفين في موصوف لا يقتضي حمل أحدهما على الآخر.

وأشهر مواضع هذا الباب المتقابلات والنظائر والتصاريف والأكثر والأقل والكون والفساد، وهذه مواضع كلية مشتركة في أكثر المطالب كما سيعلم.

وهذه هي مواضع الإثبات والإبطال المطلق، وهذه المواضع نافعة في الأعراض. ومن المواضع الخاصة بالأعراض أن المحمول إن كان جنساً أو فصلاً أو خاصة لم يكن عرضاً، وهذا موضع علمي للإبطال. وإن أرادوا الإثبات فلا بد من إبطال الثلاثة، وأمكن ذلك بعد تسليم الوجود وأن للعرض أصلاً يكون عارضاً للموضوع، ولا يحمل عليه بالمواطأة ويشتق منه العرض. وهذا يصلح للإبطال فقط لأن الفصل والخاصة أيضًا كذلك، وأن العرض والمعروض لا يكونان واحداً وأيضًا يصلح للإبطال.

الفصل الثاني:
في مواضع الأوّلى والآثر

أصل الباب ترجيح أحد شيئين بينهما مشاركة بوجه من الوجوه. والألفاظ المتداولة في هذا الباب الآثر والأفضل والأوّلى والأكثر والأزيد والأشد والأشرف [ط، ١٣٢أ] والأقدم وما يجري مجراها، ومقابلات كل منها.

ومعاني(١) هذه الألفاظ ظاهرة وإلا يتم تفسير الآثر والأفضل والأوّلى التي تدار هذه المباحث عليها، فنقول:

معنى الآثر الأوّلى بالاختيار، وهذا المعنى وإن كان في الظاهر خاصـًا بالخلقيات ولكن بحسب التحقيق يكون النظر في الآثر متعلقـًا بالنظر في الأوّلى والأزيد فيسري إلى غير الخلقيات، وفرق بين الأفضل والآثر؛ فإن العلم أفضل من اللباس دائمـًا لكن اللباس للعاري ربما يكون أولى بالإيثار.

والأفضل يستعمل في معانٍ:

«أ» ما يشارك الغير في فضيلة تقبل المساواة واللامساواة، وله مثل ما للغير والزيادة كالأغنى.

«ب» إن كانت الفضيلة قابلة للشدة والضعف دون المساواة تكون له أشد كالأسخى.

«ج» وإن لم يكن قابلاً للأشدية أيضًا، أو كانا متساويين في تلك الفضيلة،

---

(١) ج + الأكثر.

ولكن له فضيلة أخرى خاصة كالشجاع العفيف بالنسبة إلى الشجاع المجرد.

«د» وما لا يكون مشاركـًا بل لكل منهما فضيلة وفضيلته ثابتة وباقية(١) لينفع في المطلوب بالذات كالحكمة بالنسبة إلى اليَسار.

«هـ» إما أن تكون فضيلة في وجوه المصلحة أعم كالشجاعة [ج، ١٢٦أ] بالنسبة إلى العفة، أو أدوم كالصيت السائر بالنسبة إلى اليسار، وأما إذا كان أكثر بلا اعتبار آخر فيحتمل أن لا يكون أفضل؛ كالشجاعة والعفة بالنسبة إلى الحكمة.

«و» ما يكون أولى من الغير في الفضيلة؛ يعني تكون الفضيلة له بالذات وللغير مستفاداً منه أو بالعرض، وأما إذا استعمل الأوّلى بالانفراد فيراد به ترجيح الوجود، ويطلق بذلك الاعتبار على المعنى الذي ذكرناه في الوجه السادس بعينه، وعلى معنى آخر وهو أن يكون للحكم علة غير تامة ولتمامها شرائط [ش، ١٣٣أ] كثيرة غير محصورة وبعضها مخفية، وإذا أخذ وجودها مع مقارنة عدد كثير من تلك الشرائط وأخرى مع مقارنة عدد قليل، كان حصول الحكم مع الأوّل أقرب إلى الوقوع بحسب الظن من حصوله مع الآخر(٢)، وأما بحسب الوجود فإن كانت العلة تامة كان حصول المعلول واجبـًا، وإن لم تكن تامة كان حصوله ممتنعـًا، لكن إذا لم يكن وقوف على تمام الشرائط ولا حصوله لم يحكم بالوجوب والامتناع؛ فطرف الحكم الذي ميل النفس إلى حصوله أزيد يسمى أولى.

---

(١) ش: نافية.

(٢) ط: العالي؛ ش: التالي.

ويحتمل أن يريدوا بالأوّلوية ترجيحاً في معنى آخر مقارن للأول في الذكر؛ كما أن الشمس في الإنارة أولى من المصباح، والأوّلوية جاز أن يكون باعتبار الوقوع كما يقال: إن أُدِّيَ القرض كان أولى؛ يعني أن اتفاق وقوع هذا الطرف أحسن، وأن يكون باعتبار الجميل كما يقال: أداء القرض أولى؛ أي أجمل.

والأوّلوية تقع في جميع المقولات:

في الجوهر كما يقال: الصورة والنوع أولى بالجوهرية من المادة والجنس، وهذا باعتبار سبقه الوجود وإلا فالجواهر في الجوهرية متساوية. وفي الكم كالأعظم والأكثر.

وفي الكيف والفعل والانفعال التي تقبل الشدة والضعف ظاهر.

وفي الأين ككون النار أعلى من الهواء.

وفي متى ككون نوح أسبق من إبراهيم عليهما السلام.

وفي الوضع ككون الفلك في الإقليم الثاني أميل مما في الإقليم الأوّل. وفي الملك ككون المجنّ أولى في الدفع من الزَردة[١].

وفي هذه المباحث قد يكون الموضوع شيئين كما يقال: الشجاعة خير أو العفة، وقد يكون المحمول شيئين كما يقال: الفضيلة أنظر[٢] أو أعمل؛ وهذا في المعنى عائد إلى الأوّل.

---

(١) ج: الزرق؛ ش: الزروة؛ وفي هامش ط: الزردة زره.

(٢) ج: النظر؛ ش: الطر. أي أكثر نظرياً أو عملياً.

ويحتمل أن تكون التثنية في الطرفين؛ مثل أن اللبن في البياض أشد من الغراب [ط، ١٣٢ب] في السواد، ويحتمل أن يكون الموضوع فيهما أو في أحدهما مثنى؛ مثلاً الحكمة مع الشجاعة أحسن من الحكمة مع العفة، وهذا بتكرار جزء؛ والفقر مع الحكمة أحسن من الغنى مع الصحة وهذا بلا تكرار، ويحتمل أن يكون المحمول أيضًا مثنى؛ مثل أن الحكمة والعدالة أنفع في الدين والدنيا من الحكمة والشجاعة.

وبعد تقرير هذه المعاني نشرع في تفصيل المواضع فنقول:

لا يحتاج إلى إعداد مواضع إلا في أمور يخفى فيها التفاوت؛ فإيراد ما هو ظاهر يكون حشواً، والمواضع المشهورة هي التي أوردناها في خمسة وعشرين بحثاً:

«أ» كل ما هو أطول زماناً وأكثر ثباتاً أحسن؛ أي آثر، وهذا مشهور. وإن قيد بالتساوي في النوع كان علمياً، والفرق بين الأطول زماناً والأكثر ثباتاً أن المتساويين في الزمان جاز أن يتزايد(١) أحدهما في الشدة والضعف دون الآخر.

«ب» مختار الشريعة الحقة أو الفاضل الحسن الاختيار أو مختار أكثر الناس يكون أفضل، وهو مشهور أيضًا، وكذا ما يقال: مختار الكل أفضل؛ فإن المختار إن كان خيراً بالذات كان علمياً، وإلا فالصحة التي هي مختار الجمهور ليست بأفضل من السعادة التي هي مختار قوم قليل.

«ج» المختار في صناعة أشرف كالحكمة أفضل [ش، ١٣٣ب] من المختار

---

(١) ش: يزيد.

في صناعة أخس كالموسيقى، والحكم ما ذكر.

«د» ما دخل تحت جنس الفضيلة كالعدالة أفضل مما لم يدخل كالعادل؛ لأن فضيلة العادل منه، ومشهور أيضًا [ج، ١٢٦ب] لأن الاشتراك ليس بمعنوي.

«هـ» المطلوب بنفسه كالصحة أفضل من المطلوب بسبب غيره كالرياضة والمعالجة، وهذا علمي، إلا أن المفضول قد يكون آثر باعتبار آخر، ويقرب منه ما يقال: المطلوب بالذات أفضل من المطلوب بالعرض، إلا أن ما بالعرض قد لا يكون مطلوبًا بالحقيقة كالصفرة المقارنة للحلاوة عند من يطلب الحلاوة، وقد يكون المطلوب بالعرض بسبب الكراهة ضد المطلوب كفضيلة العدو التي ضدها سبب الشر.

«و» سبب الخير بالذات ككفاية المال أحسن من السبب بالعرض كالبخت[١] الحسن، وفي طرف الشر بالعكس؛ يعني أن عدم الكفاية أقبح من البخت القبيح.

«ز» المؤثر المطلق كالصحة أولى من المؤثر بسبب عذر أو حال لولاهما لم يؤثر ذلك؛ كمرض يجذب نفعًا أو كالعلاج ويقرب منه أن المؤثر بالذات كالعلم أحسن من المؤثر بالعرض كالكتابة.

«ح» السبب المطلوب بالذات كالمصباح للنور أحسن مما بالعرض كالمرآة المفيدة للنور بالانعكاس، وهذا علمي.

---

(١) ج: كالبحث.

«ط» ما يكون للأشرف أحسن مما يكون للأخس[١]، وهذا يكون علمياً بقيد[٢] أن يكون الأشرف به أشرف؛ فإن لحية الرجل ليست بأحسن من شجاعة الأسد، ومع القيد يجب أن يقال أفضل لا آثر لجواز أن لا يكون للاختيار فيه مدخل.

«ي» ما هو بحسب الأقدم كالصحة التي بحسب المزاج أحسن مما هو أقدم بحسب الغير كالجمال الذي بحسب تناسب الأعضاء، وكذا ما يتعلق بالأشرف كصحة النبض من جودة الهضم.

«يا» الغاية بنفسها أحسن من فاعل غاية أخرى، وهو مشهور؛ فإن الصحة غاية عند الجمهور، والفضيلة سبب السعادة وأحسن من الصحة. وبحث آخر متصل بهذا الموضع؛ وهو أن فضل غاية الأفضل على غاية غير الأفضل، إذا كان أكثر من فضل[٣] غاية غير الأفضل على فاعله كان فاعل غاية الأفضل أفضل من نفس غاية غير الأفضل. مثلاً إذا كان فضل السعادة على الصحة أكثر من فضل الصحة على المصح، كانت [ط، ١٣٣أ] الفضيلة أحسن من الصحة؛ فإن نسبة الغاية إلى الغاية نسبة[٤] الفاعل إلى الفاعل، فضل الفضيلة على المصح المساوي لفضل السعادة على الصحة أكثر من فضل الصحة على المصحّ؛ فالفضيلة أفضل من الصحة.

---

(١) ج: للأخس.

(٢) ش: يفيد.

(٣) ش: فضله.

(٤) ط - الغاية نسبة.

«بب» المؤدي إلى الغاية بالسرعة أحسن؛ ولهذا اختار الجمهور أسباب نفع المعاش على أسباب نفع المعاد، وبقيد[١] التساوي يكون علمياً.

«بج» المطلوب بنفسه وبجهة الغير أحسن من المطلوب بجهة الغير فقط كالصحة والمال.

«بد» ملزوم الخير الأكثر أولى وإن تساووا في الخيرية؛ فما هو ملزوم الشر القليل أحسن. واللوازم إما متقدمة كجهل المتعلم، أو متأخرة كعلمه، والمتأخر إن كان الغاية فهو أولى.

«به» الخير الأكثر عدداً أحسن من الأقل، ودخول الأقل في الأكثر شرط ليكون حقاً، وفي المتداخل إن كان وجود أحدهما بجهة الآخر فليس لمجموعهما زيادة مزية على وجود الأحسن؛ مثلاً الصحة والعلاج لا يكونان أفضل من الصحة [ش، ١٣٤أ] فقط.

«بو» الألذّ عند الجمهور أحسن وفي الضد بالعكس؛ مثلاً الدواء الأسهل الأكل أحسن.

«بز» ما لا ألم فيه ولا لذة أحسن مما لا لذة فيه فقط ومما فيه الألم أيضًا، وهذا مشهور.

«بح» حصول المطلوب في الوقت المناسب أحسن كالتعلم في الشباب والحكمة في الشيخوخة، وإن كان العكس أغرب وأعجب.

---

(١) ط: تقيد؛ ش: ويفيد.

«بط» النافع في جميع الأوقات أو أكثرها أحسن مما في الوقت الخاص أو في القليل، وفي التحقيق يحتمل أن يكون النافع في وقت مفيداً للزائد على المفيد في جميع الأوقات، ويقرب منه ما يقال: إن المطلوب في جميع الأحوال كالصحة أحسن من المطلوب في بعضها كالأكل.

«ك» [ج،١٢٧أ] ما مع وجوده لا يحتاج إلى الغير أحسن مما مع وجوده يحتاج إلى الغير؛ كوجود العدالة والشجاعة في جميع الأشخاص.

«كا» ما تكون الرغبة إلى حصوله أكثر أو الاحتراز من فساده أكثر كان أولى.

«كب» ما يكون مرضياً للأصدقاء أحسن مما لغير، أو مما لا يكون مرضياً لهم.

«كج» ما ينكر بجهته فعل آخر أحسن من ذلك الفعل؛ كالتقوى ومحبة اللذة.

«كد» ما يصدر عنه فعله الخاص به أحسن مما يصدر عنه فعل آخر؛ كالإنسان العاقل من الإنسان الشجاع.

«كه» الشبيه بالأحسن أحسن من الشبيه بغير الأحسن، وهذا مشهور ضعيف ويعاند بأن البغل[1] الشبيه بالحمار أحسن من القِرد الشبيه بالإنسان، فيجب أن يعيد الحكم بما فيه المشابهة.

---

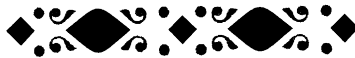
(١) ج ش: الفعل.

وينبغي أن يعلم أن بعض مواضع الآثر تقتضي إيثار نفس ذلك الشيء؛ مثل أن الأنفع إذا كان آثر كان النفع مؤثراً، وإن تساوى أمران واقتضى مرجح أولوية أحد الطرفين كان المرجح أيضًا آثر؛ مثل أن الخير بالطبع أحسن من الخير بغير طبع، فوجود الطبع يكون أحسن من عدمه.

وإن شاؤوا جعلوا هذا الموضع أعم بتبديل الآثر بالأزيد؛ مثلاً يقال: ما يقتضي حالاً بالطبع يقتضي أكثر مما يقتضيه بغير الطبع، وسبب العموم أن الآثر أزيد في حال الإيثار، والحال المطلق أعم من حال الإيثار فقط.

واستعمال المواضع المشتركة المذكورة في باب الإبطال والإثبات ههنا مثل أن يقال: في المتقابلات إذا كان هذا الكلام وهو أن جميع اللذة إن كانت خيراً كان جميع الأذى شراً مشهوراً، كان هذا الكلام وهو أن لذة معينة إن كانت خيراً كان الأذى المعين شراً مشهوراً أيضًا.

وفي باب الأكثر والأقل إن [ط، ١٣٣ب] كان العلم أولى بالخيرية من اللذة واللذة خير فالعلم يكون خيراً والعلم ليس بخير؛ فاللذة لا تكون خيراً وعلى هذا القياس.



الفصل الثالث:
في مواضع الجنس

ليس لعوام هذه الصناعة زيادة وقوف على حال الجنس، والموصوفون بالتمييز يستعملون اللوازم الغير المنعكسة مكان الجنس؛ كالمنقسم للعدد والصحو لانقطاع المطر، والخواص أيضًا لا يراعون الشرائط كما يقتضيه التحقيق؛ ولهذا لم يميزوا بين الجنس والفصل، والمواضع الجنسية بعضها مشتركة مع الفصول، وبعضها مختصة بالجنس، وتميز أحدهما من الآخر وإن لم يكن من عادة أهل الصناعة لكنه نافع في العلوم؛ ولهذا أوردنا كل قسم بانفراده، ولما كان أكثر هذه المواضع علميـاً خصصنا المشهور [ش، ١٣٤ب] بالتعريف، وابتدأنا بالمشاركات وهي هذه:

«أ» ما أوردوه مكان الجنس إن لم يكن على بعض الأنواع أو الأشخاص مقولاً أو يكون مقولاً، لكن لا في جواب ما هو لم يكن جنسـاً، وفي المشهور لم يفرقوا بين نفس الجواب والواقع في الجواب.

«ب» وما يحمل عليه حد النوع حملاً ذاتيـاً.

«ج» وما يقع النوع على أكثر منه؛ كالمظنون إذا عد نوع المعلوم.

«د» ما يتناول بعضـاً مما يتفق مع الماهية دون بعض؛ كالأبيض لأفراد الإنسان.

«هـ» وما يكون الفصل له مكان النوع سواء كان ذلك الشيء بمثابة النوع كالسواد إذا اعتبر الجنس قابض البصر؛ فإن النوع لا يكون أعم من الفصل أو كان بمثابة الجنس كالعدد إذا اعتبر الفرد مكان الجنس، والفرد ليس

بفصل حقيقة لكن لا مضايقة للمثال.

«و» وما يقع النوع مكانه وهو مكان النوع؛ مثل أن يجعلوا سوء المزاج جنس المرض، والاتصال جنس الالتقاء، والمزاج جنس الاختلاط.

«ز» والجنس والفصل إذا تبادلا؛ مثل أن يقال التصديق قوة الرأي والحق أنه الرأي القوي.

«ح» وإن جعلوا الجنس فقط جزء الفصل أو [ج، ١٢٧ب] نفسه، فما هو في موضع الجنس لا يكون جنساً؛ مثلاً جعلوا الاختلاط جزء فصل المزاج أو نفسه.

«ط» وما يكون الفصل أو الخاصة جنساً ويوضع مكان الفصل.

«ي» وما لا[(١)] يحمل محمولات نوعه على شيء منه؛ مثلاً جعل العدد جنس النفس، ومحمولات النفس كالحي والحساس والمدرك لا تحمل على شيء من العدد.

«يا» وما يحمل على الأنواع لا بالتواطؤ بل بالاشتراك أو التشابه؛ كالاتفاق على النغمات وعلى حال الأصدقاء.

«يب» وما يقال بطريق الاستعارة أو التشبيه؛ كالدخان على السحاب.

«يج» أن يجعل الملكة كجنس الفعل، أو بالعكس كأن يقال: الحس حركة جسمانية والحس مبدأ الفعل والحركة نفس الفعل، أو قوة المصابرة جنس

(١) ج ش - لا.

الملكة كجعل كظم الغيظ(١) جنس الحلم أو المصابرة على الخوف جنس الشجاعة، أو القوة على الفعل جنس الفعل كما يقال: السرقة القدرة على الانتفاع من ملك الغير بالإخفاء عنه، والقوة ليست بمذمومة والفعل مذموم.

«بد» واللازم الموضوع مكان الجنس؛ كالغم للغيظ(٢) والغم أكثر من الغيظ، وكذا ما يزول في بعض الأحوال ويبقى النوع كالنامي للحيوان، أو بالعكس كالملكة النفسانية للتذكر؛ فإن الملكة ثابتة والتذكر متجدد(٣).

«به» وما يكون موضوعه غير موضوع النوع كالألم للغيظ؛ فإن الألم متعلق بالحبس والغيظ بالقوة الغضبية، وهذا نافع في الإثبات أيضًا.

«بو» وما يقال على جزء النوع أو كله بسبب الجزء كالمحسوس [ط، ١٣٤أ] للإنسان؛ فإنه يحس بسبب ظاهر البدل، وبالجملة كل ما يكون بسبب أمر غير ماهية النوع ومقولاً على النوع.

«بز» وإذا جعلوا المنفعل جنس الانفعال نحو الريح هواء متحركة أو بالعكس، وكذا ما يقال: الجمد ماء متجمد والجمد ليس بماء، بل كان ماء والطين تراب مختلط بالماء، وما هو في مكان الجنس في هذه المواضع لا يحمل على المحدود.

«بح» وكذا إذا وضع المادة موضع الجنس؛ مثل الحيوان جسم حامل للنفس

---

(١) ج: القبض.

(٢) شر: للمغيظ.

(٣) شر: متحدد.

والسرير خشب، كذا وكذا أو(١) وضع الموضوع مكانه؛ مثل الغمرة ماء مستدير.

«بط» وما يختلف بما لا يقتضي القسمة لذاته كالأبيض المختلف بالجص والثلج، فإنه قسمة العارض [ش، ١٣٥أ] إلى المعروض.

«ك» وما ليس نوع من أنواعه مشاركاً لذلك الموضوع الذي يكون الجنس بالقياس إليه؛ كالحركة التي أنواعها كالنقلة والاستحالة ليست مشاركة لللذة فلا يكون جنس اللذة، وهذا بشرط الحصر أنواع، وهذه الجملة نافعة في الإبطال.

«كا» وواحد من شيئين متساوي النسبة لا يكون جنساً؛ كالتمكن والاختيار للسارق، وكذا النوع الذي بالنسبة إلى الضدين سواء كالنفس إلى المتحرك والساكن، وهو موضوع تحت الأخسّ كالمتحرك؛ لأن الساكن أثبت وهذا مشهور.

«كب» وما يكون ضده مقولاً على النوع.

«كج» والنوع إن كان مضافاً إلى الماهية كان الجنس كذلك وبالعكس وهذا علمي، وإن كان المضاف لازم النوع كان لازم الجنس أيضًا، وفي عناده يقال: العلم مضاف والكيفية ليست بمضافة. وأما إذا كان الجنس مضافاً فلا يلزم أن يكون النوع مضافاً كالعلم والطب كما ذكرنا، وهذا أيضًا مشهور؛ فإن الطب بحسب اللّفظ ليس بمشهور ولكنه لكونه نوع العلم مضاف.

«كذ» وفي التمييز بين الجنس والفصل يقال: الجنس أدل على الذات والماهية من الفصل؛ لأن الدال على الذات هو الجنس والدال على تكيفه الفصل. فإن قال شخص: بل الفصل أدل لأن تحصيل النوع وتحقيقه به وهو سببه بالصورة، كان

---

(١) ج ش: إذا.

مقبولاً، والفرق يكون من جهة أخرى، ويكون هذا علمياً ويقرب منه ما يقال: الجنس أقدم من الفصل في المعرفة من جهة العموم، والفصل أقدم [ج، ١٢٨أ] من حصة النوع في الوجود من جهة العلية(١).

والتقويم والنظر في المواضع العامة كالأقل والأكثر والمساوي والمتقابلات والنظائر والتصاريف، وغيرها يفيد مواضع في هذا الباب. مثلاً إذا لم يكن النوع قابلاً للشدة والضعف بخلاف الجنس كالعدالة والفضيلة، فما فرض جنساً لا يكون جنساً وبالعكس، وهذا موضع علمي إن كان قبول الشدة والضعف بحسب الماهية. وهكذا إن كان أحد المتساويين جنساً كان الآخر أيضًا جنساً(٢) كالغم والظن للغيظ، وإلا لم يكن واحد منهما جنساً، وهذا مشهور. وإن كان غير الأوّلى جنساً كان الأوّلى كذلك، وإن لم يكن الأوّلى جنساً لم يكن غير الأوّلى جنساً. مثلاً القوة أولى من الفضيلة بالجنس لضبط النفس؛ فإن كانت الفضيلة جنساً كانت القوة أيضًا جنساً، وإن لم تكن القوة جنساً لم تكن الفضيلة أيضًا جنساً. وبالاشتقاق وإن كان العالم جنس الطبيب كان العلم جنس الطب، وإن كانت العدالة نوع العلم كان العادل نوع العالم. وفي الكون والفساد إن كان الانحلال بآفة نوع ما كان فاسداً، لزم أن يكون الانحلال ما يكون فاسداً.

هذه هي المواضع المشتركة التي [ط، ١٣٤ب] بتبديل لفظ الجنس أو الفصل تصح هذه الأحكام على الفصل، وإن لزم أن تكون الأمثلة غير هذه الأمثلة.

وأما ما يخص الجنس بلا مشاركة الفصل فهذه:

---

(١) ج ش: الغلبة.

(٢) ش - جنسًا.

«أ» ما لا يقع في جواب ما هو بالشركة فقط لا يكون جنساً؛ فإن الفصل يقع بالوجهين.

«ب» وما يقع مع النوع في مقولتين كالبياض والثلج.

«ج» وما يكون مساوياً للنوع في العموم.

«د» وما يكون حد النوع مقولاً عليه وإن لم يكن ذاتياً [ش، ١٣٥ب] كأن يجعل الموجود أنواعاً تحت الجنس، ولا محالة يكون ذلك الجنس موجوداً.

«هـ» وما ترتفع طبيعته برفع طبيعة النوع.

«و» وما لا يمكن أن يكون له نوع آخر.

«ز» وما لا يكون الجنس العالي مقولاً عليه في طريق ما هو؛ إذ لو كان مقولاً عليه بالشركة كان إثبات وجوده للنوع كافياً في الإثبات لاستحالة كون العالي مقولاً دون الوسط، وبالجملة إذا كانا مقولين في جواب ما هو وأحدهما أعم كان ذلك جنساً وهذا يصلح للإثبات.

«ح» وباعتبار التقابل إن كان للنوع ضد ولم يكن للجنس ولم يكن الجنس مقولاً على ضد النوع، لم يكن جنساً وهو يصلح للإثبات(١) أيضًا.

«ط» وإن كان للجنس ضد وضد النوع لم يكن نوعاً له، لم يكن جنساً وهذا مشهور؛ إذ ليس في الحقيقة للجنس ضد، والضدان تحت جنس واحد لكن بحسب الشهرة. مثلاً الفضيلة والرذيلة جنسان متضادان، والعفة والفجور نوعان تحتهما.

---

(١) ج ش: الإثبات.

«ي» وإن وقع في الجنسين المتضادين متوسط ولم يقع في النوع أو بالعكس، لم يكن شيء منهما جنساً؛ لأن المتوسط بين الجنسين يجب أن يكون جنساً متوسطاً بين نوعين.

«يا» وإن كان أحد المتوسطين وجودياً والآخر عدمياً بمعنى رفع الطرفين لم يكن أيضًا جنساً؛ لأن الوجودي لا يكون جنساً ولا نوعاً للعدمي وكذا العكس، بل العدمي جنس للعدمي كعدم الملكة.

«يب» وإن لم يكن متوسط الضدين اللذين تحت جنس واحد من ذلك الجنس لم يكن ذلك المعنى جنساً.

«يج» وإن كان للجنس ضد ولم يكن للنوع لم يكن ما فرض جنساً جنساً. وهذا الحكم أيضًا مشهور ويورد العناد بأن المرض له ضد ولا ضد لبعض أنواعه كاستدارة المعدة(١).

«يد» وإن كان نوع أخسّ تحت جنس أشرف وضده تحت جنس أخس كالبرودة والحرارة. فإن وضعوا البرودة التي هي أخس تحت النور الذي هو أشرف والحرارة تحت الظلمة لم يكن شيء من ذلك جنساً.

«يه» وإذا لم يقع واحد من الضدين تحت جنس كالشر لم يقع الضد الآخر أيضًا، وهذا أيضًا مشهور.

«يو» والعدم والملكة لا يكونان تحت جنس، بل العدم إن كان له جنس

---

(١) ش: كاستدارة للعدة.

فجنسه عدم [ج، ١٢٨ب] جنس الملكة كعدم الإبصار تحت عدم الجنس[١]. فإن لم يكن عدم النوع تحت عدم الجنس لم يكن ما أخذ جنساً جنساً. وهذا أيضًا مشهور وفي الحقيقة يكون عدم العام تحت عدم الخاص.

«يز» وإن أضيف النوع إلى شيء لم يكن الجنس مضافًا إليه لم يكن المفروض[٢] جنساً جنساً كالضعف المضاف إلى النصف، وكثير الأضعاف الذي بمثابة الجنس له ليس بالإضافة إلى النصف فلا يكون جنساً. وهذا مشهور ضعيف بمقارنة المثال وليس بحق؛ فإن الزائد الذي هو جنس الضعف بالإضافة إلى الناقص الذي هو جنس النصف.

«يح» إن تعدى الجنس بحرف تعدى النوع بها أيضًا كالإدراك والإحساس. وهو مشهور ضعيف؛ فإن العلم يكون لشيء والملكة تكون لشيء، والزائد يكون على شيء والضِّعف ضعف شيء. [ط، ١٣٥أ]

وأما المواضع الخاصة بالفصل فبعضها بحسب التحقيق قد علم فيما سبق، وما بقي منها يورد ههنا تكميلاً للصناعة وهي هذه:

«أ» لا يجوز حمل الفصل على الجنس حملاً كلياً.

«ب» ولا الجنس على الفصل حملاً ذاتياً.

«ج» [ش، ١٣٦أ] ولا النوع على الفصل حملاً كلياً أو ذاتياً.

«د» ولا أن يؤخذ الجنس مكان الفصل.

---

(١) ط: الحسّ.

(٢) ج ش: المعروض.

أما على التبادل فكما ذكرنا، وأما على غير التبادل فكأن يقال: العدالة مساواة في الفضيلة.

وأما ما يقال: الفضيلة ملكة محمودة والمحمودة جنس الفضيلة، فبحسب الشهرة، وأما بحسب التحقيق فكل من الملكة والمحمودة أعم من الآخر بوجه، لكن الملكة بالجنس أولى لدخولها في مقولة الكيف بخلاف المحمودة؛ فإن دخولها في المقولات العرضية.

«هـ» ولا أن يؤخذ النوع مكان الفصل كأن يقال: التعيير شتم أو استخفاف والاستخفاف نوع من الشتم؛ فإن الشتم قول مؤذ دال على عيب المخاطب، والاستخفاف قول مؤذ دال على قلة خطر المخاطب، ويجوز أن يكون نوع فصل الجنس كالناطق للحساس فصل النوع.

«و» ولا يجوز أن يكون الفصل فصلاً لجنسين[١] متباينين في مقولتين؛ لأن الجنس مقول على الفصل كما ذكرنا. يعني أن فصل الجوهر جوهر، وفصل المضاف مضاف، والمقولتان لا تحملان على شيء واحد.

«ز» ولا يجوز أن يكون فصل الانفعال والاستحالة نوعـًا كالبرودة للماء.

«ح» ولا فعل من أفعال النوع كالتبريد للماء.

«ط» ولا خواصه كحال المثلث للمثلث.

«ي» ولا عوارضه كالمائي[٢] والأرضي للحيوان؛ لأن هذه الجملة تكون

---

(١) ش: جنسين.

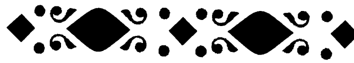
(٢) ش: كالماشي.

بعد تقوم النوع.

«با» ويجب أن يكون لكل فصل تحت الجنس قسم محصل كمفرق البصر لجامع البصر[١]، أو غير محصل كغير الناطق للناطق.

«بب» الفصل العدمي لا يكون إلا فيما يكون الجنس أيضًا عدميًا، وحال الفصل العدمي قد مر. وأما الجنس العدمي فمن الإعدام كالسكون جنسه عدم الحركة، وهو يمكن أن يكون مقارنًا للفصلين أحدهما قوة الحركة والآخر لا قوتها؛ فبالأوّل يكون السكون، وبالثاني الثبات. ويجب أن يكون الفصل خاصًا بجواب؛ أي وإن كان مشاركًا للجنس بوجه في جواب ما هو، والجنس أولى به منه بوجه آخر كما ذكر فيما مر.

هذه هي المواضع المتعلقة بهذا الباب وفي بعضها للحدود مشاركة.



(١) ج ش - البصر.

الفصل الرابع:
في مواضع الخاصة

الخاصة ههنا كما ذكرنا تتناول الخواص المفردة والمركبة والرسوم.

وشرائط الخاصة نوعان:

أحدهما: عام لجميع الخواص.

والآخر: خاص بالرسم الذي يقال له شرط جودة الخاصة.

والصنف الأوّل شرطان: ما يكون[1] دائمًا للموضوع، وما يكون مساويًا له في الانعكاس.

والصنف الثاني شرط واحد وهو: أن يكون أعرف منه ليمكن تعريف الموضوع به.

ومواضع هذا الباب بعضها باعتبار أن ما يورد مكان الخاصة خاصة أم لا؟ وبعضها باعتبار جودة الخاصة، وبعضها بحسب قوانين مشتركة والمواضع [ج، ١٢٩أ] هذه:

«أ» يجب أن تكون الخاصة المطلقة لاحقة للنوع من جهة نوعية كحال الزوايا للمثلث، لا من جهة أمر آخر كالملاحِية للإنسان. والخاصة المقيدة بقيد يجب أن تؤخذ بذلك القيد، أو لا تكون بدون ذلك القيد خاصة؛ مثلاً إن كانت مقيدة بالطبع كالرجلين للإنسان، فإذا ترك هذا القيد تكون مخصوصة بالبعض

---

(١) ش + واحداً.

من النوع، وإن كانت مقيدة بالأوّل كالتلوّن للسطح كان مع عدم القيد موجوداً في الجسم فلا تكون خاصة، وكذا ذو أربعة أصابع للإنسان(١) بقيد [ط، ١٣٥ب] أن يقع على سبيل الندرة.

ويجوز أن تكون الخاصة بحسب الصورة كألطف الأجزاء في القوام للنار، أو بحسب المادة كالانفصال للجسم، ويجوز أن تكون بحسب النسبة إلى كل المواضع كالإحساس للحيوان، أو جزء منه كالفهم الحاصل [ش، ١٣٦ب] للإنسان بحسب القوة الفكرية، ويجوز أن تكون بحسب القنية والاكتساب كالعلم للإنسان، وأن تكون بسبب أمر أعم كالإحساس للإنسان بسبب الحيوانية، ومثل هذه الخاصة تكون بالقياس إلى غير الحيوانية لا إلى الاغيار(٢)، وأن تكون باعتبار الغاية في الإفراط(٣) كالخفيف للنار؛ إذ بدون هذا الاعتبار يقع على الهواء أيضًا فتكون خاصة الجسم الحار لا النار والهواء.

وخاصة الموضوع مطلقاً تكون خاصة له في جميع الأحوال مع مقارنة الأوصاف المختلفة وبدونها؛ فإن الضاحك الذي هو خاصة الإنسان خاصة للمستحيي والخجل والكاتب، وليس لمقارنة هذه الأوصاف في ثبوت الخاصة أثر؛ فوقوع كل منها في هذا الموضع يكون بالعرض، وأما الخاصة بحسب وصف فلا تكون خاصة بزوال ذلك الوصف. وهذا الموضع علمي ونافع في الإثبات والإبطال.

---

(١) ش: الإنسان.

(٢) ش: الاعتبار.

(٣) ش: الأقوال.

«ب» ما يصدق على بعض من الموضوع دون بعض لا يكون خاصة كعدم الغلط للعلماء؛ فإن بعضهم يغلط، وكذا إن كان الموضوع متشابه الأجزاء ووقع على الأكثر كالمالح لماء البحر والخفيف لمطلق النار لجواز أن يكون جزء ليس كذلك، أو على الأقل كالمستنشق للهواء.

«ج» وما يكون أعم من الموضوع لا يكون خاصة.

«د» وما لا يكون موجوداً دائماً لا يكون خاصة للموضوع كالكتابة للإنسان، ويقرب منه التعريف بشيء خاص بزمان كالجلوس لزيد بالقياس إلى عمرو القاعد، بشرط أن لا يؤخذ المعرّف مقيداً بزمان وحال بل بالإطلاق، وكذا إذا كانت الخاصة بالقياس إلى الإحساس، والإحساس لا محالة زماني فلا يكون دائماً كالكوكب المضيء في الغاية فوق الأرض للشمس؛ فإن هذا الحكم لا يصدق في الليل، وأما ما يكون كلياً وإن كان بحسب الحس كالتلون للسطح فليس من هذا القبيل، وكذا لا يجوز أن يكون موجوداً قبل الموضوع أو بعده كالتنفس بالقياس إلى زيد.

«هـ» لا يجوز أن يوضع الموضوع مكان الخاصة كأن يجعل الإنسان خاصة للضحك، لجواز أن يكون لموضوع واحد خواص كثيرة؛ فإن كان الموضوع خاصة لكل منها لم يكن خاصة لشيء منها.

«و» ولا يجوز أن يوضع الفصل مكانه.

«ز» ولا يجوز أن يكون بحسب اسم، ولا يكون بحسب مرادف له كالخير؛ مثلاً إذا جعل خاصة المطلوب ولا يكون خاصة المؤثَر.

وهذه المواضع بحسب إعطاء نفس الخاصة، وأما باعتبار جودة الخاصة فهذه:

«ح» يجب أن لا يكون أخفى من الموضوع، والأخفى نوعان أحدهما أن لا يمكن تعريفه بدون الموضوع؛ كأن يقال: محرك الحيوان خاصة النفس وتعريف الحيوان أن[1] لا يكون إلا بالنفس، والآخر ما لا يتوقف تعريفه على معرفة الموضوع، لكن يكون أخفى من الموضوع وهو أيضًا نوعان: أحدهما ما يكون أخفى بحسب التصور كالشبيه بالنفس في اللطافة للنار، والآخر ما يكون أخفى بحسب التصديق؛ يعني يكون وجودها للموضوع [ج، ١٢٩ب] خفيًا كما يكون تعلق النفس، أو لا به للجزء الحار.

وهذا الموضع علمي ونافع في الإبطال، وأما في الإثبات فبعد المساواة يجب أن يكون أعرف بالتصور والتصديق.

وينبغي أن يعلم أن الأعرف إما بذاته كالإضاءة للنار، أو بالنظر وهو نوعان: أحدهما ما يكون خفيًا [ط، ١٣٦أ] بنفسه ويعرف بالنظر وعلة المعرفة تكون الموضوع، فيكون أعرف بالنسبة إليه ككبروية الزاوية الخارجة للمثلث من الداخلتين المتقابلتين لتساوي زوايا المثلث لقائمتين.

والآخر ما يعرف بالنظر ولا تكون علة المعرفة النظر كحال الزوايا للمثلث. واسم الرسم من خواص المركب يقع على ما يكون معرف [ش، ١٣٧أ] الموضوع؛ إما في المعنى وهو ظاهر، أو بحسب الاسم، يعني إذا لم يفهم الاسم لم تفهم الخاصة أنه على أي معنى يدل، وإن كان المعنى أكثر معروفية من

---

(١) ج ش – أن.

الخاصة؛ كوقوع حال الزوايا في تعريف معنى اسم المثلث على تقدير الاشتباه لا في تعريف ماهيته. وأما إن علم الموضوع بحسب المعنى والاسم جميعاً فإيراد هذه الخاصة لا يكون معرفاً بل يفيد إعطاء الخاصة.

«ط» ويجب أن لا يساوي الموضوع في المعرفة كالضد والمضاف في تعريف مقابل كل منهما، وأما الملكة والإيجاب فليسا من هذا القبيل لأن كلاً منهما أعرف من مقابله وهذا أيضًا علمي.

«ي» ويجب أن لا يورد موضوعات الموضوع مكان الخاصة كأن يقال: ما يكون نوعه الإنسان في موضع خاصة الحيوان؛ فإن هذا الموضع راجع إلى القسم الأوّل من الأخفى.

«يا» ويجب أن يكون مميزاً كالفصل، أو مفيد التعريف يكون مطلوباً في هذا الموضع؛ فإن المشترك لا يكون معرفاً.

«يب» ويجب أن لا يكون دالاً بالاشتراك اللّفظي كالإحساس في خاصة الحيوان؛ إذ المراد إن كان بالفعل لم يكن مساوياً، وإن كان بالقوة كان مساوياً، وخاصة واللّفظ لا تخص واحداً منهما وفي موضع الضرورة وجب تعيين المقصود.

«يج» ويجب أن لا يكون في القول تكرار بالفعل كجسم ألطف الأجسام في تعريف النار، أو بالقوة كجوهر أميل من الأجسام إلى المركز في تعريف الأرض، وبحسب الشهرة كل لفظ أمكن إدراك المعنى بدونه ويحذف بحسب العادة فإيراده ليس بمرضي، وأما بحسب المعنى فإن كان للمعنى بذلك اللّفظ تعلق بالذات وجب إيراده، ولا بأس في التكرار كما سبق.

«يد» ولا يجوز أن يورد أكثر من خاصة واحدة مكانها كالألطف والأخف الأجسام للنار وبحسب التحقيق التعريفات المتوالية بالخواص الكثيرة جائزة.

«يه» والشرط الأهم في الجودة وضع الجنس مع الخاصة؛ فإن الجنس يكون دالاً على الماهية بوجه والتمييز بالخواص إنما يتصور بعد تعقل ما له الامتياز، وبحسب القوانين المشتركة المذكورة.

«يو» يجب أن يكون ضد الخاصة خاصة ضد الموضوع كالأفضل والأحسن للعدالة والجور. وهذا الموضع مشهور صرف كما ذكرنا.

«ير» من المضافات؛ مثلاً إن لم يكن الفاضل خاصة الضعف لم يكن المفضول خاصة النصف.

«يح» ومن العدم والملكة إن لم يكن عدم الحس خاصة العمى لم يكن وجوده خاصة البصر.

«يط» ومن المتناقضات إن كان «أ» خاصة «ب»، كان لا «أ»، خاصة لا «ب». وهذه المواضع الثلاثة تصلح للإثبات والإبطال.

«ك» خاصة الموضوع لا تكون خاصة لنقيضه، وهو ظاهر ولا يصلح إلا للإبطال.

«كا» إن قسموا الحيوان على سبيل التعادل إلى المحسوس والمعقول وإلى المائت وغير المائت، وكان المائت خاصة المحسوس وغير المائت خاصة [ج، ١٣٠أ] المعقول، كان صالحاً للإثبات والإبطال.

«كب» باعتبار التصاريف إن كان العدل خاصة الجميل كانت العدالة خاصة

الجمال، وهو مشهور في الإثبات والإبطال والنظائر كذلك. وبالنظر العلمي الضاحك خاصة الناطق والضحك ليس بخاصة للنطق، إذ ليس مقولاً عليه وإن قارنه في الموضوع، وأما إن كان في [ط، ١٣٦ب] العكس فالمصدر إن كان خاصة للمصدر كان المشتق خاصة للمشتق.

«كج» وباعتبار النسبة إن كانت نسبة المرتاض إلى خصب البدن نسبة الطبيب إلى الصحة ومفيد الخصب خاصة المرتاض، كان مفيد الصحة [ش، ١٣٧ب] خاصة الطبيب، ومشهوراً للإثبات والإبطال. وبالنظر العلمي إن علم المساواة كان ذكر النسبة حشواً وإلا لا يكون معلومـاً بالنسبة.

«كذ» وفي الكون والفساد إن كان تكوّن أمر خاصة لتكوّن الموضوع كان فساده خاصة لفساده؛ وهو علمي في الطرفين.

«كه» وكذا من الأقل والأكثر إن كان الأكثر تلونـاً خاصة لما هو أكثر جسمية كان الأقل تلونـاً خاصة لما هو أقل جسمية، أو التلون المطلق خاصة للجسم المطلق، وإن لم يكن، لم يكن. ويكون علميـاً إن كان الموضوع والخاصة كلاهما قابلاً للشدة والضعف، ونقل هذا الحكم إلى الأوّلى لا يكون علميـاً.

«كو» من الأقل والأكثر في النسبة إن كانت نسبة الحس إلى الحيوان أولى من نسبة العلم إلى الإنسان، والحس ليس من خاصة الحيوان، فالعلم ليس من خاصة الإنسان، والعلم من الخاصة فالحس من الخاصة ولا يكون علميـاً لأن خاصة لا تكون أولى من خاصة.

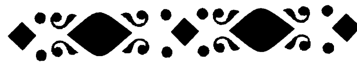
«كز» وكذا إن كان كون اللون خاصة بالسطح أولى من الجسم وليس للسطح فليس للجسم، ولا يصلح للإثبات، لأن الخاصة لا تكون بشيئين،

ويكون علمياً إن أريد بالأوّلى[1] ما يكون أولاً وبالذات، والخواص من هذا الجنس كثيرة.

«كج» وعكسه. «أ» و«ب» يوجدان «لج»، و«أ» أولى من «ب» لأن يكون خاصة، ولكن «ب» خاصة فيكون «فا» خاصة، ولكن ليس «أ» فليس «ب»، وليس بعلمي، لأن غير الأوّلى فاقد الشرط لا محالة فلا يكون خاصة ولا يبقى أولوية.

«كط» إن كانت الخاصة متعلقة بأمر بالقوة، والقوة متعلقة بشيء يحتمل أن ينعدم ولا يبقى قوة في تلك الحال، فتبطل الخاصة. كما فرض خاصة لم يكن خاصة كالمستنشق بالقوة الذي هو خاصة الهواء بالعرض وتعلقه يكون بوجود الحيوان؛ فالحيوان إن انعدم لم يكن هذا خاصة الهواء، وهذا الموضع في المشهور يصلح للإبطال. وفي النظر العلمي إن أريد بالمؤاتاة انفعال يكون لطبيعة الهواء احتمل أن يكون خاصة وإن لم يوجد حيوان.

«ل» لا ينبغي أن تكون الخاصة مأخوذة بمعنى الأشد فيما إذا لم يكن الموضوع أو لم يعلم كان غيره أشد كألطف الأجسام للنار؛ إذ على تقدير عدم النار أو عدم المعرفة بوجودها كان الألطف الهواء.



(١) ط: بالأوّل.

الفصل الخامس:
في مواضع الحد

قد بين في المقالة السابقة كيفية اقتناص الحدود، وههنا نريد أن نذكر كيفية اعتبار حال الحدود على وجه أعم بحيث يتلخص منه الوجه الأخص.

وقبل الخوض في المطلوب نقول: النظر في الحدود إما بجهة أن إطلاق الحد على المحدود صادق أم لا، أو بجهة أنه مشتمل على الجنس كما ينبغي أو لا، أو بجهة أنه في الانعكاس والمعنى مساوٍ للمحدود أو لا، أو بجهة أن له تأليفاً حسناً أو فيه شيء زائد فيه نوع من فساد يقتضي انتقاض(١) الحد أو لا.

وهذه مباحث أربعة؛ وقد علم الأوّل في مباحث الإثبات والإبطال، والثاني في باب مواضع الجنس، ومن الثالث ما يتعلق بمساواة الانعكاس في باب مواضع الفصل وباب مواضع الخاصة، وأما المساواة في المعنى فمتعلقة بصناعة البرهان، فالمطلوب ههنا [ج، ١٣٠ب] البحث الرابع وفيه ثلاثة مباحث:

الأوّل: [ط، ١٣٧أ] البحث عن حال(٢) الألفاظ.

والثاني: البحث عن التجاوز على قدر الكفاية في الحد بإيراد الزوائد. والثالث البحث عن إغفال الواجب أو العُدول إلى اللاواجب المقتضي ذات(٣) الحد وفساده، [ش، ١٣٨أ]

---

(١) ط ش: انتقاص.

(٢) ش – حال.

(٣) ش: رواة.

وهذا تفصيل المباحث:

مواضع الألفاظ

«أ» يجب أن لا يشتمل الحد على لفظ مشترك أو مُنغَلِق غير دال على معنى كقولك: السكون هو المصير إلى الجوهر؛ فإن المفهوم الأقرب من هذا الحد الرجوع إلى المكان الطبيعي وهو أيضًا حركة. ويحتمل أن يكون هذا الانغلاق في المحدود الدال بالاشتراك على المعاني المختلفة؛ فالحد أيضًا يكون بألفاظ مشتركة دالة على تلك المعاني كأن يقال للنور المشترك بين المعقول والمحسوس الحد بأنه الكاشف باتصاله للمدرك، وهذا الحد رائج في الظاهر لمطابقته المحدود لكنه ليس بحد حقيقة؛ إذ لا يدل على تحصيل معنى محدود معين، ويحتمل أن لا يكون الحد مشتركًا لكن متناولاً لمعاني المحدود؛ كتحديد الحياة المشتركة بين النبات والحيوان بذي قوة غاذية، وهذا الباب للنبات بالذات، وللحيوان بسبب استلزام النفس النباتي[١]، بسبب تناول المعنيين يروج، ولكنه فاسد في الحقيقة.

والاشتراك بسبب الاستعارة يكون أروج؛ مثلاً يقال: العفة اشتراك اتفاقي، وهو أيضًا فاسد لأن هذا المعنى يلحق النعمات أيضًا، فيلزم أن تكون العفة تحت جنسين متباينين يعني الفضيلة والإنفاق.

«ب» لا يجوز أن يُعدَل في الحدود عن الألفاظ المتداولة إلى الغريبة؛[٢] كأن يعدل عن الامتلاء إلى معفّنة الملسع، وعن العين إلى المظللة بالحاجب، وعن المخّ إلى غاذي العظام.

---

(١) ش: التباني.

(٢) ش: القريبة.

والألفاظ الغريبة[١] جاز أن يكون استعمالها اتفاقيًا، وأن تكون استعارة مشهورة، وأن تكون استعارة جديدة غير معهودة، وأن تكون مشتقة من ألفاظ وحشية غير متداولة. وقد تمتنع دلالة اللّفظ على المراد بسبب غاية بعد النسبة وعموم المعنى المناسب؛ كأن تسمى الشريعة مكيالاً أو مقدارا.

وجميع هذه الأصناف سمج[٢] وقبيح؛ فالألفاظ المتداولة في الحدود ينبغي أن تكون واضحة الدلالة على تمام المراد بلا زيادة ولا نقصان، وعذبة ومقبولة في الإستماع.

مواضع التجاوز على قدر الكفاية.

- يجوز أن يكون سبب وقوع[٣] الزيادة في الحد وضع العام موضع الجنس من اللوازم كالموجود والشيء بلا ضرورة؛ إذ في بعض المواضع يكون ضروريًا، أو الأجناس العالية على وجه يستغني عنها، وأن يكون إيراد أمر بجعل المحدود أخص كالبياض إذا أخذ في حد الإنسان أو الناطق أو الصهال إذا أخذا في حد الحيوان؛ فإن الحد حينئذٍ يكون أخص ومشتملاً على الزائد.

- ويجوز أن يكون تكرار بعض الأجزاء بالفعل كأن يقال: الحركة زوال وانتقال من مكان إلى مكان، والبرودة عدم الحرارة بالطبع؛ إذ عدم الملكة يتناول الطبع إذ معنى العدم أن يكون الطبع باقيًا، والفعل معدومًا أو بالقوة كأن يقال: الإنسان جسم ناطق حيوان، وإيراد النوع مكان الفصل أيضًا من هذا الباب.

---

(١) ش: القريبة.

(٢) ش: سميح.

(٣) ش - وقوع.

- ويجوز أن يكون إيراد شيء غير محتاج إليه؛ نحو الطبيب محدث الصحة والمرض وإحداث المرض للطبيب بالعرض، فيكون ذكره حشواً.

مواضع باقي مباحث الحد

- ينبغي أن تكون أجزاء الحد أقدم في المعرفة وبالطبع أيضًا كما مر؛ إذ لو لم تكن أقدم في المعرفة لم يعرّف المحدودَ، وإن لم تكن أقدم بالطبع لم يكن حداً بل رسماً أو نوعاً [ط، ١٣٧ب. ش، ١٣٨ب] من التعريفات الناقصة، وأيضًا لو كان الأعرف كافياً لكان لشيء واحد حدود كثيرة حقيقة بالقياس [ج، ١٣١أ] إلى الأشخاص والأحوال المختلفة؛ إذ الأعرف بالقياس إلى كل شخص وفي كل حال جاز أن يكون شيئاً آخر.

وغير الأعرف نوعان؛ مساوٍ في المعرفة وأخفى فيها المساوي كالضدين والمتضايفين، والأمور المساوية الرتبة الداخلة تحت جنس واحد كالزوج والفرد.

والأخفى نوعان: أحدهما ما تتوقف معرفته على معرفة المحدود والتعريف به دوري، والآخر ليس كذلك. والأوّل إما دور صريح بمرتبة كتعريف الكيفية بما تقع به المشابهة، وتعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية؛ وتعريف الشمس بالكوكب النهاري، وتعريف النهار بوقت كون الشمس فوق الأرض؛ أو خفي بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الأوّل، والزوج بالمنقسم إلى المتساويين، والمتساويان لا بد من أخذ الاثنين في تعريفه، وبالجملة يكون الحد في التعريفات الدورية متضمناً لنفس المحدود كما ذكر في الأمثلة الأوّلى، أو متضمناً لنوع منه كما في تعريف الزوج إن كان الزوج جنس الاثنين كما هو المشهور؛ وتعريف

الملكة بالعدم، والإيجاب بالسّلب وما هو من هذا القبيل؛ كتعريف الصحة بالمرض ونحو ذلك، والنوع الثاني من الأخفى الذي ليس بدوري ما ذكرنا في باب الخواص.

- ومن وجوه فساد الحد ترك الجنس وإيراد الفصل مكانه؛ كتعريف الجسم بذي أبعاد ثلاثة، أو ترك بعض الفصول كتعريف الكاتب بمن يقدر على الخط، والقدرة على القراءة فصل آخر واجب الإيراد إلا أن يقتنعوا على الانعكاس فقط ولم يطلبوا إتمام المعنى.

- ويجب أن يكون مدلول الاسم مدلول الحد؛ لأن الحد يكون قائماً مقام الاسم، والاختلاف بينهما أن الإضافة تعرض للاسم لا الحد كما يقال: العضو جسم مركب من الأخلاط، أو بالعكس كما يقال: النار ألطف الأجسام، أو تعرض لهما ولكن في الحد لا يذكر المضاف إليه، كما يقال: الإرادة شوق مجرد عن الأذى؛ فإن الشوق إن كان مضافاً كالإرادة كان الأنسب أن يقال إلى شيء يعد خيراً ليكون معنى الإضافة محصلاً أو ذكر المضاف إليه، ولكن يورد ما بالعرض مكان ما بالذات كأن يقال: الشهوة شوق إلى اللذيذ، والشوق بالذات يكون إلى اللذة وبالعرض إلى اللذيذ؛ أو يورد غير الأوّل في تعلق الجنس أو الفصل به مكان الأوّل كأن يقال: الفهم ملكة استعداد الإنسان أو النفس لتدرك الواردات بالسهولة. وهذه الملكة تكون أولى للفكر، ثم للنفس، ثم للإنسان وتقرب منه أن تؤخذ الإضافة على وجه يكون محالاً أو ببعض من المضاف إليه كأن يقال: الطب علم بالموجودات؛ فإن العلم بجميع الموجودات محال، وإنما يمكن إذا أخذ بعض من المضاف إليه ومع ذلك لا يبقى فرق بين الطب

والهندسة. ومن هذا الباب ما يكون الاسم أولى بجزء من أجزاء الحد؛ كأن يقال: النار لمجموع اللهيب والجمر، وهي باللهيب أولى. [ش، ١٣٩أ]

- وإن كان للمحدود مقدار وكيف لم يجز أن يهملا في الحد؛ مثلاً يقال: الفاجر من له ميل إلى اللذة وكل شخص هكذا، والفاجر يمتاز بأن يتجاوز ميله الحدَ المخصوص مع شرط آخر، وكذا القول بأن الليل ظل الأرض من غير بيان الوجه والكيفية، وكذا السحاب هو الهواء المتكاثف، والريح حركة الهواء، والزلزلة حركة الأرض بلا بيان الوجه والكيفية.

- وإن وقع المحدود في زمان يجب أن لا يختلف زمان الحد [ط، ١٣٨أ] والمحدود؛ كأن يقال: المزاج كيفية تحدث في حال تفاعل الأركان، وهو يحدث بعد التفاعل.

- ويجب أن لا يجعل الحد أعم من المحدود؛كأن يقال: الهيئة علم بأعيان الموجودات.

- ويجب أن لا يكون موضوع المحدود غير موضوع الحد؛ [ج، ١٣١ب] كأن يقال: النوم ضعف الحس، والشك تساوي الأفكار، والصحة اعتدال الأخلاط؛ إذ حينئذٍ يكون النائم الحس، والشاك الفكر، والصحيح الأخلاط لا الشخص، وهذه الجملة أسباب المحدود لا نفسه، وهذه كلها من وجوه فساد الحد التي هي جعل سبب المحدود نفس المحدود.

- وإن كان المحدود موجوداً يجب أن لا يجعله الحد لاموجودا أو ممتنع الوجود؛ كأن يقال: البياض لون مخالط بالنار وهو لا موجود، أو المكان خلاء مملوء بالجسم وهو ممتنع الوجود.

- والشيء المطلوب لذاته يجب أن لا يجعله الحد مطلوبـًا لغيره؛[١] كأن يقال: العدالة هي المحافظة للسنن وليست العدالة للسنن بل بالعكس، وإن كان لذاته ولغيره أيضًا يجب أن يراعى الوجهان.

- وإن كان المحدود مخصوصـًا بمحل وجب أن لا يجعله الحد متعلقـًا بمحل آخر؛ كأن يقال: الإبصار أدراك ولون إذ للإبصار محل واحد وللإدراك وللون محلان أحدهما مدرِك والآخر مدرَك.

- وللإضافة تعلق لشيئين كالعلم؛ فإن له تعلقـًا بالعالم بوجه، وبالمعلوم بوجه، ويجوز أن يكون أحدهما حقيقيـًا دون الآخر؛ مثلاً تعلق البصر بالمبصر بحسب الهويّة، وبالمرأى بحسب اللزوم في حصول الأثر، فإذا ذكروا الحد بالاعتبارين يجب أن يقال: آلة يدرك بها الحيوان الألوان، وما تعرض له الإضافة إن حدوه[٢] من جهة اعتبار الذات فقط وجب أن لا يكون بحسب الإضافة، وإن حدوه بحسب الإضافة فقط وجب أن لا يكون بحسب الذات. ومثال الأوّل أن يقال: الكوز آلة من خزف أو نحاس كذا وكذا، ونذكر تمام أوصافه. ومثال الثاني الكوز أيضًا بأن يقال: ما يشرب منه الماء.

- يجب أن لا يبدل غاية المحدود بما يقع في طريقها؛ بأن يقال: مثلاً النجارة ملكة لنحت السرير، والنحت ليس غاية للنجارة بل واقع في طريق الغاية؛ إذ الغاية ما يحصل بعد النحت، ويقال في عناده: غاية اللذة ما يحصل به الالتذاذ لا ما ينقطع، وهذا العناد غير مقبول؛ فإن الغاية ثمة مستقرة ومع الانتهاء

---

(١) ج + أيضا يجب.

(٢) ط: حده.

تحصل الحركة، وههنا مقارنة بالحركة غير مستقرة، وكذا في الفلك.

- وفي الأضداد ينظر أن حد الضد ضد الحد أم لا، وفي الجدل جاز أن يكتسب حداً حد الضدين من الآخر إذا كان أشهر بخلاف ما ذكرنا بحسب التحقيق، وهذا بالحقيقة يكون حداً لفظياً لا معنوياً ونافعاً [ش، ١٣٩ب] في الإبطال.

- والمحدود إن كان قابلاً للشدة والضعف وجب أن يكون الحد كذلك؛ إذ لو كان أحدهما في التزايد والآخر في التناقص فسد الحد كما إذا حد العشق بشهوة(١) المباشرة، ومع تزايد العشق تقل الشهوة، وأيضًا قد تكون الشدة والضعف مختلفين بحسب الأجزاء؛ كتحديد النار بألطف الأجسام، والاسم بلهب النار أولى منه بلهب البرق، وأخفاف الإبل، والألطف بالعكس. وإن كان الاسم في الوقوع على كل منهما مساوياً فالحد ليس بمساوٍ.

- ويجب أن تكون حدود الملكات والحالات وسائر الأوصاف متناسبة بحسب الإشتقاق؛ فإن اللذيذ إن حُدَّ بالنافع الحسي ولم تكن اللذة نفعاً حسياً كان خطأ. ويعلم بهذا الاعتبار من حد اللذة [ط، ١٣٨ب] حد فاعلها وحد موصوفها وأمثالها المتعلقة بها. وفي المتقابلات إذا كان جنس مضايفَ جنس وجب أن يكون النوع مضايف نوع؛ مثلاً إن كان الاعتقاد الكلي بحسب المعتقد كلياً كان الاعتقاد الخاص بحسب المعتقد خاصاً.

وفي حد العدم والملكة ينبغي أن لا يغفل عن القبول والقابل والزمان؛ مثلاً يجب في حد العمى عدم البصر عما من شأنه الإبصار في وقت [ج، ١٣٢أ] يمكن فيه ذلك بعضو مخصوص.

---

(١) ط: لشهوة.

- وحد الأشياء التي ماهياتها مؤلفة من أمور متعددة بإيراد تلك الأمور على سبيل العطف؛ كأن يقال: العدالة شجاعة وعفة لاقتضائه أن يكون كل منها بانفراده عدالة.

وأيضًا إذا اعتبر ضدها كان الجور الجبن والفجور؛ فالجبن بلا فجور يكون جوراً. وعلى ذلك التقدير كانت العفة المجردة عدالة وجوراً أيضًا إذا كانت مع الجبن فيلزم كون العدالة جوراً، وإذا أريد المجموع لم يستقم أيضًا إذ لم تعتبر الهيئة التركيبية.

والتحقيق في هذا الموضع أن التأليف من الأجزاء ثلاثة أنواع: أحدها أن يكون المؤلف نفس الأجزاء المتضمنة كتأليف الأعداد من الآحاد، والثاني أن يكون مع هيئة زائدة على الأجزاء كهيئة البيت بسبب وضع الأجزاء، والثالث أن يكون مع أمر زائد غير الأجزاء والهيئة كما في السكنجبين مما يحصل بعد التأليف ويدفع به الصفراء. وفي المؤلف الأوّل يكفي إيراد الأجزاء دون الثاني والثالث؛ فالأوّل شيء وشيء، والثاني شيء مع شيء، والثالث شيء من شيء.

- وكما أن الحد ليس كل نفس الأجزاء، كذلك ليس نفس التركيب؛ كما يقال: السكنجبين تركيب الخل والعسل، لأن التركيب أمر والمركب أمر آخر، والتركيب في الحقيقة جزء كالصورة ولا يجوز أن يكون الحد كل الجزء أو حد الجزء.

- وقد يورد في الحد أجزاء لا يجتمع بعضها مع بعض؛ كأن يقال: الحسن[١] ما يكون لذيذاً في السمع ولذيذاً في البصر، وهما لا يجتمعان في شيء

(١) ش: الحس.

واحد باعتبار واحد فيكون كل منهما حسناً ولا حسناً معاً. وكذا ما يقال: الموجود ما يكون إما فاعلاً أو منفعلاً. والحد بالقسمة يكون هكذا؛ مثل أن يقال: القضيّة ما تكون إما موجبة أو سالبة، ويلزم منه كون الموجبة أيضًا إما موجبة أو سالبة. وأمثال هذه بحسب التحقيق علامات لا حدود ولا رسوم.

- ويجب في حد المركب أن يحصل حد كل بسيط لا أن يكون بتبديل الألفاظ؛ كأن يقال: الإنسان العالم بشر محقق، أو يحد أحدهما ويبقى الآخر على حاله، أو يبدل بلفظ آخر، وأقل ما في الباب في تبديل الألفاظ [ش، ١٤٠أ] أن يبدل بألفاظ مرادفة أعرف دون العكس كان تبدل الحجر الأبيض بالجندل الثلجي. وأقبح من هذا أن يختلف المعنى أيضًا؛ كأن يبدل العلم النظري بالظن النظري. وإن أوردوا لأحد الجزئين حداً وأبقوا الآخر على حاله فالأوّلى أن يبقى الجنس؛ لأن الأعم يكون أعرف وبمثابة المفروغ عنه والإشكال في معرفة اللاحق المخصوص، وهذا الحكم بحسب الأغلب لجواز أن يكون العام أكثر إشكالاً في هذه الصناعة.

- وإيراد حدود البسائط في حد المركب يجب أن يكون بحيث إذا حذف نصيب بسيط لم يختل[١] نصيب البسيط الآخر؛ كأن يقال في حد الإنسان العالم: حيوان ناطق متصور حقائق الموجودات، والمختل[٢] مثل أن يقال في حد العدد الفرد: عدد ذو وسط، وبسبب المساواة يظن أنه جيد، لكن إذا حذف العدد كان نصيب الفرد ذو وسط فيدخل فيه الخط والسطح. وكذا إذا قيل [ط، ١٣٩ب]:

---

(١) ش: لم يحتل.

(٢) ش: والمحتل.

الخط المستقيم طول بلا عرض دونها، يتبين كل نهاية يستر الوسط والنهاية الأخرى؛ فإن نصيب الخط إذا أسقط كان الباقي نصيب المستقيم المتناهي، لا المستقيم المطلق الشامل للمتناهي وغير المتناهي.

- لا يجوز أن يحد البسيط بالمركب؛ كأن يقال: الخطيب من له ملكة الإقناع في كل شيء، والسارق من يأخذ كل شيء خفية؛ فإن هذا الحد على تقدير جوازه حد الخطيب الحاذق والسارق الماهر.

- والمحدودات المركبة من طرفي المتضادين يجب أن لا يكون حدها بحسب طرف واحد، بل على حال(١) من التوسط هي مقتضى التركيب. مثلاً حد المركب من الخير [ج، ١٣٢ب] والشر لا يكون بالخير المطلق، أو الشر المطلق بل بحسب الاختلاط.

- وما يقبل الضدين على التساوي ولا يحد بإيراد ضد واحد؛ كأن يقال: الإنسان قابل للعلم، فإنه كما يقبل العلم يقبل الجهل.

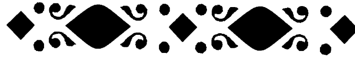
- والمحدود الكائن باعتبار فصل من علة لا يجوز أن يحد باعتبار فصل من علة أخرى؛ كما يقال لمحب المال: شخص يشتاق إلى المال من جهة الكسب، وهو من الفاعلية ويجب أن يكون من الغائية.

- وأيضًا إن كانت العلة الواحدة متنوعة يجب أن يؤخذ بحسب المقصود، حتى لو قيل أيضًا في محب المال: مشتاق المال، لرد القرض كان كاذبًا، بل يجب أن يقال ليكون صاحب ثروة.

---

(١) ط: حالة.

هذه هي المواضع المخصوصة بهذا الباب، ويجب أن يعلم أن كل حد اختلت شرائطه ومع ذلك كان صادقًا على المحدود وأفاد التمييز كان رسمًا، ومعرفة هذه المواضع والمواضع المذكورة في هذه الصناعة نافعة غاية النفع في صناعة البرهان.



الفصل السادس:
في مواضع هو هو

النظر في هو هو والوحدة والمغايرة يستحق أن يكون مقصوداً بنفسه لأن النزاع في هذا الباب يقع كثيراً، ونفعه في الحد ظاهر لأن الرسم والحد بهو هو واحد، فما يكون نافعًا في إبطال هو هو يكون نافعًا في إبطال الحد، وليس كذلك في الإثبات لأن ما يكون مع غيره واحداً بهو هو لا يلزم أن يكون هو والغير اسمًا واحداً.

والواحد يطلق على معان كثيرة، والمراد ههنا غير المنقسم بالعدد وإن كان كليًا، مثلاً يقال: الشجاعة والعدالة واحدة أم لا؛ يعني أنهما متحدتان بالماهية والحقيقة ليتناول حد كل واحد منهما الآخر أو لا، وإذا اتحدا تسمّى بهو هو.

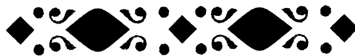
وفي باب هو هو ينتفع من المواضع المشتركة المذكورة؛ [ش، ١٤٠ب] كأن يقال من مواضع التصريف: إن كانت العدالة الشجاعة كان العدل شجاعًا، وبالعكس إن كان العدل شجاعًا كانت العدالة شجاعة، بشرط أن يكون بالذات؛ لأن هذا الحكم غير لازم فيما هو بحسب الحمل فقط والمقارنة بالعرض في موضوع واحد.

وهكذا يعتبر في النظائر والمقابلات والكون والفساد والأقل والأكثر والمساواة، وفي باب الأقل والأكثر إذا كان كل منهما في ترتيب أشياء بعينها أولى مما سواه كانا متحدين، إلا أن يختلف الترتيب. فحينئذٍ يكون أحدهما عامًا والآخر خاصًا؛ مثلاً الحيوان أفضل أصناف الكائنات المترتبة التي قبله والإنسان

كذلك، وليسا بمتحدين لاختلاف الترتيب، بل أحدهما عام والآخر خاص، ويعاند هذا الموضع بأن الأَحرّ المطلق أعلى العناصر، وكذا الأخف المطلق، وكلاهما متحد بالموضوع ومختلف بالحقيقة. والجواب أن المراد بالأحر نفس الموضوع، وبالأخف(١) أيضًا ذلك، لا نفس الحرارة والخفة، وموضوعهما واحد بالذات. [ط، ١٣٩ب]

وينبغي أن ينظر أن الشيئين كيف يكونان بهو هو واحداً، وما يكون بكل منهما واحداً بهو هو هل يكون بآخر أيضًا بهو هو واحداً أم لا، وكذا في كل من المحمولات الذاتية العالية وغير العالية، واللازمة وغير اللازمة، والآثار والخواص هل يحصل الاتحاد أم لا، وحمل كل منهما على الآخر بالمساواة يكون صادقاً أم لا. وعلى تقدير زيادة ثالث على كل منهما يكون المجموع بهو هو واحداً أم لا.

وكذا في حال النقصان وفي اللزوم والرفع على منوال الشرطيات يلزم من كل منهما ما يلزم من الآخر أم لا. مثلاً إن كان الهواء والخلاء واحداً، فكما يلزم من رفع الهواء وضع الخلاء، وجب أن يلزم من رفع الخلاء أيضًا وضع الخلاء، وليس كذلك فليسا بمتحدين، وأكثر هذه المواضع ينفع في الإبطال فقط. هذا تمام الكلام في المواضع الجدلية. [ج، ١٣٣أ]



(١) ش: وبالاختلاف.

الفن الثالث:
في الوصايا

وهو ثلاثة فصول.

الفصل الأوّل: في وصايا السائل

الفصل الثاني: في وصايا المجيب

الفصل الثالث: في الوصايا المشتركة بين السائل والمجيب

الفصل الأوّل:
في وصايا السائل

لا بد للسائل من ثلاثة أشياء:

- تصور موضع[(١)] يريد أن تؤخذ منه المقدمة.

- كيفية التوسل إلى تسليم المقدمة والتشنيع على منكرها، وهذان يجب أن يكونا معدين قبل.

- التصريح[(٢)] بما في ضميره على وجه الخطاب إلى الغير.

وأما نفس المسألة التي هي بمثابة وضع الهدف فقد ذكرنا أن ليس للجدل مدخل فيه، والفيلسوف يشارك الجدلي في الأوّلى فقط؛ إذ لا بد له في البرهان من مأخذ، لكن حكمه بخلاف الحكم الجدلي؛ فإنه مجتهد في تبعيد النتيجة عن المقدمة وإخفاء لزومها ليسلموا المقدمة، والفيلسوف يريد التقريب[(٣)] ووضوح اللزوم لأنه لا يحتاج إلى تسليم شيء.

وكل قضية يوردها الجدلي إمّا ضرورية أو غير ضرورية، والضرورية ما يكون بناء حجته عليها، وغير الضرورية يوردها لأغراض أربعة:

- الاستظهار في الحجة.

---

(١) ج ش: موضوع.

(٢) ج ش: الصريح.

(٣) ج: القريب.

- تفخيم الكلام

- إخفاء النتيجة.

- تكلف الإيضاح.

والاستقراء الذي يورده الجدلي إما ضروري أو استظهاري؛ الأوّل ما يثبت به نفس المطلوب أو بعض مقدماته، والثاني أن يجعل موضوع مقدمة طلب يسلمها، وإن كانت مقدمة محمودة في معرض التسليم في حكم المشاركة مع سائر الجزئيات [ش، ١٤١أ] لتكون تلك المقدمة أحسن تسليماً وأظهر شهرة.

مثلاً إذا أريد أن يسلم قولنا: العدل واجب قبل الإنصاف، والعدل ومتابعة السنة وما يجري مجراها من أسباب التمدن واجب، والقسمة التي يعقلها الجدلي احتمل أن تكون واجبة إذا كان بناء الكلام عليه، واحتمل أن تكون مقتضية للزينة كما إذا أراد بيان شرف علم وقال: شرف العلم إما بشرف الموضوع، أو وثاقة البرهان، أو شمول النفع والمقصود من الكل واحد. ويحصل(١) مقصوده بذكر قسم بانفراده لكنه يريد بهذه القسمة تزيين كلامه.

وإذا تقرر هذا المعنى فنقول:

مقدمات البرهان والاستقراء الغير الضرورية من قبيل القسم الأوّل، أعني ما يورد بجهة الاستظهار ويكون حشواً في المقصود، وإخفاء النتيجة يكون بخلط المقدمات بالزوائد ليلتبس النافع بغيره، وبإيراد المقدمات لا على وجه يقع في الخاطر اقترانها بالسهولة، وتفخيم الكلام يكون ببسط القول، وبإيراد

(١) ش: ومحصل.

الأمثلة، والاستشهادات، وتبديل العبارات. وإظهار الفصاحة إما بمدح مقالة نفسه والتعجب من وقاحة منكره، أو بإشتماله[1] المخاطب وحوالة الإنصاف إليه، أو ذمه بعدم الإنصاف في منع تلك المقالة. [ط، ١٤٠أ] والغرض من هذه الجملة تسليم تصديق يحتاج إليه السائل.

واستعمال هذه الحيل وإن كان للمغالِط أولى لكنه مرخص في المجادلة مع أشخاص تعدوا عن الإنصاف كما ذكرنا في اشتراك اللّفظ.

وأيضًا الجدل لا يخلو عن شائبة حيلة كما ذكرنا في صدر المقالة، وإيضاح الكلام يكون بتبديل الألفاظ وإيراد الأمثلة وضرب الأمثال والاحتجاج بشواهد الأشعار؛ والغرض تسهيل التصور.

والوصية في تسليم المقدمات أن لا يطلب في أول التسليم مقدمة التسلم مقدمة ضرورية، ولا يذكرها في وقت طلب التسلم صريحاً في معرض السؤال، بل يجعلها أعم أو أخص ليتوسل بعد ذلك من الأعم إلى القياس، ومن الأخص إلى الاستقراء بعينها، أو يورد مساويها ليجعلها مادة التمثيل إن كان التمثيل مستعملاً عندهم، مثلاً إذا كان المطلوب أن العلم بالمتضادات واحد يقال في التعميم: أليس العلم بالمتقابلات واحداً، أو يقال في التخصيص: أليس العلم بالحار والبارد والأسود والأبيض واحداً، أو يقال في المساوي: أليس العلم بالمتضايفين واحداً.

وكذا الانتقال من المقدمات الضرورية إلى النظائر والتصاريف والمقابلات

(١) ف: بإستمالة.

بشرط أن لا يكون الانتقال من الأشهر إلى غير الأشهر يكون مفيداً في تسليم النتيجة، مثلاً[(١)] [ج، ١٣٣ب] إذا أراد شخص أن يثبت أن الغضبان مشتاق إلى الانتقام؛ فإن سأله صريحاً احتمل أن يمنعه المجيب ويقول: إن زيداً غضبان على أخيه، ولا يريد الانتقام منه. لكنه إذا قال السائل: أليس الغضب شهوة الانتقام، سلمه المجيب فيعود السائل ويقول: فالغضبان مشتهي الانتقام. وأيضًا إن استعان في أثناء استعمال بعض هذه الطرق بالبعض الآخر على وجه يكون أوفق كان نافعاً.

وكذلك التساهل في التسلم والتلطف في السؤال على وجه لا يعرف أن مطلوبه أي الطرفين يكون نافعاً، وتقديم الطرف [ش، ١٤١ب] الغير النافع يكون نافعاً أيضًا كما أراد أن يسلموا أن اللذة خير قال: أليس أن اللذة ليست بخير، فظن المسؤول عنه أن مطلوبه هذا الطرف خاصة لبعده عن الاشتهار، وأنه يريد إيراد النقض على تسليم غير المشهور فيبادر إلى تسليم مقابله الذي هو مقدمة السائل.

ويحتمل أن يكون السؤال على وجه التشكيك وطلب التحقيق على سبيل الاستفادة وإظهار الميل إلى الإنصاف وترك اللجاج نافعاً للسائل. وكذا في أثناء الكلام إذا ناقض كلامه أو عارضه وقال: ما قلت هذا الكلام حسناً، والأقرب إلى الإنصاف أن أقول: كذا وارد، رد كلام نفسه فقد حثَّ المجيب على مساعدته. وكذا إذا قال: إجماع العقلاء على هذا والعادة مستمرة على هذا، جعل المنكر نادماً في إنكاره وينبغي أن لا يظهر الحرص على تسليم ما لا يسلمه

(١) ط: تمثلاً.

الخصم، بل يساهل لئلا يزداد لجاج الخصم ولا يظن أنه عاجز في غير ذلك الكلام، ثم يورده في معرض التسليم في وقت آخر وفي أثناء كلام آخر.

ويجب أن يعلم أن طبائع الناس متفاوتة بعضهم المائل إلى الاحتياط لا يسلم بسهولة بل يتصدى لمضايقات شديدة، وبعضهم المعجب والمغرور بعلمه والمائل إلى التصلف تسامح في التسليم ظناً منه أن التسليم لا يورِث ظفر الخصم عليه؛ لأنه في زعمه يتخلص عن جميع ما يتوجه إليه وطلب تسلم ما هو عمدة القياس من الطائفة(١) الأوّلى أن يكون في الآخر حيث تحصل لهم حينئذٍ الملال ويسامحون كثيراً [ط، ١٤٠ب] ويصرفون غاية جهدهم في المنازعة في الأوّل، ومن الطائفة الثانية، الأوّلى أن يكون في الأوّل حيث يكون بعد على طبيعة المسامحة؛ فإنهم إذا أحسوا الإلزام في الآخر يحصل لهم الشغب واللجاج.

وأما الوصية في(٢) النتيجة فهي أن لا يوردَ المقدمات على الولاء الطبيعي بل على الانتقال من الأبعد إلى الأقرب أو على العكس، أو بإيراد مقدمات غريبة في البيّن يشوش عليه لئلا يقف على تكرر الأوسط الذي يقتضي الانتباه، وإذا حصّلت مقدمات قياس واحد منتج لمقدمة ينبغي أن لا يشتغل بإنتاجه لئلا يظن المجيب أنه يجعل(٣) نتيجة المطلوب بالإخفاء خاصـاً.

وأيضًا إذا كانت نتائج القياسات المتقدمة مذكورة بالفعل وقع ملزوم

(١) ج ش + الثانية.

(٢) ف + إخفاء.

(٣) ج ش + إخفاء.

المطلوب حدساً[١]، ويجب أن يعلم أن الأوّلى أن يستعمل القياس[٢] مع الخواص والاستقراء مع العوام. وفي الاستقراء إن كان للمعنى المتشابه اسم كان الكلام مشوشاً؛ لأن انتقال السائل إلى مقدمة كلية وإيراد المجيب النقض عليها يكون صعباً، ويحتمل أن يكون غير المتشابه بذلك السبب دخلاً في الاستقراء ومقتضياً بخطأ السائل وغلط المجيب.

ففي أمثال هذه المواضع لزم أن يجتهد في إثبات رسم لذلك المعنى ووضع اسم له بحسبه، ونقض الاستقراء باشتراك الاسم غير مرضي كما ينقض الحيوان حساس بأن الحيوان الميت ليس بحساس إلا أن يشتهر الاسم بعدم الاشتراك وإلا كان في الحقيقة مشتركاً، ويحتمل أن يخصص المجيب الحكم بعد التسليم في حال توجيه[٣] [ج، ١٣٤أ] النقض بإيراد مخصص [ش، ١٤٢أ] شامل للجزئيات المذكورة، كما إذا حكم بأن الحيوان يحرك فكه الأسفل باستقراء الإنسان والفرس والثور ونقض بالتمساح قال: هذا الحكم خاص بالحيوان الماشي، غايته أن يقول: قد أهملتُ هذا القيد في الأوّل. وإن لم يصح هذا الطريق على بعض الاصطلاحات فلذا يجب إيراد المقدمات الكلية مقارنة بالإحترازات والقيود الواجبة ليأمن هذه الآفة.

والقياس المستقيم في الجدل أولى من الخلف؛ إذ لو جعلوا إنكار الشناعة مقابل المطلوب سقط التمسك بالخلف والأسئلة المتعاقبة من السائل والتسلمات

(١) ف: حدها.

(٢) ش: أن القياس أن يستعمل.

(٣) ط: توحية.

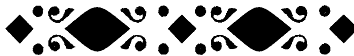
المتواترة من المجيب بلا تأدية إلى إنتاج المطلوب سريعـًا كان قبيحـًا من السائل ودالاً على تمحله وقصور مرتبته وعلى أنه لا يعرف بعد ماذا ينبغي أن يقول.

والأشياء التي يصعب على الجدلي إقامة القياس عليه صنفان: الأوّل: المبادئ أو طريق إثباتها ليس إلا تصور الحدود، وإقامة القياس يكون بتحليل الحدود أو الرسوم كما ذكرنا، وتسلم الحد من المجيب صعب؛ فإن حال السؤال عن الحدود هو الذي ذكرنا.

وأيضًا إثبات الحد صعب وإبطاله سهل، والرسوم متأخرة من المبادئ، وجاز أن يكون كثيرة، وإذا كانت الأشياء كثيرة ولا ترجيح[١] لبعضها على البعض تعذر التمسك بواحد منها، وجاز أن يكون البيان مشوشـًا بسبب اشتراك اللّفظ ويكون في معرض النقض.

والصنف الثاني: الأشياء البعيدة عن المبادئ، ولصعوبة إقامة القياس عليه أسباب ثلاثة:

- كثرة طرق السلوك من المبادئ إلى المقاصد.
- طول السلوك والخروج عن الحد المجادلة.
- اختلاط المسالك بعضها ببعض المقتضي تحير السالك.



(١) ش:و لا يرجح.

الفصل الثاني:
في وصايا المجيب

تقدم كل من السائل والمجيب [ط، ١٤١أ] في الصناعة يكون باعتبارين؛ الفعل والقدرة.

والأوّل للسائل بأن يكون سؤاله عن مقدمات وجب تسليمها وتأليفها على وجه يؤدي إلى المطلوب.

وللمجيب بأن يكون في تسليم المشهور، ومنع غير المشهور(١) غيرَ منحرف عن جادة الشهرة.

والثاني للسائل بأن يكون في بيان الكلام تمحل يقدر على الإلزام بمقدمات غير مشهورة على وجه لا يقدر عليه غيره بمقدمات مشهورة.

والمجيب إما أن يكون في مقام الالتزام، أو في مقام الدفع:

وتقدمه باعتبار القدرة في المقام الأوّل أن يكون بحيث لم يتوجه إليه الالتزام فجأة، بل إذا كان مسؤولاً بواحد من طرفي المسألة علم أن الإلزام يتوجه إليه من تسليم أحد الطرفين، لكنه لما عد قبح العناد في المحمودات أشنع من قبح الإلزام، أراد أن يظهر أن الإلزام وإن توجه إليه من تسليم هذا المحمود لكنه أحب عنده من ارتكاب الشنيع.

وهذا بسبب ضعف الوضع لا من قصوره.

(١) ط - ومنع غير المشهور.

وفي المقام الثاني بأن يكون قادراً على دقائق القضايا وإيراد الفروق بحد أمكن له أن يخرج المشهور مع كونه مسلمـًا مطلقـًا من الإشهار الصرف بقيود واعتبارات حتى لا يعدوا منعها قبيحـًا منه مع تلك القيود، أو يكون بحيث لا يكون تسليمها على ذلك الوجه مستلزمـًا للنتيجة ويندفع عنه الإلزام.

وهذه الجملة تكون في المجادلات الجهادية التي يكون نظر السائل [ش، ١٤٢ب] على الإلزام ونظر المجيب على عدم الالتزام.

وأما في المحاورات العلمية التي يكون النظر على الفائدة فلا وجه للتمحل(١) في منع الأوّلى والمشهور أو المبالاة بالإلزام والالتزام، بل يجب أن تكون الهمة مقصورة على استكشاف ترجيح أحد الطرفين ووضوح الحق ليستفيدوا بالمشاركة ويرتاضوا في المناظرة.

ويجب أن يعلم أن إنتاج غير المشهور من المشهور وإن كان [ج، ١٣٤ب] ممكنـًا كإنتاج الكاذب من الصادق؛ فإن الثنويين مثلاً يحتجون بتضاد الأفعال على اثنينية(٢) الفاعل الأوّل.

وأما إنتاج المشهور من غير المشهور أيضًا فممكن بخلاف الصادق والكاذب؛ والسبب أنه ليس كل مشهور حقـًا أو كل تأليف استعمل في الجدل منتجـًا بالذات.

وهذا الحكم بحسب الإمكان، وأما بحسب الوقوع فالأغلب إنتاج كل

---

(١) ش: للتحمل.

(٢) ش: تثنية؛ ج: اثنتيه.

صنف من نظيره، المشهور من المشهور والشنيع من الشنيع.

والسبب أن النتائج الجدلية لا تكون بعيدة من المبادئ بعداً تاماً كما ذكرنا، وإذا كانت قريبة كان لزوم النتائج للمقدمات في حال تصور المقدمات لائحاً فتسري آثار الشهرة والشناعة من المقدمات إلى النتائج، ولا يكون لازم المحمود معرّى عن الإحماد ولا لازم الشنيع عن الشناعة بوجه من الوجوه، بل يكون إنتاج المشهور من المشهورات أعرف، وفي المقابل قريب منه.

وأيضًا الشهرة لا تتعلق بطرفي النقيض إلا نادراً، وهو ممتنع في المشهورات المطلقة فيكون في المشهورات المحدودة باعتبار قومٍ وقومٍ، ورأيٍ ورأيٍ[1]، ووقت وقت؛ مثل إيثار جمع المال مع إنفاقه بين العوام، وإيثار اللذة مع الإعراض عنها عند العوام والخواص، وإيثار الشهادة بالذكر الجميل مع صون النفس عن الوقوع في المهالك بين الخواص.

وإذا كان كذلك فالأوّلى لحافظ الوضع المشهور أن يمتنع بحسب الأغلب عن تسليم غير المشهور؛ لأن نقض وضعه إنما يتوقع من أمثاله، ولحافظ الوضع الشنيع بالعكس لكن ينبغي أن يتلطف في منع المشهورات ويقول مثلاً: أنا الذي ما سلمت أن الخير والشر متقابلان كيف أسلم تقابل العلم والجهل، أو يحيل الواضع ويقول واضع هذا المذهب: لم يسلم أمثال هذه [ط، ١٤١ب] القضايا، ومع الشخص الناصر لوضعه ينبغي أن يتكلم بمقدمات مقبولة عنده وإن سلم مشهوراً أعلم بأن الوضع وإن كان مضراً لي لكن الباعث لي إليه إيثار الإنصاف كما ذكرنا.

وحافظ الوضع الخالي عن الشهرة والشناعة لا يبالي من تسلم أي طرف

(١) ط ج - رأي.

كان؛ لأن المسافة من الطرفين بأمثال ذلك الوضع تحتمل أن تكون بعيدة وخارجة عن حد الجدل، وللمجيب التوقف في تسليم السائل لتتضح معانيها بالاستفسار ويحصل الوقوف على تفصيل معاني اللّفظ المشترك؛ لأن ما لا يفهمه لا يمكنه تسليمه ولا عار عليه في الاعتراف بأنه لم يفهم معنى هذا الكلام، وإن وقف احتمل أن يبين معاني الاسم المشترك بالتبرع، ويذكر تسليم ما يجب تسليمه ومنع ما يجب منعه بالتفصيل، ويحتمل أن يقول للسائل: بيّن لأتكلم على موضوع النزاع، وإن صدق الحكم على جميع المعاني لم يكن في التفصيل زيادة فائدة وإن سلم في الأوّل بالإجمال؛ فإذا وصل إلى الإنتاج رجع وشرح تفصيل الاشتراك وتفصى(١) عن الإلزام جاز لكن يحتمل أن يحملوه على قصور مرتبة المجيب وتمحله وعدوله عن الإنصاف.

وإذا كان قياس السائل على نقض وضع مشهور كانت كلتا [ش، ١٤٣أ] المقدمتين أو إحديهما شنيعة لا محالة، فعلى تقدير الثاني وجب أن لا يصدر عن المجيب لجاج في المشهور فينسب إلى التعسف، بل اقتصر على المنع الشنيع، وعلى تقدير الأوّل كان الكبرى بالمنع أولى لأن منع الكبرى يقتضي منع القياس ومنع النتيجة بخلاف الصغرى؛ مثلاً إذا قيل: زيد قاعد، فيكون كاتباً لم يلزم من منع الصغرى منع كتابة زيد لجواز أن يكون قائماً وكاتباً، لكن يلزم من عدم كون شيء من القاعد(٢) كاتباً أن لا يكون زيد كاتباً لا بهذا القياس ولا بهذا الأوسط، في قياس آخر.

---

(١) ط ج ش: وتغضى.

(٢) ش ف + أو بعض القاعدين.

وممانعة المجيب إما أن تكون بحسب القول، أو بحسب القائل. والأوّل إما بمنع الدعوى وإيراد النقض عليه، أو بمنع المقدمات وإيراد المناقضات عليه على وجه يمنع السائل عن الوصول إلى المقصود. ومنع الاستقراء مع تسليم الحكم في الجزئيات قبيح، والاشتغال بالمعارضة واستئناف القياس على نصرة وضعه أولى، وأن ذكر حاله بعد هذا إن شاء الله تعالى. وبحسب القائل أيضًا نوعان؛ الأوّل أن تكون المقدمات مؤدية إلى المطلوب لكن بإلحاق قيود(١) بعجز السائل عنها، فالمجيب يسلم المقدمات ويظهر عدم الإنتاج ويحيله إلى سوء التأليف. والثاني بِتحيّر(٢) السائل بإيراد الحشو الممل الذي يجعل النتيجة مستورة وتضييع الأوقات مع احتمال أن يكون المجيب سائلاً في أثنائه، ويجعل السائل متحيراً.

وبالجملة هذه المعاملة وسائر الأفعال الخارجة عن الصناعة قبيحة وخسيسة، وتبكيت منكر تلك المشهورات يكون بحسب الإمكان لا بحسب الاختيار.

وبهذا السبب يرخص لهم في بعض الأوقات التمسك بالخارج عن الصناعة كما ذكر، فإن المغالطة للمغالط عدل كما غلب سقراط على معاند سفيه باشتراك الاسم، وقد كثرت جماعة تصير مغلوبة بتسليم بعض مقدمات مشتملة على مناقضتهم وإن خفي؛ فإن منكر المشهورات لا يتصور أن ينكر جميعها. فينبغي أن يعلم أن الذنب لهم أولاً في ارتكاب الشنيع، وثانياً في تسلم ما يستلزم إلزامهم.

---

(١) ش: فيؤد.

(٢) ط: بتخيير؛ ش: يتحير؛ ج: بتحيير.

ومواضع استحقاق الممانعة بحسب القول التي هي أسباب رداءة القياس خمسة:

- أن لا تكون مقدماته منتجة لا[(١)] بالقوة ولا بالفعل؛ يعني بزيادة قيد أو نقصان شرط ولاحق وإن[(٢)] ظن أنه منتج [ط، ١٤٢أ] كالقياس المشاغبي.

- ما ينتج غير المطلوب.

- ما ينتج المطلوب من مقدمات غير مناسبة؛ مثلاً الكاذبة والشنيعة أو الصادقة ولكن أخفى من المطلوب. واستعمال مقدمات كاذبة لا على سبيل الخلف ولا من جهة أن يقارن الشهرة ولا في موضع كان الغرض نقض وضع صادق، وكان استعمالها ضرورياً من هذا الباب.

- ما يختلط بزوائد تجعل النتيجة ملتبسة أو تحتاج إلى قيود أخرى لينتج.

- [(٣)] ما يشتمل على المصادرة على المطلوب، أو مقابلة حقيقة كما ذكرنا، أو بحسب الظن وهو خمسة أنواع: «أ» أن يؤخذ الأعم موضع الأخص كأخذ العلم بالمتقابلات موضع العلم بالمتضادات في القياس. «ب» على العكس في الاستقراء.

- أن تكون الدعوى على الجملة. وجعلوا المصادرة بقياسات مختلفة على واحد واحد من تفصيل تلك الجملة. «د» أن جعلوا اللازم مكان الملزوم.

---

(١) ج: إلا.

(٢) ط ج: وإنما.

(٣) ش - هـ.

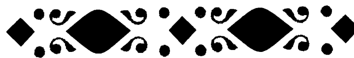
«هـ» أن يضعوا المساوي في العموم موضع مساوٍ آخر.

والمصادرة على مقابل المطلوب ستة أنواع: «أ» أن يؤخذ بدل المطلوب [ش، ١٤٣ب] نقيضه. «ب» أن يؤخذ ضده. «ج» أن يؤخذ في الجزئي مقابل الحكم دعوة[١] في الكل. «د» أن يؤخذ ضد لازم حكم وضعوه في المقدمات. «هـ» أو لازم ضده. «و» أو ملزوم ضد لازمة، حتى إذا ارتقوا عن النتيجة أدى إلى أحد الشيء في بيان نفسه.

وعلة الفساد في المصادرة على المطلوب متعلقة بالنتيجة التي هي بعينها مقدمة واحدة، والمصادرة على مقابل المطلوب تكون من مقدمات غير متناسبة، بل إحديها صادقة أو مشهورة والأخرى بخلافها.

وحال المقدمات في الشهرة وعدمها سبب حال النتائج؛ فإن كانت المقدمات مختلطة كانت النتيجة بحسب الامتزاج في الوسط أو مائلة إلى أحد الطرفين.

ويجوز أن تكون المقدمات الغير المنتجة المشهورة أحسن من المنتجة الغير المشهورة؛ فإن الأوّلى بأدنى زيادة تكون منتجة، ورواج القياس الفاسد في الجدل دليل قصور المجيب في الصناعة.



(١) ج: أودعوه.

الفصل الثالث:
في الوصايا المشتركة بين السائل والمجيب

من أراد أن [ج، ١٣٥ب] تكون صناعة الجدل ملكة له فلا بد بعد تحصيل الأدوات المذكورة أن يجعل عكس القياس بالنقيض عادة له، ويجهد في استنباط قياسات كثيرة من قياس واحد، حتى إذا أخفي العكس بالحيلة وكان للعكس شهرة، قدر على أن ينقض القياس من نفسه بالتلطف.

ولا بد أن يقدر على حجج كثيرة على المطلوب من المواضع الكثيرة ليحصل له في ذلك الباب دراية(١) تامة، وعلى مقابلة من مواضع أخرى كذلك، وسعى في نقض كل مقدمة مقدمة من الجانبين بمقاومات بقدر الإمكان ليكون ماهراً في إثبات الأوضاع المتقابلة، وواقفاً على وجوه التحرز عن الإبطال، ويقدر على تميز أفضل المتقابلين عن الأخس ليخص أحدهما بالإيثار في وقت الحاجة وتحرز عن الآخر. فلا بد أن يحفظ المسائل المختلف فيها وطرق نصرة كل وضع؛ وأن يكون مستحضراً جداً في حدود أصول صناعة شرع فيها ومبادئها التي تتشعب عنها بعض القياسات كما ذكرنا؛ وأن يقدر على تحصيل الأقاويل الكثيرة من قول واحد بطرق القسمة والتصاريف والنظائر والأمثال وتحليل الحدود والقياسات؛ ويتمكن من رد الجزئيات إلى حكم عام بالاستقراء وضبط القوانين، وإن كان إيراد العام أصعب.

وينبغي [ط، ١٤٢ب] أن يجهد السائل في تعميم الحكم والمجيب في تخصيصه، إذ كلما كان الحكم المتسلم أعم كان أحسن للسائل، وكلما كان

---

(١) ف: دربة؛ ج: درية.

أخص كان أحسن للمجيب، لأن القياس فعل السائل والمقاومة فعل المجيب.

والمعارضة أيضًا للمجيب، وهو إيراد قياس مستأنف ناصر لوضعه محاذي قياس سائل يبطل وضعه، وهو يستعمل وقت العجز عن المقاومة ويكون دليلاً على العجز، فإذا عجز عن المقاومة فللسائل أن لا يلتفت إلى معارضته، وهو يكون على حسب الاصطلاح.

والمناقضة أيضًا للمجيب يستعملها في إبطال الاستقراء أو تكذيب كبرى القياس، والقياس والمعارضة يبتدآن من كثرة وينتهيان إلى وحدة، والمناقضة والمقاومة على العكس تلحقان الوحدة إلى الكثرة وتجعلان بعض جزئيات الكلي المنقوض مختلفة الحكم. والمقاومة تقتضي الانصراف من [ش، ١٤٤أ] الواحد الذي هو النتيجة إلى المقدمات المتكثرة، وأيضًا تحوّج إلى تصحيح مقدمة فاسدة بمقدمات أخر.

وصناعة الجدل وإن أفادت قوة اكتساب القياسات والمناقضات والمعارضات والمقاومات ومعرفة صحة الأسئلة وفسادها، لكن ينبغي أن لا يتكفل المجيب بحفظ كل وضع ونصرته، ولا السائل بهدم كل وضع، بل ينبغي للمجيب أن ينصر المشهور والصادق، وللسائل أن يبطل أضدادهما وإن جاز مكافأة المتعند بالتعند والجاحد بالجحود.

وينبغي أن يحترز عن أشخاص يضايقون في تسلم المشهورات أو يجادلون للتغلب والتنوق وإظهار العلم بالكذب لئلا يتدنس الطبع بمجاورتهم.

هذا ما هو الأهم من علم الجدل والفطن، إذا تمرن على هذا القدر كان كاملاً في الصناعة والبليد لا ينفعه أضعاف ذلك، وبالله التوفيق.

المقالة السابعة:
في المغالطة، وتسمى سوفسطيقا

وهي فصول ثلاثة.

الفصل الأوّل: في بيان تبكيت المغالطي وذكر صناعات المغالطة ومنفعتها

الفصل الثاني: في حصر أسباب الغلط والمغالطة الداخلة في نفس التبكيت

الفصل الثالث: في بيان أسباب المغالطة من الأمور الخارجية وذكر ما ينفع السائل والمجيب في هذه الصناعة

الفصل الأوّل:
في بيان تبكيت المغالطي وذكر صناعات المغالطة ومنفعتها

كل قياس تكون نتيجته نقيض وضع يسمّى بالاعتبار إلى صاحب ذلك الوضع **تبكيتاً** وعلى هذا القياس المواد(١)، فإذا كانت حقة أو مشهورة وصورتها منتجة بالذات تكون تبكيتاً برهانياً أو جدلياً كما ذكرنا، وإن لم تكن حقة ولا مشهورة أو صورتها لا كما ينبغي ولا جرم تكون لها مشابهة بالحق أو المشهور.

وبالجملة يروج ويدخل في معرض التسليم إما بالوجه الصواب، [ج، ١٣٦أ] أو بحكم الالتباس وإلا فليس بقياس في نفسه.

واستعمال الشبيه بالحق مكان الحق تشبّه بالبرهان، واستعمال الشبيه بالمشهور مكانه تشبّه بالجدلي، وسببهما ليس إلا الغلط أو المغالطة؛ فالمتشبه بالبرهان يسمّى **سوفطائياً**، والمتشبه بالجدلي **مشاغبياً**، ولهذا يسمى تبكيتهما تبكيت المغالطي، وإن كان في الحقيقة تضليلاً لا تبكيتاً.

ويحتمل أن يسمى كل منهما باعتبار غرض آخر امتحانياً أو عنادياً أيضًا كما ذكرنا.

وإذا كان بسبب وقوع هذه المواد في القياسات رواجها على العقول وسبب الرواج المشابهة فسبب الغلط على الإطلاق أن ينصب الذهن من قلة التمييز الشبيه مكان الشبيه لينتقل الحكم الخاص بأحدهما إلى الآخر من غير أن يكون له

(١) ف: ومواد هذا القياس.

شعور به، كما يقع للمحاسب في عقد الحساب مع نفسه [ط، ١٤٣أ] أن يأخذ عدداً مكان شبيهه فيقع الغلط في حسابه، مثلاً الناظر إذا وضع في الذهن الاسم المشترك مكان المعنى وغفل عن اختلاف وقوعه على المعاني المختلفة انتقل لا محالة الحكم الخاص ببعض المسميات إلى الآخر فيقع الغلط، وإن كان متنبهاً للمعنى وأراد إحداث هذه الحالة في ذهن الغافل عنه كان ذلك الفعل منه مغالطة.

والباعث على المغالطة المحضة التي لا تكون للامتحان أو مدافعة المعاندين المبطلين ليس إلا الأغراض الفاسدة؛ كالمراءآة بالعلم، والتشوق إلى الحكمة، والانخراط في سلك الفضلاء، وطلب التفوق بلا اتصاف بالعلم والحكمة.

والسبب الأكثري أن الإعجاب بالنفس والاحتراز عن وقوف الغير على نقصانه إذ كان مركوزاً في أكثر الطبائع، فقبل أن يرتاض ويؤدب بتهذيب سياسات العقول والشرائع(١) وتأديبها إذا دخلوا في زمرة [ش، ١٤٤ب] أهل العلم، وفي معرض السؤال والجواب مع العوام حصل لهم العار من الاعتراف بالجهل، ويخبطون(٢) في القيل والقال ليشتهروا عند العوام، فإذا وقعوا في مقابلة العلماء اضطروا إلى التمسك بأنواع الحيل والمغالطات ليروج كلامهم ويلتبسوا بالعلماء عند الظاهريين فيجتهدون في اكتساب قوانين المغالطة وجعلها ملكة لهم حتى قدروا على تغليط الغير في أي موضع أرادوا بحسب الإمكان، فحينئذٍ يكونون أصحاب صناعة وهي المغالطة.

---

(١) ف: والشرايط.

(٢) ش: ويحيطون.

ومعرفة تلك القوانين ينفع الحكيم والجدلي أيضًا لئلا يغلط، ولا يؤثر فيه غلط غيره، ويقدر على تخليص من غلط في تلك المواضع؛ كالطبيب الحاذق إذا عرف أحوال السموم يحترز عنه ويأمر بالاحتراز ويخلص المسموم، وهذه هي فائدة تعلم هذا الفن وله فائدة أخرى وهي أن المغالط اللجوج إنما ينكسر بالمغالطة؛ كما قيل: الحديد بالحديد يفلج[١].

وأجزاء هذه الصناعة شيئان:

- أحدهما ما يقتضي المغالطة بالذات.

- والثاني ما يقتضيها بالعرض.

والأوّل نفس التبكيت، والثاني أمور خارجة عنه وهي أربعة أصناف:

- التشنيع على المخاطب بما قد سلمه أو اعترف به.

- سوق كلامه إلى الكذب، أو خلاف المشهور بزيادة لاحقة أو تأويله[٢].

- إيراد ما يحيره ويشوش قلبه كتخجيله وتحقير نفسه أو كلامه، والاستهزاء به وقطع كلامه والسفاهة، واستعمال الألفاظ الغريبة والاصطلاحات الغير المتداولة.

- إيراد الحشو والهذيان والتكرار، وبالجملة ما لا يتعلق بالمقصود.

ويجب أن يعلم أن هذه الصناعة لما شابهت الصناعتين الحقيقيتين، يعني البرهان والجدل، جاز أن يكون موضوعها بإزاء موضوع الصناعتين؛ فنظر

---

(١) ف: يفلح.

(٢) ش: وتأويله.

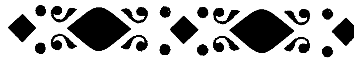
المغالط لا يكون في أشياء محدودة كما ذكرنا.

ومبادئها أيضًا شبيهة بالمبادئ المذكورة كما سيذكر.

ومسائلها بإزاء تلك المسائل، ولكن تلك الصناعة حقيقية وهذه ظنية أو تخييلية؛ إذ المشابهة تكون بحسب الظن [ج، ١٣٦ب] أو التخيل، وبحد الرواج لضعف القوة المميزة، وإذا لم يكن للمجيب قصور لم يتصور صناعة المغالط؛ فهذه الصناعة ليست بصناعة حقيقية بل شبيهة بها، وتقدمها على الخطابة لتعلقها بالكليات بخلاف الخطابة.

وأما سبب عدم زيادة تعلق المغالطة بالخطابة فسيذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومواد هذه الصناعة المشبهات والوهميات كما ذكرنا، والوهميات داخلة في المشبهات بوجه كما يذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، والمشبهات جاز أن تكون بنفسها من الأوّليات إذا كانت غير مشهورة وشبيهة بالمشهورات [ط، ١٤٣ب] ويستعملها المشاغبي، وجاز أن يكون من المشهورات إذا كانت غير أولية وشبيهة بالأوّليات ويستعملها السوفسطائي، وجاز أن لا تكون أولية ولا مشهورة، وتستعمل مع البرهانية والجدلية كمواد القياسات الامتحانية أو العنادية، ولكنها تسمى مواد مغالطية باعتبار تشبه القائس بالبرهان أو الجدلي كما ذكرنا.



الفصل الثاني:
في حصر أسباب الغلط
والمغالطة الداخلة في نفس التبكيت

اقتضاء تبكيت المغالطي المغالطةَ إمّا من جهة اللّفظ أو من جهة المعنى، واللّفظي إما بلفظ مفرد أو مركب، والمفرد إما بجوهر اللّفظ أو بالهيئة، وحال اللّفظ والهيئة في حال اللّفظ إما أن يلحق بسبب أمور خارجية أو لا، وفي المركب إما أن يقتضي نفس التركيب المغالطة [ش، ١٤٥أ] أو توهم وجوده أو توهم عدمه.

فالمغالطات اللّفظية منحصرة في ستة أنواع؛ ثلاثة منها راجعة إلى الأفراد، وثلاثة أخرى إلى التركيب، وهي هذه:

- بحسب جوهر اللّفظ، وهي تسمّى مغالطة باشتراك الاسم، وتشتمل أصناف دلالة الاسم على المعاني المختلفة كالاتفاق والاشتراك والتشابه والمجاز والاستعارة والفعل والتشبيه والتشكيك وغيرها. مثاله أن يقال: الشر إما واجب أو لا، فإن كان واجبًا كان خيراً لأن كل واجب خير فلا يكون شراً، وإن لم يكن واجبًا لم يكن موجوداً إذ كل ما ليس له وجوب لا يكون موجوداً فلا يكون شراً، ولكن وجوده ظاهر. وهذه المغالطة بسبب وقوع الواجب على ما عمله واجب، وعلى ما وجوده واجب بالاشتراك.

وكذا قولهم: القائم إما قاعد أو لا، فعلى الأوّل لزم أن يكون الشيء الواحد قائمًا وقاعداً معًا، وعلى الثاني لزم أن لا يعقد القائم. والمغالطة بسبب وقوع القائم على الموصوف بالقيام مطلقًا، وعلى الموصوف به من جهة أنه قائم بالاشتراك.

وينبغي أن يعلم أن المغالطة بالألفاظ أكثر من المغالطة بالمعاني، ومعظم المغالطات اللّفظية باشتراك الاسم. وقد صنف أفلاطون في المغالطات كتاباً ولم يتعرض لسائر أجزاء المنطق وحصر سبب الغلط في اشتراك اللّفظ وغفل عن اعتبار سائر الأنواع.

- بحسب الهيئة وحال اللّفظ في نفسه وتسمى مغالطة باختلاف شكل اللّفظ وهي أن يختلف اللّفظ بحسب اختلاف التصاريف، والتذكر والتأنيث، واسم الفاعل واسم المفعول، ومن عدم التميز بوضع أحدهما مكان الآخر؛ كجرب الاسم وجرب النعت، ومختار الفاعل ومختار المفعول، وفي الفارسية بازار(١) للسوق وبازآر(٢) أمراً بإعادة الإيتاء(٣).

- بحسب هيئته وحال يلحق اللّفظ من الخارج ويسمى مغالطة باختلاف الإعراب والإعجام، ويحتمل أن يكون في اللّفظ مثل ما يتعلق بالإعراب والبناء، ويحتمل أن يكون في الكتابة مثل ما يتعلق بالعجم والنقطة، واختلافه يقتضي أنواع التصحيفات. واللّفظي قد يكون ظاهراً كالرفع والنصب في ضَرَبَ الرَّجُلُ الْغُلاَمَ؛ [ج، ١٣٧أ] إذ بالتقديم والتأخير يتبدل كل من الفاعل والمفعول، وقد يكون في النية مثل ضرب الفتى سُعدَى، ويقال في الفارسية: زيد حاضراست تارة يكون إخباراً وأخرى استفهاماً، والتفاوت يكون بتصرف في اللّفظ. هذه أنواع ما يتعلق باللّفظ المفرد.

---

(١) ف + المفرد.

(٢) ف + المركب.

(٣) ف: أمراً بالعادة.

- المغالطة بحسب نفس التركيب وتسمى مماراة[١] وهي أن لا يكون شيء من المفردات مشتركًا، بل يقتضي التركيب الاشتراك؛ نحو: كل من يقول في حق زيد شيئًا، فهو كذلك. فإن له مفهومين؛ أحدهما [ط، ١٤٤أ] أن زيداً كذلك، والآخر أن القائل كذلك، وهذا الاشتراك من جهة احتمال رجوع الضمير إلى كل منهما.

وكذا قولهم في الفارسية دانا دبيراست[٢]، وله أيضًا مفهومان؛ أحدهما أن يكون دانا موضوعًا ودبير[٣] محمولاً، والآخر بالعكس[٤]، وهذا الاشتراك من جهة إيهام التقديم والتأخير.

- بحسب توهم وجود التأليف، ويسمى مغالطة بالاشتراك القسمة، وهو أن يكون الكلام بلا ملاحظة [ش، ١٤٥ب] التأليف صادقًا ومعها كاذبًا، وهو نوعان: أحدهما ما يكون التأليف والتحليل في الموضوع فقط، والثاني أن يكون في القول.

والأوّل أن يكون للموضوع أجزاء ولكل جزء حكم؛ فالأحكام الصادقة على الأجزاء بالتحليل إذا جعلت على الموضوع بحسب التركيب كانت كاذبة. نحو: الخمسة زوج وفرد، وكل ما يكون زوجًا وفرداً كان زوجًا، كما أن ما يكون مُراً[٥] وحلواً كان مُراً[٦] فتكون الخمسة زوجًا. وكذا إذا استعمل

---

(١) ش: ممارة.

(٢) ش: دليراست.

(٣) ش: دلير.

(٤) يعني أحدهما «العالم كاتب» والآخر «الكاتب عالم».

(٥) ش: أصغر؛ ج: أصفر.

(٦) ش: أصغر؛ ج: أصفر.

الموضوع مكان الأجزاء نحو الخمسة اثنان وثلاثة، فيكون اثنين.

وأما ما يكون في القول فكأن يقال: زيد شاعر جيد، وحمل الشاعر فقط صادق، وكذا الجيد فقط لكنه كاذب بحسب التركيب؛ لأنه ليس جيداً في الشعر(١).

وفي الفارسية: إنساني مي رفت بافَرَسي سخن مي گفت. فإن قوله: إنساني مي رفت بافرسي صادق، وكذا سخن مي گفت، وباهم كاذب(٢)، وتركيب المتصلات الصادقة من الحمليات الكاذبة قد مر سابقاً.

- بحسب توهم عدم التأليف، ويسمى مغالطة باشتراك التأليف، وهي بأن يكون الكلام صادقاً بملاحظة التأليف وكاذباً بدونها؛ نحو يمكن أن المتكلم ساكتاً والساكت متكلماً.

فإن القضيّة الثانية صادقة باعتبار دخولها في حكم الإمكان على سبيل العطف، وأما إذا اعتبرت مستأنفة بحيث اقتضت الحكم المطلق فتكون كاذبة.

وكذا إن كان الخلاء موجوداً كان قابلاً للتقدير والأبعاد متداخلة؛ فإن قولنا: والأبعاد متداخلة، إن لم يؤلف مع الأوّل كان كاذباً.

وهذه أنواع المغالطات اللّفظية، وأما المغالطة المعنوية فتكون بسبب خلل يكون في نفس التبكيت أو في أجزائه.

---

(١) ف + وفي الفارسية أيضاً يقال: اين پدراست وآن زيداست وپدر زيد نيست. (هذا أب وذالك زيد، والأب ليس بزيد.)

(٢) يعني: وفي الفارسية يقال: يذهب إنسان مع **الفرس** ويتحدث الكلام. فإن قوله: «يذهب إنسان مع **الفَرَس**» صادق، وكذا «يتحدث الكلام **بالفَارِسية**» صادق. ولكن كلاهما معاً كاذب.

والتبكيت قياس خاص والخلل في نفس القياس إما بملاحظة النتيجة أو بدونها. والأوّل إما أن تكون النتيجة عين المقدمة أو لا، والأوّل مصادرة على المطلوب، والثاني إما أن تكون النتيجة مطلوبة من ذلك القياس أو لا والأوّل ليس بخلل والثاني يكون وضع ما ليس بعلة علة.

وأما الخلل في نفس القياس بلا ملاحظة النتيجة فإهمال شرط من شرائط إنتاج القياس كما بين في علم القياس. وأما الخلل في أجزاء القياس فخلل في القضايا؛ فإنها الأجزاء الأوّلى للقياس للأجزاء الثانية مدخل في الصدق والكذب.

والخلل في القضيّة إما باعتبار نفس القضيّة أو نقيضها، والأوّل إما راجع إلى الموضوع أو المجموع أو التركيب، والراجع إلى الموضوع بأن يكون الموضوع أزيد من واحد ويكون له محمولات مختلفة، ويظن أن الموضوع واحد فيقع اشتباه بين المحمولات المختلفة اللاحقة لذلك الموضوع. والراجع إلى المحمول أن يكون محمولاً على الموضوعات المختلفة ويظن [ج، ١٣٧ب] أنه مختص بالبعض. وسبب الإيهام، العكس[١]. والراجع إلى التأليف إهمال شرائط مذكورة فيما سبق كالإضافة والشرط والجزء والكل وغيرها، ولا محالة يكون بسبب اشتباه بين ما يتعلق بالقضيّة بالذات وما ليس كذلك، وهو أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات. [ط، ١٤٤ب]

وأما ما هو باعتبار نقيض القضيّة فبإيراد غير النقض مكان النقيض، وبذلك السبب تكون المسألة، مسائل كثيرة لأن السؤال [ش، ١٤٦أ] عن طرفي النقيض بسبب تعلق واحد من الصدق والكذب بهما لا يكون إلا واحداً بخلاف غير

---

(١) ش: والسلب إيهام العكس.

المتناقضين، إذ يروج أسئلة كثيرة.

فأسباب المغالطات المعنوية بحسب هذا البيان محصورة في سبعة أنواع:

«أ» المصادرة على المطلوب الأوّل.

«ب» وضع ما ليس بعلة علة وقد بين حالهما.

«ج» تحريف القياس عن القياسية وهو يسمى سوء التبكيت، ويعلم من معرفة شرائط القياس بالعرض.

«د» سوء اعتبار الحمل الذي يكون من عدم التمييز بين المحمول المطلق والمحمول المشروط والمحمول بالعرض؛ كالموجود الذي يكون تارة محمولاً بالإطلاق، وتارة جزء المحمول، وتارة رابطة. ولاختلاف وقوعها تختلف معاني القضيّة، ويمكن المغالطة نحو كل ما هو لا مظنون موجود، وكل ما هو موجود مظنون.

«ه» عدم اللوازم من جهة إيهام[١] العكس، وهو من عدم التمييز بين الملزوم واللازم. وأكثر وقوعه في الحس؛ كما إذا قيل: كل عسل أصفر سيال، يظن أن كل أصفر سيال عسل. وإذا حصل بالمطر رطوبة للأرض ظن، أن كل رطوبة لها منه. وفي الفعل إذا كان لكل متكون مبدأ، ظن أن كل ما له مبدأ فهو متكون.

«و» أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات؛ وهو أن يظن أن عروض كل من عوارض موضوع واحد لآخر بالذات، أو عروض عارض عارض الموضوع[٢]

---

(١) ج: إبهام.

(٢) ج ش - الموضوع.

لنفس الموضوع. كذلك مثال الأوّل إذا كان إنسان أبيض وكاتبـًا فيظن أن كل أبيض كاتب، وكذا إذا قال: أتعرف أني عن أي شيء أسألك، فإن قال: نعم. قال: عن أي شيء. وإن قال: لا. قال: عن زيداً أنت تعرفه. ووجه الغلط أن زيداً مسؤول عنه ومعلوم أيضًا، لكن كونه مسؤولاً عنه لا من جهة كونه معلومـًا، بل مقارنتها في زيد بالعرض. ومثال الثاني التخلخل بعرض الأجسام بسبب الحرارة العارضة لها، فإذا أخذوه عارض الجسمية كان من هذا الباب.

وأيضًا من هذا الباب ما يقال: زيد غير عمرو، وعمرو إنسان فزيد غير إنسان؛ فإن مغايرة زيد لشخصية عمرو العارضة لطبيعة الإنسان بالذات وللمعروض بالعرض. والصواب أن يقال: زيد غير إنسان معين.

«ز» جمع مسائل كثيرة في مسألة واحدة؛ كما يقال: زيد شاعر أم كاتب، زيد وعمرو إنسان أم لا. فإذا كان الجواب أكثر من واحد احتمل أن يقتضي تحير المجيب. وقد يكون السؤال في اللّفظ واحدًا لكن الجواب يقتضي أن يكون أكثر من واحد؛ كأن يقال: الساكت ينطق أم لا، فإن المراد بالساكت[1] إما المطلق أو باعتبار أنه ساكت، وكذا قولهم: ما يتعلمه زيد أيعلمه أم لا، وحكمه ما ذكر.

هذه أسباب المغالطة المنحصرة في ثلاثة عشرة نوعـًا.

وينبغي أن نعلم أن السبب الكلي في جميع المغالطات إهمال شرط من الشرائط المذكورة في القياس والبرهان والجدل؛ إذ لو تمايزت حدود القياس ووجدت سائر الشرائط وجب الإنتاج، فإذا كذبت النتيجة ظهر أن شرطـًا منها

---

(١) ج ش - ينطق أم لا، فإن المراد بالساكت.

منتفٍ، فإذا كان القياس ما يكون منتجاً فما يورد بحسب المغالطة لا يكون قياساً بل شبيهاً به، وإطلاق اسم القياس عليه كإطلاق الحيوان على المصور.

وكذا حال المواد وبيان أن القياس في هذه [ط، ١٤٥أ] الصناعة ليس بقياس أن اللّفظ [ج، ١٣٨أ] المشترك مثلاً يقتضي مغايرة حدود القياس والنتيجة ليخلو القياس عن الأوسط حتى لا يكون بالنسبة إلى النتيجة [ش، ١٤٦ب] قياساً. وما بالعرض يقتضي مقارنة جزئي اتفاقي خاص بموضوع معين، وإذا أقيم موضع ما بالذات فقد حكم بمقارنة الكلي الضروري فلزم جعل المقدمات الغير الكلية الغير الضرورية، كلية وضرورية، فلا يكون القياس قياساً.

والخلل الذي من جهة إيهام(١) العكس شبيه تخلل ما بالعرض بوجه؛ لأن ما بالعرض يقتضي أن تؤخذ الأمور المتغايرة بطريق هو هو، وفي إيهام(٢) العكس الأمور المختلفة بالعموم والخصوص بالتساوي؛ فموضوعات ما بالعرض تكون أعم، ولهذا كان إيهام(٣) العكس كنوع تحت ما بالعرض وإن اختلف الاعتبار.

وأخذ مقدمات كثيرة في مقدمة واحدة يقتضي اختلاف مواضع الصدق والكذب فتختلف أجزاء القياس وتكثر المقدمات وتزول صورة القياس، وهكذا الحال في سائر المغالطات.

---

(١) ج: إبهام.

(٢) ج: إبهام.

(٣) ج: إبهام.

فعلى الإجمال مرجع جميع المغالطات أصل واحد، وهو اختلال القياس، وعلى التفصيل أسباب عدمية بعدد الأسباب الوجودية المذكورة في صحة القياس.

والسبب الكلي في اختلال القياس وفي جميع المغالطات في الحقيقة شيء واحد وهو عدم التمييز بين الشيء وشبيهه كما ذكرنا، وهو باستقراء عدم الفرق بين الغير وهو هو، أو بين النقيض وشبيهه؛ إذ في اشتراك الألفاظ المفردة والمركبة عدم الفرق بين الغير وهو هو ظاهر؛ وفي اشتراك التأليف والقسمة عدم الفرق بين حكم التفصيل وحكم المجموع أيضًا راجع إليه، وإذا كانت المشابهة في الألفاظ أكثر مما في المعاني وأيضًا كان التفكر في أكثر الأحوال بتخيل الألفاظ كانت المغالطة بسبب الألفاظ أكثر وعائدة إلى عدم الفرق المذكور.

وأما في المغالطات المعنوية فأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات أيضًا بسبب عدم الفرق بين هو هو والغير، وفي تحريف القياس عدم الفرق بين شرط الإطلاق وشرط التقييد أيضًا عائد إليه، وفي المصادرة بين المقدمة ولازمها وفي توابع الحمل بين المحمول والشبيه به، وفي وضع ما ليس بعلة علة بين المشاركة الحقيقية للمقدمات والنتيجة والمشاركة بحسب الظن، وفي إيهام[1] العكس بين اللازم والملزوم، وهذه الجملة عائدة إلى عدم الفرق بين الغير وهو هو وفي أحد المسائل في مسألة واحدة بين النقيض والشبيه واختلال شرائط البرهانية كالمناسبة؛ وضرورية المقدمات داخل في باب وضع ما ليس بعلة علة، وكذا شرائط الجدلي.

---

(١) ج: إبهام.

فالسبب في جميع المواضع عدم التمييز وهو من جهة المشابهة؛ ولهذا سمّي مبادئ المغالطة المشبهات، وهي إما بحسب مشابهة الأوّليات أو بحسب مشابهة المشهورات، وتدخل في المشبهات الأحكام الكلية الصادقة بقيود خفية والكاذبة بدونها، ولا يدرك الذهن وجودها وعدمها؛ وكذا الوهميات التي يجعلونها من مبادئ الصناعة داخلة فيها بسبب التباس الفرق بين حكم العقل والوهم وصور القياسات المغالطية التي تشبه صور القياس الحقيقي، ولفقد الشرط لا يكون قياساً سمي قياسات مشبهةً، والله أعلم.



الفصل الثالث:
في بيان أسباب المغالطة من الأمور الخارجية
وذكر ما ينفع السائل والمجيب في هذه الصناعة [ش، ١٤٧أ]

ولما فرغنا عن الأجزاء الذاتية للصناعة شرعنا في بيان الأجزاء [ط، ١٤٥ب] العرضية؛ وهي الأمور الأربعة الخارجية التي ذكرناها فنقول: أما تشنيع السائل فله دواعٍ وبعضها هذه:

- عجز المجيب عن دفع التبكيت.

- عدم التحصيل فيما يذكر جوابًا، وهو إما من نقصان الجواب، أو لأنه ليس بجواب حقيقة، أو من الغموض [ج، ١٣٨ب] والالتباس.

- إيراد الحشو والتكرار.

- ارتكاب الكذب وخلاف المشهور، ويحتمل أن يشتغل السائل قبل عقد التبكيت بالتشنيع أو تسوق الكلام إلى الكذب أو الشنيع، وهو بأن يسأل عن طرفي النقيض، فإن سلموا الطرف الذي بنى التبكيت عليه ألّف التبكيت، وإن سلموا الطرف الآخر وكان شبيهًا بوجه من الوجوه بخلاف المشهور أو الكاذب وجد مجالاً للتشنيع، وإلا حَرّفه بلا حق أو إضافة قيد ليكون بحيث ينفع في التبكيت أو كاذبًا وشنيعًا ليشنع عليه، فيظهر أن المجيب سلمه على هذا الوجه.

وهذا هو موضع سوق الكلام إلى الكذب والشنيع، وهو واحد من الأمور الأربعة.

ومن أسباب عجز المجيب عن دفع التبكيت إيراد الإبهام في التبكيت على وجه ينتج طرفي النقيض والإيجاز والاستعجال لئلا يجد مهلة النظر، وتطويل الكلام لينسى الموضع المهم، وتغيير ترتيب القياس لينسى النتيجة.

ومن أسباب عدم التحصيل في الجواب السؤال عن غير طرفي النقيض بحذف بعض الأقسام؛ كأن يقال: طاعة الآباء في جميع الأمور واجبة، أو لا تكون في شيء منها واجبة، فيغفل عن القسم الثالث، وبجمع أسئلة كثيرة في مسألة واحدة كما ذكرنا.

والتشنيع بالتكرار قد يكون في القضيّة، وقد يكون في الحد الأوّل؛ مثل أن يقول السائل: الإنسان إنسان أو غير إنسان. فإن قال: إنسان، شنع بأنك قلت: الإنسان إنسان، فإنه تكرار وإن قال: غير إنسان، شنع بأنه يناقض، ولزوم هذا التكرار من جهة السؤال؛ فإن قبح كان السؤال أقبح منه.

وفي الحد يحتمل أن يكون التشنيع لا بالحق وأن يكون بالحق:

الأوّل: في حدود أشياء يجب فيها التكرار كما ذكرنا، والتشنيع فيها ليس بحق.

والثاني: مثل أن يقول المجيب: الشهوة شوق إلى اللذيذ، فيقول السائل: تفسير الشوق أيضًا متعلق باللذيذ، فحاصل الحد أن الشهوة تلذذ باللذيذ، وهو أيضًا باطل إذ الشهوة قد تكون للنافع والجميل والغلبة وغيرها وإن لم تكن لذيذة بوجه.

والتشنيع بارتكاب الكذب أو غير المشهور بأن يكون السؤال على وجه الاشتراك أو الإبهام ليجيب عنه المجيب بالغفلة، وبجملة السائل على الوجه

الكاذب ويشتغل بالتشنيع.

وكذا إذا سأل عن المشهورات المتقابلة؛ مثل أن يقول: طاعة الأنبياء أفضل أم طاعة الآباء؟ فإن قال بالأوّل، قال: فيلزم جواز عقوق الوالدين. وإن قال بالثاني، قال: فيلزم جواز مخالفة الشريعة.

وكذا إذا قال: العدل أفضل أم الأصلح؟ فإن قال بالأوّل شنع بمخالفة الشهرة، فإن قال بالثاني شنع بمخالفة العقل والشرع. وهذه هي الإشارة إلى كيفية استعمال القسمين الأوّلين من الأمور الأربعة.

وأما الثالث فمثل أن يقدم على أمور تقتضي انفعال المجيب كإسخاطه بالوقاحة، وبأنك لا تقول جيداً وكلامك [ش، ١٤٧ب] صادر عن جهل، ونحو ذلك ليكون انفعال نفسه مانعاً من الفكر.

وأما الرابع الذي هو إيراد التكرار والهذيان فواضح؛ لأن مثال التكرار مذكور. ومثال الهذيان أن يورد السائل كلمات عديدة غير [ط، ١٤٦أ] مناسبة مغلقة وشيئاً عقيبها لشبيه النتيجة ليظن أنها نتيجة برهانية.

هذه الأحوال الأربعة المذكورة.

وأما ما ينفع المجيب والسائل فهو أن السائل المشاغب ينبغي أن يقف على المشهورات المتقابلة وعلى أحكام شنيعة تكون في كل وضع سواء كانت على سبيل التسليم أو على سبيل [ج، ١٣٩أ] اللزوم مما قد سلموه ليشنع به؛ إذ لا يخلو عن أمثاله مذهب ومقالة، وعلى الأسماء المشتركة كذلك، وعلى استدراجات ستذكر في الخطابة.

وينبغي أن يكون إذا أراد الاستقراء بحيث يظهر الجزئيات بأنها مسلمة لا يمكن فيها النزاع، بل يعدّها واحداً واحداً ليُحصّل اعتراف الخصم بذلك، ويؤخر في بيان الحجة ويختصر، ولا يعجل بالإلزام لئلا يقفوا على الخلل ولا يجدوا زمان مهلة التفكر، ويدرج الحجة في الحجة ليتحير المجيب؛ فإن دفع واحدا تمسك بالآخر. وإذا أراد المجيب دفع تبكيته انتقل بالعجلة إلى الآخر وقطع كلامه قبل أن يظهر الدفع، ولا يمكن المجيب من الاشتغال بإيراد التبكيت بالدخول في معرض السؤال؛ إذ لو كان المجيب سائلاً سقط الترتيب واحتمل أن يعجز السائل.

والمجيب ينبغي أن يكون قادراً على تفصيل الاسم المشترك وجَودة التمييز بين الأشياء وأشباههما وجعل ذلك ملكة. فإن القدرة مع التأني أمر ومع التعجيل أمر آخر(١)، ويحتمل أن لا يكون الأوّل مفيداً له في المحاورة. والاسم المشترك كما جاز أن يكون أداة المغالطة جاز أن يكون وبالاً لها؛ فإنه إذا أورد ما هو نتيجة التبكيت فللمجيب أن يقول: أنا لم أُرِدْ بوضع هذا المعنى الذي أبطلته، بل أردت المعنى الفلاني الذي ما فهمته.

وينبغي أن لا يكون تسليم المجيب سؤال السائل على سبيل القطع بل على التجويز والشك لئلا يزول زمام الاختيار عن يده.

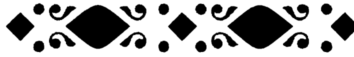
والسائل إذا جمع المسائل لم يشتغل بالجواب حتى يفرد ويفصل، ولم يقبل من السائل كلامـًا مبهما ومجملاً حتى يبين ويفصل، وما يكون طرفاه

(١) ج ش - آخر.

مشهورين لم يقبل واحداً منهما مطلقاً، بل مقيداً بقيود ولواحق بحيث خلا عن المناقضة.

وينبغي أن يعلم أن المشهور بحسب الطبيعة والنية كثيراً ما يكون غير ظاهر، ويكون بحسب القول الجميل والسند[١] أظهر فينبغي أن لا يميل إلى تسلم الطرف الأوّل الذي فيه للتشنيع مجال كثير، وينبغي أن يفصل أجزاء القياس من المحدود والمقدمات، ويلاحظ النسبة بينها وبين النتائج بحسب الشرائط المذكورة في التأليف، وينظر فيها ليقف على الغلط إن اشتملت عليه.

هذا ما أردنا بيانه في هذا الفن والله أعلم.



(١) ط ج ش: والسنة؛ ف: سنت.

المقالة الثامنة:
في الخطابة وهي تسمى ريطوريقا

وهي ثلاثة فنون؛

الأوّل في القواعد،

والثاني في الأنواع،

والثالث في التوابع،

الفن الأوّل:
في أصول الخطابة وقواعدها

وهو أربعة فصول.

الفصل الأوّل: في ماهية الخطابة ومنفعتها ونسبتها إلى صناعة الجدل وسائر الصناعات

الفصل الثاني: في أجزاء الخطابة

الفصل الثالث: في القياسات الخطابية وحال موادها وصورها

الفصل الرابع: في أصناف المخاطبات بحسب الأغراض المختلفة وطريق استعمال كل منها

الفصل الأوّل:
في ماهية الخطابة ومنفعتها ونسبتها إلى صناعة الجدل وسائر الصناعات

الخطابية: صناعة علمية بها يمكن إقناع [ش، ١٤٨أ] الجمهور فيما ينبغي لهم أن يصدقوا به بقدر الإمكان.

وقيل: الخطابة قوة على تكلف الإقناع الممكن في كل من الأمور المفردة.

وأرادوا بالقوة الملكة النفسانية الحاصلة بتعلم القوانين، أو بحصول التجربة من كثرة مزاولة الأفعال، والمراد ههنا كلاهما معًا.

وهذه القوة أخص من القدرة الحاصلة لكل شخص بحسب الفطرة. [ط، ١٤٦ب]

وللتكلف معنيان:

- أحدهما تعاطي الفعل لا من جهة الإيثار بل بإرادة مقارنة بالاستكراه.

- والآخر تعاطي الفعل بأبلغ قصد في إتمامه،

والمراد المعنى الثاني.

والإقناع الممكن وهو الفعل الذي يتعاطاه المتكلف وقيد بالممكن؛ إذ لا يحصل الإقناع لكل تصديق يفرض أو في كل شخص يفرض كما ذكرنا في الجدل، ومثلنا بمثل الطبيب والمداواة.

وكل واحد من الأمور المفردة يعني كل جزئي يقع اتفاقـاً، أو كل مقولة تكون موضوع من موضوعاتها تحت تلك المقولة؛ فإن موضوع الخطابة كموضوع الجدل غير محدود، وسائر الصناعات العلمية لا تكون على هذا الوجه؛ فإن الطب يبحث عن كل من الأمور المفردة الخاصة بموضوع ذلك [ج، ١٣٩ب] العلم.

فالقوة «جنس» الصناعات الخمس وغيرها، وتكلف الإقناع الممكن في موضوع «الفصل».

وينبغي أن يعلم أن شيئـاً من الصناعات لا يقوم مقام الخطابة في إفادة التصديق الإقناعي؛ لأن عقول الجمهور قاصرة عن إدراك القياسات البرهانية كما ذكرنا، بل وعن الجدلية أيضًا لأنها بتعلقها بالكليات تجري مجرى البرهانية؛ ولهذا إذا سمع العوام في إثبات وضع أو إبطاله تقريراً جدليـاً يظنون أن ما يقتضي الإلزام بالذات فضّل قوة المقرر، ولا مدخل لنفس الكلام فيه إلا بالعرض، ويحتمل أن يقال: إن كان للمنازع تلك القوة أو أكثر لدفع ذلك الكلام، وعلة هذا الظن قصور عقولهم عن إدراك نفس الكلام أو قوته وضعفه؛ فإن نظرهم مقصور على الغلبة المحسوسة في المحاورة.

وإذا لم يفد البرهان والجدل هذه الفائدة، وكانت المغالطة ساقطة عن الاعتبار في باب النفع بالذات فالصناعة المتكفلة لإفادة الإقناع في أذهان الجمهور لا تكون إلا الخطابة.

وإذا كان بقاء نوع الإنسان بالتشارك وهو مبني على التحاور والتعامل وهما مفتقران إلى أحكام صادقة بالحسن والقبح في الأمور العملية المقتضية شمل

المصلحة وأضدادها توجب التشتت، وهذه الأحكام متعلقة بالعقائد الإلهية، وتقرير هذه العقائد العلمية والأحكام العملية في نفوس العوام بالبرهان، والجدل متعذر، والخطابة متكفلة به؛ فبهذا الوجه احتياج النوع في البقاء إلى هذه الصناعة ضروري.

ثم بين الجدل والخطابة مشاركة ومشاكلة، والمشاركة في شيئين: أحدهما: الموضوع حيث يكون موضوعهما غير محدود، أما في الجدل فكما ذكرنا، وأما في هذه الصناعة فإذ ليس للعوام قدرة التمييز بين الموضوعات.

وأيضًا الإقناع بالمعاوضات الخطابية نافع ومحتاج إليه في الإلهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسيات؛ فللصناعة تعلق بموضوعات هذه العلوم، إلا أن المباحث الجدلية من هذه الموضوعات كلية، وأكثر مباحث هذا الفن جزئية ويحتمل في بعض الصور [ش، ١٤٨ب] أن يقال في الكليات ومن جهة عموم الموضوعات كان لها بين الصناعتين مناسبة ومشاكلة لكل من العلوم البرهانية.

والثاني: الغاية فإن غاية كلتا الصناعتين الغلبة، أما في الجدل فيطلب الغلبة بالإلزام، وفي الخطابة بالانفعال؛ يعني طلبوا أن يذعن المخاطب.

وهذه الصناعة أخص من الجدل بإيقاع التصديق؛ لأن إعداد الجدل بالقصد الأوّل بجهة الإلزام على سبيل الغلبة، ولهذا كان مبنيًا على المسلمات والمتسلمات وإعداد الخطابة بجهة التصديق.

وأما استفادة التصديق [ط، ١٤٧أ] من الجدل فلاشتمال مواده على ما يقتضي التصديق من الصادقات البرهانية والمقنعات الخطابية، وذلك لأشخاص متوسطين بين هاتين الطائفتين، يعني خواص العوام وعوام الخواص.

وأما استعمال المعلم الجدل في تقرير المصادرات للمتعلم فليس لإفادة التصديق، بل لتسكين نفسه وجارياً مجرى نوع الإلزام في تسكين الخصم من النزاع.

وإذا كان مقتضى التصديق بالذات هو البرهان للخواص والخطابة للعوام وإفادة منفعة الموافق متقدمة على دفع مضرة المنازع، كان للخطابة نوع تقدم على الجدل.

وإشارة نص التنزيل بقوله عز من قائل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ الآية(١)، موافقة لهذا الترتيب.

وأما مشاكلة الجدل والخطابة ففي كون مبادئهما المشهورات، وإن كان في أحدهما بحسب الحقيقة وفي الآخر بحسب الظاهر.

وأيضًا الخطابة في المتقابلات يقتضي الإقناع كما يقتضي [ج، ١٤٠أ] الجدل الإلزام، والإقناع في المتقابلات في وقت ومعاً غير ممكن؛ إذ لا يتصور النفع من استعمال حكمين متضادين في قضية واحدة، بل التعلق بطرفي المتقابل خاص بهاتين الصناعتين من طريق القوة ومذهب الصناعة.

وحكم الخطابة في التعلق بالطرفين حكم أعضاء الإنسان في الاشتراك بإمكان الإلذاذ والإيلام، وحكم القوى الإنسانية في التعلق بالخير والشر، وكما أن فضيلة الأعضاء والقوى في التعلق بطرف الإلذاذ والخير، كذلك فضيلة

---

(١) سورة النحل ١٦/ ١٢٥. ف + ﴿بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾. وتمام الآية: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾.

صاحب الصناعة في القصد إلى الطرف الأفضل. واستعمال الطرف الأخس على وجه لا يكون خارجاً عن الفضيلة؛ كاستعمال القبيح والجور في العدد على طريق المكافأة بوجه يكون حسناً وعدلاً.

ووجه آخر من المشاكلة وهو أن تعقلات العقل النظرية التي هي أصول العقائد الصحيحة، ولا تعلق لتصحيحها من طريق الرؤية والفكر بالمحاورات، كما أنها لا تحصل في نفوس المتوسطين بالجدل، فكذا بتعقلات العقل العملية التي هي أصول الأعمال الفاضلة، وليس لها أيضًا تعلق بالمحاورة لا تحصل في نفوس الناقصين بالخطابة؛ فكل من هاتين الصناعتين نائب البرهان من وجه.

وينبغي أن يعلم أنه كما يكون في الجدل قياس جدلي حقيقي وقياس متشبه به يستعمله المشاغبي، فكذا يكون في الخطابة قياس مقنع من مشهورات ظاهرية ومظنونات حقيقية وقياس شبيه به يكون له بسبب مشاركة الاسم أو بوجه من الوجوه المذكورة في المغالطات مشابهة بالمظنونات الحقيقية. واقتضاء القسم الأوّل للنتائج يكون بحسب الظن، واقتضاء القسم الثاني لها بسبب المشابهة المذكورة؛ إلا أن المطلوب [ش، ١٤٩أ] في هذه الصناعة لما كان حصول الظن المحمود كيف ما اتفق لا محض اليقين أو ما هو بمثابته، دخل القسمان في الصناعة بخلاف البرهان والجدل؛ فإن القسم الحقيقي ثمة نفس الصناعة والقسم الغير الحقيقي ضدها.

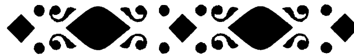
وتغاير الصناعة وضدها ثمة لا بسبب تباين الغرض فقط؛ فإن قصد التلبيس والرواج كما يذم في تينك الصناعتين يذم أيضًا في هذه الصناعة، لكن لما كان استعمال تلك المواد ههنا في النفع غير ممكن بخلاف مواد هاتين

الصناعتين لم يكن للمغالطة في هذه الصناعة اعتبار على حدة إلا نادراً كما سيذكر. [ط، ١٤٧ب]

واستعمال هذه الصناعة بين عموم الأشخاص متداول؛ فإن أكثر المحاورات والمعاوضات مشتمل على تقرير مدح وذم وشكر وشكاية ومشاورة على وجه صناعي، وإن كان بعض منهم أقدر من بعض على تقرير كل صنف وإيراده وتصرفاته في باب الإقناع أنجح لكن القواعد الكلية المجردة عن المواد لا تحصل لغير صاحب هذا العلم.

والقوم الأوّل وإن كانوا مصيبين في وجه الاستعمال، ولكنهم غير واقفين على لمية ما يستعملونه ونفعه.

وإذا حصل القوانين الكلية حصل منه أيضًا بلا ملكة الاعتبار تمتع وإنتفاع[1]؛ فمن استجمعهما كان خطيباً فاضلاً وصناعته تامة.



(١) ج ش: وإقناع.

الفصل الثاني:
في أجزاء الخطابة

الخطابة مشتملة على شيئين: أحدهما العمود، والآخر الأعوان. والعمود: قول ينتج المطلوب بالذات بحسب الظن.

والأعوان أقوال وأحوال خارجة عنه.

وإذا كان الغرض من هذه الصناعة الإقناع لا التحقيق المطلق والإلزام [ج، ١٤٠ب] الصرف، فكل ما أفاد الإقناع سواء كان داخلاً أو خارجًا اعتبر في الصناعة، وليس كل الإقناعات بالقياس القولي، بل قد يكون بالشهادة الصادقة وبالأمارات أيضًا.

وبالجملة مقتضى الإقناع إما مقتضى نفس الإقناع، أو مقتضى استعداده.

ومقتضى الإقناع إمّا عمود، أو شهادة شاهد.

والشهادة إما شهادة القول أو شهادة الحال:

وشهادة القول: إما شهادة قول المقتدى كالنبي، أو الإمام، أو الحكيم، أو الشاعر الذين يستشهد بقولهم، أو قول الشهود المصدقين للمدعي، أو قول الحاكم والحاضرين المصدقين له بسبب أن قوله يفيد لهم الإقناع.

وشهادة الحال: إما حال يدرك بالعقل كفضيلة القائل وشهرته بالصدق والتمييز والاعتماد، أو حال يدرك بالحس وهو إما بحسب القول كالتحدي واليمين والعهد، والتحدي طلب النبي من المنكر المعارضة في إيراد المعجز

لتصدقه إن عجز؛ كطبيب يقول لمنازعه: داوِ هذا المرض وإلا فإذا داويت اعترف بفضلي، واليمين معروفة والعهد شريعة خاصة تكون بين شخصين بوضعهما ولا يجوز لهما العدول عنها.

أو بحسب أمر آخر وهو الأمارات كهيئة المسرور للمبشر وهيئة الخائف للمنذر وهو أيضًا نوعان: أحدهما ما يتبع الانفعالات النفسانية كما ذكرنا، والآخر ما يطرأ من الخارج كالمبرة والعقوبة لمخبر الثواب والعقاب.

وأما مقتضى استعداد الإقناع فلا بد أن يتوجه إلى شخص يكون المطلوب منه الإقناع، وهو إما المخاطب أو الحاكم أو المستمعون، ويكون بحسب القائل أو القول أو المستمع.

والأوّل: مثل [ش، ١٤٩ب] أن يورد القائل في معرض المقبول القول وهو يكون بإثبات الفضيلة له، أو بهيئته في الأقوال والأفعال قبل الخطاب، وفي تلك الحالة يكون مثلاً في سمت صالح متخشع، أو سمت صادق جيد الأداء متأنٍ، وكثير من الوعاظ يكون بحيث يتأثر الناس بمجرد منظره، وتحصل لهم الرقة والبكاء قبل تكلمه بمشاهدة شكله.

والثاني: قبل أن يورد الكلام برفع صوته أو خفضه أو ثقله أو حدته في معرض القبول.

والثالث: مثل أن يجعل المستمع بالاشتمالة والاستعطاف في معرض التصديق، وهو يكون بإحداث انفعال في المستمع مناسب للحال كالرقة والرحمة أو القساوة أو بإيهام خلق كالسخاوة والشجاعة.

والانفعالات والأخلاق بعضها يقتضي المسارعة [ط، ١٤٨أ] في التصديق وبعضها بالضد؛ مثلاً المستشعر بوخامة العاقبة يكون أكثر تصديقاً للإنذار والخائف من العناد يدخل سريعاً في هيئة المصدقين.

والمحبة والمدح يقتضيان تصديق المحبوب والمادح، والغضب والقساوة يقتضيان الامتناع عن التصديق، وتقرير فضيلة الحاكم وإنصافه بميله إلى تصديقه وإسخاطه على الخصم إلى تكذيب قوله.

فعلم بهذه التقريرات أن الأمور الخارجة التي هي الأعوان صنفان في إفادة التصديق؛ أحدهما ما يقتضي نفس التصديق كالشهادة وتقرير أن الشهادة مقنعة والشهود أزكياء والمعجز الحجة وهو يكون بطريق الحجة نصرة، والآخر ما يقتضي استعداد التصديق كإحداث الانفعالات وإيهام(١) أخلاق تسمى استدراجات، وهو يكون بطريق الحيلة.

فأجزاء الصناعة الخطابية ثلاثة: العمود والنصرة والحيلة، والأصل هو العمود، وصاحب ملكة العمود يعدّ عالماً فصيحاً، وصاحب ملكة الأخيرين عاقلاً ذكياً.

وعلم من هذا البحث أن هذه الصناعة تشارك صناعة [ج، ١٤١أ] الأخلاق في الموضوع؛ لأن معرفة الأخلاق والانفعالات في هذه الصناعة ضرورية، وأما التصرف في الموضوع فليس فيه مشاركة كما سنبين.

وأيضًا المطلوب في تلك الصناعة الاعتقاد الجازم، وههنا الإقناع كافٍ

(١) ط: إبهام.

والتصديقات الحاصلة بهذه الطرق صنفان:

- أحدهما صناعي.

- والآخر غير صناعي.

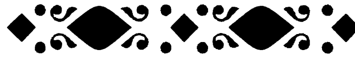
والأوّل تصديقات يمكن اكتسابها بواسطة الصناعة وهو ثلاثة أشياء:

- التثبيت وسنبين معناه.

- سمت المتكلم وهيئته.

- استدراج السامع بالأقوال الخلقية والانفعالات.

وغير الصناعي تصديقات ليس للصناعة فيها تأثير، بل تحصل إما بالوضع أو الشرع كما يتعلق بالإكراه بقول الشارع أو الشاهد.



الفصل الثالث:
في القياسات الخطابية وحال موادها وصورها

كما أن الاعتماد في الجدل على القياس والاستقراء فكذا في الخطابة على القياس والتمثيل، وكلاهما معًا يسمّى التثبيت وهو: «قول يمكن به إيقاع التصديق بنفس المطلوب بحسب الظن».

والتثبيت إن كان قياسًا يسمّى **ضميراً وتفكيراً**(١). الضمير باعتبار إسقاط الكبرى كما ذكرنا، والتفكير(٢) باعتبار الاشتمال على الحد الأوسط الذي يقتضي الفكر.

وإن كان تمثيلاً يسمّى **اعتباراً**؛ فكل اعتبار يحصل به المقصود سريعًا [ش، ١٥٠أ] **يسمّى برهانًا**.

وكل من القياس والتمثيل إما أصلي أو بحسب الظن الأصلي كما ذكرنا.

وأما بحسب الظن قياس غير منتج أو تمثيل خال عن الجامع يعدّ منتجًا ومشتملاً على الجامع بحسب الظن.

والتمثيل أقرب إلى طبع العوام من القياس؛ لأن القياس محتاج إلى بيان لمية المقدمات وبذلك السبب يُرى علميًا والتمثيل مستغنٍ عنه.

وحذف الكبرى في سائر الصناعات للإيجاز وفي هذه الصناعة لإخفاء عدم

---

(١) ج ش: وتفكراً.

(٢) ج ش: وتفكراً.

الصدق الكلي كما ذكرنا، أو للإشعار بأن البيان المنطقي ما دام لم يوجد لم يقع ظن المستمع أنه بالقوة العلمية يلزم التصديق.

وفي المشوريات أكثر الاستعمال على هذا الوجه وإن أهملواه[١] في وقت أوردوه مهملة لئلا يحصل الوقوف على كذب كلية الكبرى وهو نادر، والغالب أن إظهار الكبرى في هذه الصناعة يقتضي الشك.

وهكذا [ط، ١٤٨ب] تكون مواضع كثيرة تقتضي زيادة الشرح تهمة[٢] المستمع وتوجب زيادة الشك، والتطويل والتكرار يقتضي استيحاش نفس المستمع، فينبغي أن يكون القياس الخطابي موجزاً وموصلاً إلى المطلوب بالسرعة.

والاستقراء أيضًا قد يكون مستعملاً في بعض المواضع، ولكن ينبغي أن يظهروا أن الجزئيات المذكورة في الاستقراء كأنها عين الكلي، وفي التمثيل على وجه أن الحكم في الكلي مقرر والجزئي المذكور مثال له، ويحتمل أن يعتبروا تمثيلاً بحسب الوضع أو[٣] الاصطلاح. كما أن فقهاء الشيعة في الدلائل الفقهية سموا كل مقدمة من شأنها أن تكون جزء تثبيت بالقوة أو بالفعل موضعـًا، وسموا[٤] القوانين التي تستخرج منها المقدمات وتنتقل من نتيجة إلى نتيجة بالتدريج إلى أن يوصل إلى المطلوب أنواعـًا.

---

(١) ج ش: أهملواه.

(٢) ش: يهمه.

(٣) ج ش: و.

(٤) ط – وسموا.

مثلاً: نقل الحكم من ضد إلى ضد نوع ويستخرج منه مقدمات إلى أن يوصل إلى المطلوب الذي هو: إن كان زيد العدو مستحقاً لإساءة المخاطب، فعمرو الذي صديقه يستحق إحسانه.

ومواد التثبيتات محمودات ومقبولات ومظنونات، والمحمودات صنفان: عام وخاص، والعام حقيقي أو غير حقيقي، والحقيقي ما ذكرناه في الجدل، وغير الحقيقي قضايا تتراءى على سبيل المفاوضة(١) محمودة بحسب رأي الجمهور أو بحسب رأي قوم غير محمود(٢) ويقتضي الإقناع. وهو من جهة مشابهة المحمود يكون حقيقياً بسبب اشتراك الاسم، [ج، ١٤١ب] أو من جهة إهمال قيد خفي، أو بوجه آخر من وجوه المشابهة، وبالجملة مشتمل على مغالطة خفية، وبمراجعة الرأي يوقف على ذلك الخلل فلا يعد مشهوراً في الحقيقة. والحكم الأوّل الذي يفعلونه في بادئ الرأي لإحماد تلك القضيّة لم يكن حكماً واجباً، بل كان على سبيل اعتزاز النفس بخلاف المحمود الحقيقي الذي لا اشتباه في حمده وإن جاز أن يقع اشتباه في صدقه.

ونسبة المحمود الحقيقي إلى المحمود الظاهر نظير نسبة الأوّليات إلى المحمود الحقيقي، والمحمودات الحقيقية تكون محمودة أيضًا بحكم الظاهر بحسب الأغلب، لكن هذا الحكم لا ينعكس. فالمحمودات المستعملة في هذه الصناعة تكون أعم مما ذكرنا في صناعة الجدل كما كانت مواد الجدل أعم من مواد البرهان.

---

(١) ط ج ش: المناقضة.

(٢) ط ج ش: محصور.

والمحمودات الخاصة [ش، ١٥٠ب] ما تكون بحسب شخص أو أشخاص معدودة محمودة أو بحسب قوم آخر غير محمودة، واستعماله في الخطابة معهم حسنًا ومع غيرهم قبيحًا. والمقبولات ما ذكرنا حالَها، وهي باعتبار من قبيل المحمودات الخاصة الغير المحدودة.

والمظنونات المطلقة المشتملة على ترجيح طرف بلا اعتبار الحمد تكون مستعملة، وهي أيضًا داخلة بوجه في المحمودات الخاصة؛ فإن المظنون بالنسبة إلى شخص يميل ذهنه إلى الحكم بأحد الطرفين محمود، فإن كان سبب الميل أن ذلك الطرف أكثري كان ذلك مظنونًا مطلقًا، وإن تساوى الطرفان فلا بد للترجيح من سبب وهو في القضيّة قيد أو قرينة؛ فالمظنون مقيد بذلك القيد والقرينة. مثاله زيد يتكلم من داخل القلعة مع الخصماء علانية فهو خائن؛ وهذا باعتبار ملاحظة تكلمه مع الخصماء، وكذا زيد يتكلم من داخل القلعة مع الخصماء علانية فهو ليس بخائن؛ وهذا باعتبار ملاحظة العلانية.

ومثل هذه المواد غير مضبوطة؛ فعمدة هذه الصناعة المحمودات الظاهرية العامة بحسب الجمهور أو قوم محدود وبالجملة كل ما هو إقناعي؛ لأن قياسات هذه الصناعة التي تقتضي الإقناع تكون إقناعية بالمادة والصورة.

وفي الخطابة [ط، ١٤٩أ] لا يبحث عن الأمور الضرورية إلا نادراً؛ مثلاً بأن يكون البحث عن مسألة إلهية أو طبيعة يكون للعوام فيها مدخل، وفي ذلك الموضع أيضًا إن طلبوا التحقيق بحسب هذه الصناعة فقد ظلموا وطلبوا شيئًا ليس من شأنه ذلك، والمقدمات الضرورية على هذا الوجه يستعملونها ويقولون مثلاً: حب الشهوات وفضيلة العفة لا يجتمعان في زيد وعمرو إذا كان منكراً

للبعث والثواب لم يراقب الجانب الإلهي.

واستعمال القياس في الخطابة من الأشكال الثلاثة ممكن بشرط الإقناع كما ذكرنا ويجوز الإنتاج؛ مثلاً من موجبتين في الشكل الثاني. وما يكون منتجاً بحسب الظن لا في الحقيقة يسمى **رواسم**، ويستعملون بحسب المادة الضروري والممكن الأكثري والمتساوي بشرط أن يعرض له الحمد.

مثال الضمير من الصادقات المطلقة من الشكل الأوّل؛ زيد عالم زكي النفس فيكون سعيداً في الآخرة. ومثال الدليل الصادق من الشكل الأوّل؛ فلانة ولدت فليست ببكر لأن الولادة دليل عدم البكارة. ومثال الدليل الأكثري؛ زيد كافٌّ الأذى عن الناس فيكون محبوباً، وهذا يسمى دليلاً أولياً وأشبه. ومثال المتساوي؛ زيد ساعي عمرو لأنه كان يشاور الأمير ساعة قبضه.

وأما في العلامة التي لا يكون ملزوم محمول النتيجة لازم الموضوع، أو لازم الموضوع ملزوم المحمول بل يكون شيء واحد لازمهما أو ملزومهما فيقع على واحد من الشكلين الأخيرين، ويكون الحكم أكثرياً أو متساوياً. مثاله من الشكل الثاني؛ فلانة عظيمة البطن فهي حبلى. ومن الشكل الثالث؛ الفقيه يكون عفيفاً لأن زيداً فقيه عفيف. والعلامة في المتساويات تكون علامة طرفي النقيض، وأما الاستعمال في كل منهما فبسبب قرينة تضاف إليه كما ذكرنا في مثال المظنون المفيد.

والدلائل والعلامات قد تكون علل الحكم، وقد تكون معلولاته، وقد تكون مضافة، وقد تكونان معلولي علة واحدة. وبعضهم قسم الضمير إلى ما هو من الآراء المحمودة وإلى ما هو من الدليل، وقسم الدليل إلى العلامات

والمشابهات والرأي المحمود، يقال لقضية نافعة في المشوريات، وإذا وقعت في التفكر كانت نتيجته رأياً آخر. ولكن الرأي الثاني لا يكون مقنعاً بانفراده لأنه يكون رأياً مكتسباً.

فالرأي ثلاثة أنواع: رأي ظاهر مقبول [ش، ١٥١أ] عند الجمهور، ورأي ظاهر عند المخاطب أو قوم خاص؛ وكلاهما مستغنٍ عن البيان، ورأي مكتسب يكون ظاهراً بمقارنة البيان، ورأي يُرى بانفراده شنيعاً، وبمقارنة البيان يكون أولى؛ كأن يقول رجل: اللائق لا مثالي أن لا يتقنصوا الفضل، فإنه على هذا الوجه شنيع، لكن إذا قال: أمثالي إذا أرادوا أن لا يدخلوا في معرض حسد الحساد فاللائق لهم أن لا يقتنصوا الفضل، راج الكلام.

ويحتمل أن يكون البيان في أمثال هذا الموضع مقتضياً للتخييل، ولكن استعمال المخيلات إن اقتضى الإقناع كان خروجاً عن الصناعة والرأي كلياً فينبغي أن يستعمل على وجه الإهمال أو الأكثري؛ كأن يقال مثلاً: كثيراً ما يكون كذا، أو الأكثر أنه كذا. وأحسن الآراء يستجمع الشرائط الثلاثة أن يكون مشهوراً ومقارناً بالمثال ومقتضياً للانفعال ليكون لذيذاً في المسامع وبمثابة ضالة وجدت [ط، ١٤٩ب] أو شيء منبّه ذِكر فإنه يفيد اللذة والفرح، وإذا كان مشتملاً على أمر خلقي كان بمثابة سند؛[1] كما يقال مثلاً: المتعلم المتواضع يستجمع علوماً كثيرة في زمان قليل كأرض غائر تستجمع المياه.

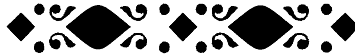
وبالجملة المقدمات الخطابية ينبغي أن تكون واضحة بالإطلاق؛ مثل أن الشمس مضيئة للعراء عن الفائدة، ولا أن تكون محتاجة إلى زيادة بيان تشتبه بها

(١) ج ش: سنة؛ ف: سنت.

بالعلميات؛ إذ العوام لا ينتفعون بالمحاورات العلمية والعلماء بينهم كالغرباء، بل أكثر انتفاعهم من أشخاص دنية المراتب يتكلمون بما يقرب إلى أفهامهم.

فينبغي أن تكون المقدمات بحيث إذا سُمعَتْ حَدَثَ منها ظنٌ في الذهن؛ كأن يقال: القناعة خير والطمع شر، وكأن يقال: أحسن البضاعات ما لا بذل له، يعني ينبغي أن يصرف العمر إلى طلب بضاعة تأمن النهب ولا ينقص بالإنفاق يعني العلم.

وينبغي أن يعلم أن كل تثبيت يقتضي إثبات حكم يكون بمثابة قياس مستقيم، وما يشتمل على توبيخ يكون بمثابة قياس الخلف، والتوبيخ أنفع في بعض المواضع لاقتضائه توهم الطرفين، وإذا كان مؤلماً كان أكثر تأثيراً.



الفصل الرابع:
في أصناف المخاطبات بحسب
الأغراض المختلفة وطريق استعمال كل منها

أغراض صاحب هذه الصناعة بحسب الأغلب، إثبات فضيلة الأشياء ونفعها أو رذيلتها وضررها، وبالجملة ما يكون نافعًا في المشاركة النوعية أو ضاراً بوجه من الوجوه.

وهو إما أن يتعلق بشيء غير حاصل أو بشيء حاصل، وغير الحاصل إما أن يكون شيئًا [ج، ١٤٢ب] يحصل في الاستقبال أو حاصلاً في الماضي، وهذه ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يحصل في المستقبل، ولا محالة تكون للإرادة والاختيار مدخل في تحصيله أو تحصيل منفعته ودفع مضرته ليكون البحث عنه نافعًا وبحسب الصناعة مطلوبًا؛ لأن البحث عن وجود الأشياء ولا وجودها بحسب الطبع لا يناسب هذا الفن، وإذا كانت كذلك كان غرض الخطيب تعيين الطرف النافع من طرفي الفعل والترك، وهو إما(١) إذن أو منع وهذا القسم يسمّى **مشاورات**.

والقسم الثاني: ما كان حاصلاً في الماضي، وهو أيضًا إما كان نافعًا أو ضاراً، فإن كان الأوّل وقرروا وصول نفعه فللمخاطب أن ينازع فيه؛ لأن هذا التقرير [ش، ١٥١ب] يكون على سبيل الاعتراف ويسمّى **شكراً**. وإن كان ضاراً فلا نزاع فيه له فمقرر وصول الضرر يكون **شاكيًا** أو **نائب شاك**، وتقريره يسمّى

(١) ج ش - إما.

شكاية ودافعه إما معتذر أو نائبه، ودفعه يسمّى **عذراً**، وهذا القسم يسمّى **مشاجرات وخصاميات**.

والقسم الثالث: ما يكون حاصلاً في الحال أو في حكم الحاصل، فإما أن يقرروا إثبات فضيلته ونفعه أو ضدهما، والأوّل يسمّى **مدحًا**، والثاني **ذمًا**، ويسمى هذا القسم **منافرات**.

فالمفاوضات[(١)] الخطابية إما: مشاورات أو مشاجرات أو منافرات.

والسامعون ثلاثة أشخاص؛ المخاطب الذي يكون الخطاب معه ويحتمل أن يكون خصمًا، والحاكم الذي يحكم[(٢)] بإقناع قول واحد من المتخاصمين، والحاضرون الناظرون، وليس لهم إلا النظر في قوة أحد الطرفين وضعفه، والحاكم في المشاورات مدبر الجمهور إذ نائب عنه، وفي سائر الأقسام متوسط يكون ثقة الجانبين.

ووجود الحاكم والحاضرين في جميع أصناف الخطابة ليس بضروري، بل ما لا يتصور الخطابة بدونه ثلاثة: قول وقائل ومخاطب.

والقول إما نفس الغرض أو واقع في طريقه:

ونفس الغرض في المشاوري طلب الإقناع [ط، ١٥٠أ] في نفع شيء أو عدمه، وفي المنافري في مدح شيء بفضيلة أو ضده، وفي المشاجري شكاية ظلم أو عذر بنفي الظلم.

---

(١) ط ج ش: فالمعاوضات.

(٢) ج - يحكم.

والواقع في الطريق أن يبتدؤوا مثلاً بمدح وينتقلوا منه إلى مشورة ويسمى تصديراً، وفي عرف الشعراء إذا ابتدؤوا بالغزل يسمّى **تشبيبًا**. وليس جميع المشورة راجعة إلى النافع المطلق، بل ما يُدعى نفعه أو جميل يكون ضاراً في الحال من هذا الباب أيضًا، والمدح أيضًا قد يكون للضار كإيثار الموت على الحياة، ولكن يتوقع منه النفع بوجه آخر.

ويحتمل أن لا يحتاج الخطيب في الجزئيات إلى إثبات أمر أو عدمه في الماضي أو الحال أو المستقبل، بل يتبين النافع إما العدل[(١)] أو الفاضل[(٢)] أو أضدادهما؛ إذ في المشاورات إن كان الحكم على الوجه الكلي مبيناً[(٣)] في شريعة عامة كوجوب شكر المنعم وإحسان الوالدين، أو خاصة كأحكام النكاح والطلاق، أو الأخص كالعهود فالإشارة إلى تعيين الفعل أو الترك لا محالة يقارن الإشارة إلى الحسن أو القبح.

وفي المشاجرات أيضًا إذا كانت الأحكام الكلية بأن أي فعل عدل وأي فعل جور مفروعـاً عنها كفى إثبات وجود الفعل، وكذا إذا كان الفعل من فروع تلك الشرائع والخطباء والأئمة فرعوه كالتفريقات[(٤)] الفقهية، وكذا إذا لم يكن في ذلك الباب حكم كإرش بعض الجراحات إذ لا يمكن للخصماء نزاع في هذا الباب، وكان في الأوائل بعض الأحكام بحيث كان الخصمان يتنازعان فيه،

---

(١) ط: العذل.

(٢) ط ج ش: النافع.

(٣) ط: مبنيا.

(٤) ف: كالتفريعات.

فأيهما أقنع كان الحاكم حاكمـًا بقوله، وهذا الجنس متروك في هذه الأيام.

وفي مثال هذه الكليات [ج، ١٤٣أ] المذكورة لا نفع للحيل الاستدراجية لأن الكليات دفعت التشاجر، والشارع والأئمة فرغوا عن وضعها، وأيضًا لا مدخل لفعل كل شخص في التصرف في مصالح العموم، بل ذلك التصرف على الوجه الكلي لإنسان كبير أمكن أن يكون رأيه [ش، ١٥٢أ] مدبر صلاح أهل العالم وهو الشارع الإلهي الذي لا بد من وجوده على سبيل التفريع لأشخاص واقفين على سيرته ولا يتجاوزون عنها وإن قصروا عنه في الرأي، واستعمالها في الجزئيات مفوض إلى الحكام المقولين لفصل الخصومات.

وليس للحاكم قوة التصرف في القوانين ولا وقته يفي بذلك؛ إذ في فصل الخصومات لا يمكن التأخير قدر ما يحصل فيه تفكر وضع القوانين، ولا لواضع القوانين إمكان بيان الجزئيات المفصلة الغير المتناهية.

وبالجملة في إمضاء الحكم الكلي في الشخص الجزئي يحتاج إلى ثلاثة أشياء: أحدها الكون الجزئي ولا كونه وإثباته على الخطيب والحيل الاستدراجية نافعة فيه؛ وثانيها القانون الكلي ووضعه متعلق بالشارع وأصحاب؛، وثالثها دخول ذلك الجزئي تحت ذلك الكلي وحكمه مفوض إلى الحاكم. وربما يحتاج الحاكم فيه إلى إعانة مفسر، وهو مبين الحكم الكلي في الصورة الجزئية على وجه كلي غير متعلق بزمان وشخص معين، وبيانه يسمى **فتوى**. والحاكم يمضيه في الأشخاص الجزئية، والأزمنة المعينة، والحيل الاستدراجية لا تنفع فيما يتعلق بالواضع والحاكم والمفسر إلا فيما ذكرنا.

وميل الحاكم في هذه الحكومات يظهر سريعـًا لأن الانحراف عن الأوضاع الكلية غير ممكن، وأما في الأحكام التي للحكام(١) فيها مجال تصرف فلا يظهر. وما يطلب فيه النفع والضر على وجه آخر كمصالح المعاش فإن كان النفع و[ط، ١٥٠ب]الضر ظاهراً كان للجمهور أو الخواص وقوف عليه ولا يتحاج فيه أيضًا إلى بيان، وإن كان خفيـًا حتى يكون وجه التأدية إلى النفع والضر خفيـًا ينبغي للخطيب أن يبين ويحكم الحاكم بإقناعه الذي يلقيه. وإن كان النفع والضر أخرويـًا فحكمه أيضًا متعلق بالحاكم وعلى الخطيب إثبات وجوده فقط؛ مثلاً يقول: الفعل الفلاني يقع على هذا الوجه أم كيف يكون، والحاكم يقول: مخبر أو لا، وصالح أو لا يصلح، نافع في الآخرة أو لا.

وفي المنافرات إن كان الحكم الكلي بالمدح أو الذم في الشريعة العامة أو الخاصة معلومـًا؛ مثل أن العدالة فضيلة والصوم فضيلة، لم يحتج إلى إثباته أيضًا بل يجب إثبات الكون الجزئي وعدمه، وإثبات وجه الحمد أو الذم أيضًا إن كان خفيـًا.

وبهذا البيان علم أن نفع الحيل الاستدراجية في المشاجرات والمنافرات أكثر. وسمت الخطيب في هذا الباب نافع دون الإقناع في الأمر المستقبل؛ فإن صلاح الخطيب وحسن سمته لا يدل على إصابة رأيه، بل الرأي متعلق بالعلم فالخطيب المشاور يجب أن يكون موسومـًا بالفضل والكياسة وإصابة الرأي والحاكم كذلك، بل ينبغي أن يكون أعلى مرتبة. والحاكم المشاجر لا يحتاج إلى فضل رأي؛ لأن أحكام المشاجرات قد أوضحها واضع السنة والرسم.

---

(١) ج ش: في الحكام.

ويعلم من هذه المباحث أن الخطيب بعد ما يكون مستحضراً[1] لأصناف المحمودات الحقيقية والظاهرة، ينبغي أن يكون له مواضع وأنواع معدة في إثبات الإمكان واللاإمكان والكون واللاكون وكون الشيء متوقعاً وغير متوقع وتعظيم الأشياء وتصغيرها.

وينبغي أن يعلم أن الانتفاع بالدليل والبرهان وضرب الأمثال [ج، ١٤٣ب] والاستشهاد بأحوال الماضيين وإن كانت نافعة في جميع الأبواب [ش، ١٥٢ب] لكنها في باب المشاورات أنفع؛ لأن وجود المطلوب في حيّز الإمكان. وأما الفضائل وأضدادها في المنافرات والجور[2] وما يجري مجراه في المشاجرات فظاهر بسبب حصولها بالفعل، فيستغني عن الاستدلال بالمثال، وإن احتاجت إلى البيان فالضمير يكون أنفع.

والأمثلة التي يوردونها إما حال موجودة مشهورة والعرض من الاستشهاد بها[3] نقل الحكم إلى المطلوب، أو حال غير موجودة تفرض على الوجه الممكن لينقلوا حكماً واضحاً فيه، أو حال ممتنعة يكون الغرض من إيرادها نوعاً من المحاكات[4] معيناً على التصديق؛ مثلاً في الإشارة إلى أن المتهم لا يجوز الاعتماد عليه[5].

---

(١) ط: مستحضر.

(٢) ش: والجوهر.

(٣) ج ش - بها.

(٤) ش: المحاكمات.

(٥) ش - عليه.

يقال من الصنف الأوّل: إن زَبَّاءَ[١] في العرب اعتمدت على قصير ورأت منه ما رأت.

ويقال من الصنف الثاني: إذا طلب شخص في الحرب أمين خصمائه وشاور معه في أمور الحرب وعمل على وفق ما يراه صواباً مع أنه يعرف أن إشارته بمقتضى ظفر قومه كان أحسن من الاعتماد على المتهم.

ويقال من الصنف الثالث: لما اعتمدت البوم[٢] على الغراب كما ذكر في كتاب كليلة ودمنة حصل لها ما[٣] حصل.

وأكثر الحكايات الموضوعة على ألسنة الحيوانات الغير الناطقة تفيد هذه الفائدة.

والتمسك بالمثال وإن كان أقرب بطبائع العوام لكنه يكون بعد العجز عن التفكير أو عن تحصيل المنفعة؛ فإن التفكير[٤] في الإقناع يكون أتم، وإيراد المثال مقارناً للضمير أحسن، وهو إما على وجه المنفعة، أو على وجه الضرورة:

والأوّل مثل أن يورد بجهة إيضاح نفس الضمير.

والثاني مثل أن يكون بجهة تصحيح الكبرى، وفي التصحيح يجب [ط، ١٥١أ] أن يقدم المثال على الدعوى ليكون أنجح؛ فإن المثال يجعل

(١) ف: زبا.

(٢) ج ش: اليوم.

(٣) ج - لها ما.

(٤) ف: التفكر؛ ج، ش - التفكير.

المستمع مائلاً إلى التصديق، وإذا كانت نفسه في وقت استماع الدعوى مستعدة للقبول حصل له التصديق سريعـاً. وأما إذا تقدم الدعوى فلا محالة يطرأ الإنكار على طبع المستمع من استماع الدعوى كما يطرأ من التصريح بالكبرى، ويحتمل أن لا يزول ذلك الإنكار بالمثال.

وأما إذا كفى الضمير في إيقاع الإقناع كان تقديم المثال وتأخيره سواء.

وينبغي أن يعلم أن استعمال الرأي وضرب الأمثال ليس لائق كل شخص، بل مختص بأرباب التجارب والمشايخ ليؤثر بحسب المناسبة؛ لأن الأحداث والأعمار إن ذكروا تواريخ وأمثالاً مع أنها سمِج منهم لا تقع محل القبول. ومعرفة مناسبة الأشياء وما يليق بكل وقت وكل موضع وما يناسب طبع كل شخص من أنواع الكلام أنفع الأشياء في هذه الصناعة.

وينبغي أن يعلم أن الكلام في المشاورة أصعب من المشاجرة؛ لأن الكلام هناك يكون في المعدومات وههنا في الموجودات.

والتمسك بالشرع في المشاجرات في غاية النفع.

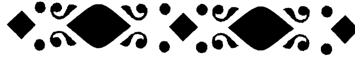
والمشاورة والمنافرة متقاربتان؛ فإنك إذا قلت: زيد فعل كذا فهو فاضل، كان مدحـاً، وإن قلت: افعل كذا لتكون فاضلاً، كان مشورة.

والفضائل البختية كالموروثة والاتفاقية لا[١] تورد في المدح إلا للتأكيد، وإلا فالمدح حقيقة يكون بالأوصاف والأفعال الإرادية، وإذا أرادوا أن يجعلوا

---

(١) ج: ما.

أمثالها[١] مشورية قالوا: مثلاً [ش، ١٥٣أ] المستحق للمدح مثل فلان الذي وجد الفضيلة بالبخت لا بالكسب.



(١) ج - أمثالها.

الفن الثاني:
في أعداد الأنواع

وهي ثمانية فصول.

الفصل الأوّل: في أعداد الأنواع المتعلقة بالمشاورات

الفصل الثاني: في الأشد والأضعف

الفصل الثالث: في أعداد الأنواع المتعلقة بالمنافرات

الفصل الرابع: في أعداد الأنواع المتعلقة بالمشاجرات

الفصل الخامس: في أعداد الأنواع النافعة في تصديقات غير صناعية

الفصل السادس: في ذكر الانفعالات والأخلاق النفسانية النافعة في الاستدراجات واعداد الأنواع بحسبها

الفصل السابع: في اختلاف الأصناف

الفصل الثامن: في أنواع المشتركة وختم الكلام في الأنواع

الفصل الأوّل:

في أعداد الأنواع المتعلقة [ج،١٤٥أ] بالمشاورات

المشورة قول باعث على حركة إرادية غايتها اكتساب الخير أو الاجتناب عن الشر، فلا بد في معرفة الأنواع المشورية من معرفة الخيرات والشرور الممكنة الوقوع في طرق الاكتساب والاجتناب الإراديين. وأما الخيرات والشرور الضرورية وما يكون وقوعه بالطبع وإن كان ممكناً فلا يتعلق بهذا الباب؛ إذ لا تعلق للإرادة بوجودها إلا أن يتعرض لها بالإرادة؛ كانتفاع المحموم بريح الشمال، وانتفاع المريض بالمداواة.

والأنواع الخاصة بالمشوريات بحسب الإقناع والظن لا باعتبار التحقيق نوعان؛ أحدهما ما يتعلق بأمور عظام، والآخر ما يتعلق بالجزئيات.

والمشوريات العظام أربعة:

- ما يتعلق بعدَة المال والدخل والخرج.

والخطيب المشير في ذلك الباب يجب أن يقف على كمية الدخل والخرج وكيفيتهما ليراعي العدل، وينفي من لا نفع له في التمدن، ويحجر المسرف، ويقف أيضًا على وجوه الانتفاع من العمارة والزراعة والتجارة والتوفيرات والتقصيرات وعلى مصارف الأموال على طريق الوجوب أو غير الوجوب.

- فعل الحرب والصلح.

ويجب أن يقف في ذلك الباب على السبب الباعث على الحرب هل هو

محل لارتكاب[١] خطر المحاربة، أو كظم الغيظ أولى، أو فيه دواء آخر خارج عن المحاربة أو لا، ويقف بعد ذلك على أحوال أشخاص ذلك الفعل من الجانبين، وعدد كل وعدٍّ به، وممارستهم الحروب وثباتهم وغرائمهم وما يتوقع منه المدد، وأصناف المكائد ودفعها وعواقب كل فعل محمودة أو مذمومة، وتجارب كل طائفة من الماضين وأهل زمانه.

- محافظة البلدة.

وفي هذا الباب يجب أن يقف على حال[ط، ١٥١ب] البلاد السهلية والجبلية والبرية والبحرية والصيفية والشتوية، ووجه محافظة كل منها، وعلى أوضاع بلدته، ومواضع المقابلات والثغور، والمواضع المحكمة وغير المحكمة، وأصناف الحيل ودفعها، وحال ثبات الأشخاص، وكيفية إصلاحه، وحال الذخائر[٢] الضرورية وغير الضرورية، ووجه ترتيب كل منها، وكيفية الاستعانة من كل صنف من أصناف الناس.

- أمور الشرائع والسنن.

وهي نوعان: كليات وجزئيات، الكليات في الشرائع العامة الغير المكتوبة ما نطقت به ألسنة الحكماء والعقلاء، وفي الشرائع المكتوبة ما تشتمل عليه كتب الأنبياء، وتفاريعها ما استخرجه الفقهاء المجتهدون من القوة إلى الفعل، وتلك الجملة موضوعة مرتبة.

---

(١) ج: الارتكاب.

(٢) ج: التغاير.

وأما الجزئيات فهي محافظة السنن والدول.

وهذا الباب أخطر أبواب الخطابة، والمشير في ذلك ينبغي أن يكون أعلم الخطباء وأمهرهم، ويجب أولاً أن يقف على الاشتراكات المفردة والتركيبات المتولدة منها وما هو مقتضي كل اشتراك(١) من العادات [ش، ١٥٣ب] والأخلاق وأسباب الانعقاد والانفساح للاشتراكات، فإن مقتضى الاشتراك اتحاد غرض الجماعة، ومقتضى الافتراق ظهور ضده من خارج بحسب مضادة الغرض أو من داخل بحسب عنف بالإفراط أو مسامحة بالإفراط صادرين عن المدبرين مع اقتضاء فسخ عزائم(٢) الأغيار.

وأصناف السياسات الحافظة للاشتراكات أربعة، وبالانشعاب ستة:

- السياسة الوحدانية.

وهي سياسة لا يرضى صاحبها بشركة الغير فيها. ومن شعبها سياسة التغلّب التي غرض السائل فيها التغلب وجعل الجماعة مرتبة في خدمته، وسياسة الكرامة التي نظر المدبر فيها على الكرامات المتنوعة من الجاه والصيت والمدح، وتفيد للجماعة بحسب الاستعداد الاشتراك في ذلك.

- سياسة القلة

التي الغرض[ج، ١٤٥ب] فيها اقتناء الأموال. ومزاحمة الرؤساء في تلك السياسة غير مضرة إذا تساووا في الكفاية.

---

(١) ج - اشتراك.

(٢) ش: غرائم.

- السياسة الاجتماعية.

والغرض منها الحرية، وتسمى أيضًا سياسات الأحرار. والجماعة فيها متساوية في الحقوق، ونصب الحاكم واستبداله مفوض إليهم.

- سياسة الأخيار.

والغرض منها اقتناء سعادات العاجل والآجل، ورئيسهم يكون رئيساً بالطبع وهو يكون أفضل القوم، وإن كثروا كانوا بمثابة نفس واحدة. ويكون تحتها رئاسات جزئية مرتبة بحسب أصناف الصناعات بعضها أنزل من بعض، ولا تتصور المخالفة والمنازعة في ذلك الاجتماع.

وقد اعتبر قوم السياسة الضرورية التي هي سبب اجتماع أمر ضروري ككسب القُوتِ وسياسة اللذة أيضًا، ومن تركيب التغليب والكرامة تحدث السياسة الوحدانية، ومن تركيب التغليب والقلة تكون سياسة الحسب وسياسة الكرامة تغليبياً، وفي السياسة الاجتماعية أيضًا يحتمل أن يحدث التغليبية من فرط مسامحة المدبر.

وجودة السياسة تقتضي حفظ السنن، وردائتها اختلالها.

وبالجملة يلزم في كل باب بحسب الأخلاق والعادات والأغراض أمور لا بد للمشير من معرفتها ليقدر على حفظ مصلحة كل منهم، ومعرفة تجارب الماضين وسير السائسين أنفع شيء في هذا الباب.

وأما الجزئيات الغير العظام فغير معدودة والجملة عائدة إلى طلب صلاح

الحال، فلا بد أن يعلم معنى صلاح الحال وأنواعه وأجزائه ليمكن بحسبه إعداد المواضع في كل باب.

وصلاح الحال [ط، ١٥٢أ] استجماع الفضائل النفسانية والجسمانية وصدور الأفعال بحسبها مع محبة القلوب والحرمة والنعمة وطيب العيش وما يقتضي استدامة ذلك.

وهذه المعاني بعضها نفساني وبعضها جسماني وبعضها خارج عنهما، وأجزاؤه فضيلة النفس وفضيلة الجسم وطهارة الأصل والنباهة والكرامة واليسار ووفور القوم والبخت الحسن، فإن كل من اختص في الحياة بهذه المعاني وكان له بعد وفاته ذكر بالخير وثواب أخروي كان سعيداً مطلقـًا عند الجمهور.

وأجزاء الفضائل النفسانية قد ذكرت بعد هذا.

وأجزاء الفضائل الجسمانية هي: الصحة والقوة التامة واعتدال البنية والجمال، وطهارة [ش، ١٥٤أ] الأصل أن تكون بحيث كان أسلافه مغبوطة بحسب هذه الفضائل، وكذا الأزواج والأوّلاد، وفي النساء العقل والحياء والجمال والعفة وحب الزوج ونشاط العمل، وبعضهم اعتبر الزينة أيضًا، وأجزاء النباهة الشهرة وأصالة الرأي وجمال الفعل. وأجزاء الكرامة، التصدر في المجالس والشهرة بالخير والصيت السائر، وكونه بحيث يحبه الناس ويدعون له ويساعدونه في مطالبه ويطلبون التقرب إليه ويحترزون من غضبه، والكريم من تكثر خصاله الحميدة. وتفصيل الخصال تختلف بحسب العادات والاصطلاحات.

وأجزاء اليسار أصناف الأموال ونفاستها وحفظها ودوامها ونماؤها. وأجزاء وفور القوم كثرة العشيرة والأصدقاء والخدم والعبيد وصلاحيتهم،

وحصول اللذة يعد من الخير وإن كان منافياً للفضيلة على بعض الوجوه والخيرات المتعلقة بالبخت أشياء يندر وقوعها كالعمر الطويل ووجدان الكنز وكل ما يحسد(١) الناس عليه.

وهذه هي أجزاء صلاح الحال، وأكثرها خيرات بحسب نظر العوام، ويجب إعداد الأنواع من كل منها لطرق اكتساب الإراديات، وبعد ذلك إعداد الأنواع لطرق اكتساب [ج، ١٤٦أ] الخيرات النافعة.

والفرق بين الخير والنافع أن الخير يكون مطلوباً لذاته، والنافع لغيره كالرياضة للصحة، وبعض النوافع المشتركة يكون فاعل الخير كالمصحح بالذات كالغذاء أو بالعرض كالدواء، وبعضها ملزوم الخير المقارن كحسن السيرة لاستحقاق المدح أو اللاحق كالتعلم للعلم، وبعضها أسباب التمكن كالذكاء والحفظ في التعلم، ويجوز أن يكون شيئ باعتبار خيراً وباعتبار نافعاً كالصحة والإحسان والمكافأة والهداية والنصيحة، ويجوز أن يكون الوقوع على وجه خاص شرطاً في الخير والنافع وإلا لم يكن خيراً ونافعاً؛ مثلاً كل إحسان قصر عن الإمكان ربما يعد تقصيرا والمكافأة أيضًا كذلك، بل الشبه في الخيرات أكثر وفي الشرور أقل، والإساءة إلى الأعداء على سبيل الابتداء متجاوزاً عن حد الضرورة تحمل على الفضيلة، وإذا كانت بقدر الضرورة تحمل على العدل.

وكثير من الإحسانات لا يمكن المكافأة لها؛ مثلاً الأفعال والأقوال المقيضة للذة كالمحاكاة والفكاهات(٢) والإحسانات القولية الواقعة في المجاورة

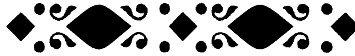
---

(١) ج ش: يجد.

(٢) وفي هامش ط: الفكاهة بالضم المزاح، صحاح.

وإهمال الشروط والقيود، وتكون من أسباب الغلط وتوجه العناد؛ فإن الشجاعة مثلاً في نفسها خير وفي حفظ الحريم نافع، ومن حيث أنها جعل النفس في معرض القتل ضار، فإذا قيل: نافع مطلقًا أو ضار مطلقًا كان مغالطة وتوابع الخيرات والنوافع قد تكون أيضًا خيراً ونافعًا وقد لا تكون، ومعرفة كل في تحصيلها أو التخليص عنها مفيدة.

هذا هو الكلام في الخيرات [ط، ١٥٢ب] والنوافع، ومن جملة الأشياء النافعة في هذا الباب وسائر الأبواب، وبحسب ذلك أمكن إعداد سائر الأنواع الكلام في الأشد والأضعف وهو الذي يذكر [ش، ١٥٤ب] في هذا الفصل.



الفصل الثاني:
في الأشد والأضعف

أفضل الخيرات ما يكون أعم وأدوم وأكثر في جهات النفع، وأولى بأن يكون مطلوباً لذاته، والواحد الذي يكون خيراً بوجوه كثيرة خير من الأشياء الكثيرة التي خيرات كلها أقل من خير الأوّل.

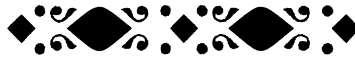
والخير الذي نفعه أعظم أولى كالحكمة التي نفعها معرفة الباري تعالى أولى من العبادة التي نفعها استحقاق الثواب، والخير المستتبع للخير أحسن منه كالسلطنة من الحرمة، وسبب الخير الأفضل أولى من الخير المفضول كالكفاية التي تكون سبب اليسار من الجمال، والخير المستقر كالصحة أولى من غير المستقر كاللذة، وما يغني عن الآخر خير منه كاليسار من التجارة، وما يكون مبدؤه أشرف كان أفضل كجودة الرأي من الشجاعة، وغاية الفعل الأوّلى أولى كالإبصار من الشم، والأعز الأوّلى كالذهب أولى من الأعم في النفع بوجه كالحديد، وما يكون فقدانه أضر، كان أنفع، والأصدق أولى كالهندسة من الأخلاق.

ويجوز أن يكون الأنفع أولى كالطب من جر الأثقال، والأوثق أولى كالتوحيد من الهيئة، والعلم بالأوّلى أولى، والمحبة بالأوّلى أولى.

فما تكون شهرته أولى أولى كالعفة من اللذة، والألذ أولى، وكذا الأجمل ومختار الأفاضل والملوك وأهل الرأي أولى، وحصول المحتاج إليه للأحوج أولى كالمال للشيخ والمريض، ومن(١) التصاريف أيضًا الشجاع أولى من

(١) ط: بين.

العفيف، لأن الشجاعة أولى من العفة، والصدور من المصدر الأصعب والأقل صدوراً أولى لأن الغرائب تقتضي التعظيم في جانب الخير كجودة الرأي من النساء وفي جانب الشر كالزنا من الشيوخ.



الفصل الثالث:
في أعداد الأنواع المتعلقة بالمنافرات

الجميل يكون مختاراً ومحموداً ولذيذا، [ج، ١٤٦ب] لا بسبب شيء آخر بل من جهة خيريته، والفضيلة نوع من الجميل وهي ملكة تقتضي تحصيل الخير(١) بالسهولة.

وأنواع الفضيلة: الحكمة وهي تهذيب القوة النطقية وتحصيل ما هو فيها بالقوة من النظريات، ومبادئ العمليات؛ والعدالة وهي كون الأعمال الحسنة ملكة بعد تهذيب القوة النطقية وتسمى بِرّاً أيضًا، وقيل: ما تقتضي القسمة بحسب الاستحقاق. والشجاعة، وهي تهذيب القوة الغضبية. وقيل: ما تقتضي الثبات وسائر الأفعال النافعة في الجهاد ومقاومة الأعداء. والعفة، وهي تهذيب القوة الشهوية. وقيل: ما يقتضي استعمال الشهوات البدنية بقدر رخصة الشرع أو أقل منه.

والأنواع القريبة للفضيلة بحسب النظر الحِكَمي هذه الأربعة فقط، وأما بحسب الظاهر فلا يعتبرون هذا التدقيق، بل يعدون السخاوة وهي ما تقتضي الفعل الجميل ببذل المال والمروءة، وهي ما تقتضي النبالة بتوسيع الطعام وإظهار التواضع وبشاشة الوجه وعظم الهمة، وهو ما يقتضي قصد الأفعال العظيمة في اكتساب الحمد، والحلم، وهو التحمل على وجه يصون العرض وأصالة الرأي، وهو ما يقتضي الإصابة في المشاورات وأمثال ذلك من جملة الأنواع القريبة للفضيلة وإن كانت داخلة في الحقيقة في الأنواع [ط، ١٥٣أ] الأربعة المذكورة.

---

(١) ط - الخير.

وأضداد هذه الأنواع أيضًا تعلم من هذا البيان، وسائر الفضائل إما داخلة تحت هذه الأنواع أو أسباب هذه الفضائل وعلاماتها؛ مثال ما تحت النوع [ش، ١٥٥أ] الإيثار الذي تحت السخاوة، ومثال سبب الحياء الذي سبب العفة، ومثال العلامة مصابرة الأمين على العذاب في مطالبة الأمانة التي هي علامة العدالة. ومن جملة ما يستدعي المدح بعد الفضائل مخالفة الهوى؛ فإن اتباع الهوى منافٍ لأصناف الفضائل، وكذا شرف السلف. لكن المدح بالمكتسب أحسن مما بالموروث أو بما يتعلق بالبخت؛ ولهذا يأبى العالي الهمة أن يمدح بذلك. وكذا الحمد في اكتساب الفضيلة وإصلاح حال الغير والانتقام من العدو وكبر النفس وترك إيذاء الناس والأفعال الموجبة للصيت وترك الاحتياط الكثير في الأمور الضعيفة الذي هو إمارة الجرأة، ويحتمل أن يحمد بالضد إذا كان المطلوب الجَرمَ(١).

وأهل الرذائل يمكن أن يمدحوا في حال الضرورة بأشياء يمكن أن يقال: إنها تشارك الفضيلة؛ مثلاً الجريز بالكياسة في المشاورة، والفاسق باللطف في المعاشرة، والأبله بقلة المبالاة بالأمور الدنيوية، والمتهور بالإقدام في مواضع الخطر، والمبذّر ببذل المال.

وإذا علم مقتضيات المدح كانت مقتضيات الذم أضدادها. ومنفعة معرفة الفضائل في هذه الصناعة بوجهين؛ أحدهما في المنافرات، والآخر في باب أوصاف تقتضي تصديق القائل.

---

(١) ط: الحَزمَ؛ ف: الجزم؛ وفي أصل ف: الخرم.

الفصل الرابع:
في أعداد الأنواع المتعلقة بالمشاجرات

ونبتدئ من الشكايات فنقول: الشكاية تكون من الجور، والجور إضرار الغير على سبيل التعدي من رخصة الشرع بطريق القصد والإرادة، وهو إما بمخالفة الشريعة المكتوبة، أو بمخالفة الشريعة الغير المكتوبة، أو في الملك، أو في الكرامة، أو في السلامة؛ وعلى شخص كنهب المال، أو على جماعة كالفرار عن الزحف.

وأسباب الضرر أسباب الأفعال مطلقاً وهي سبعة؛ لأن الفعل إما بغير إرادة أو بها، والأوّل إما اتفاقي أو اضطراري، وهذا إما طبيعي أو قسري، والثاني إما على سبيل العادة أو الشهوة أو الغضب أو الفكر. مثال الاتفاقي؛ رمى صيداً فوصل إلى إنسان. ومثال الطبيعي؛ الحمل الذي حُمّل على الجمل بحسب العادة فقتله. [ج، ١٤٧أ] مثال القسري؛ أن يؤخذ يد رجل مع سكين فيقطع شيء. ومثال العادي؛ خيانة شخص عادته السرقة في شيء لا يكون راغباً فيه؛ والشهوي والغضبي معروفان. ومثال الفكر؛ القصد الذي يكون بطريق الاحتيال وما هو بحسب الإرادة من هذه الجملة يكون داخلاً في الجور. وهو أيضًا نوعان؛ أحدهما ما يتبع الانفعال كهيجان الشهوة والغضب، والآخر ما يتبع الروية والفكر. وفي جميع الأحوال تكون الإرادة حاصلة بالفعل. وفاعل الجور يسمى بالاعتبار الثاني شريراً.

وللخطيب منفعة في معرفة هذه الأفعال وقسمة الجور بحسب الأسنان والصناعات كأن يقال: الشاب بقصد الحرم والدم، والشيخ بقصد المال،

والغني بقصد اللذة. وأمثال ذلك لا تكون قسمة ذاتية لأن الشاب إنما يقصد الحرم والدم بسبب غلبة [ط، ١٥٣ب] الشهوة والغضب لا بسبب الشباب، وكذا لكل صنف خلق يكون أنسب له سبب أمر عارض وعلى هذا القياس، لكن ينفع في باب الاستدراجات كما ذكر.

وبالجملة غاية كل جائر طلب نفع أو لذة وإن اختلف [ش، ١٥٥ب] بحسب الأحوال؛ مثلاً المحتال بطلب النفع كثيراً، والفاجر بطلب اللذة، وقد ذكر معنى النافع.

وأما شرح اللذة فهذا شرح اللذة نقول: اللذة حركة النفس على سبيل التوجه إلى هيئة خاصة لسبب أثر من الحسن الظاهر أو الباطن يصل إليه نجاة من حصول أمر يكون طبيعياً لذلك الحسن، وذلك المحرك يكون لذيذاً وضده مؤلماً، والتحريك إما أن يكون بالطبيعة أو بحسب العادة، فالأمور الطبيعية والعادية والخلقية لذيذة؛ مثلاً الاستراحة والكسل والنوم لذيذة طبيعية، والجد والمداومة واليقظة مؤلمة غير طبيعية.

وكل لذة تكون بحسب الرأي والفكر تسمى نطقية أو عقلية وخلافها طبيعية، والسمع والبصر يجوز أن يكونا سببي لذة عقلية بتأدية الخير والفضيلة، وصورة الفعل الجميل وتخيل في الإلذاذ يكون تابعاً للحس، وهو يكون إما بالتأميل أو التذكير؛ فالحس يكون إلذاذاً بالحاضر والتذكير بالماضي والتأميل بالمنتظر، ولذة البعض تكون بحسب القوة الشهوية كالمباشرة والمضاحكة والفكاهات، والبعض بحسب القوة الغضبية كالغلبة والصيد ولذة الشطرنج والنرد ونحوها من هذا القبيل. ويحتمل أن تكون الغلبة بالعدل والواجب لذيذاً، وللبعض بالجور

والتلبيس، ولذة الكرامة أيضًا من هذه القوة بمشاركة النطقية وهي تقصد بالنسبة إلى الأقرباء والأصدقاء والأقران والعلماء والجمهور ليكون ألذ، ويقصد المحبوبية بالنسبة إلى نفسه وخير الأصدقاء بالنسبة إليهم.

وبعض اللذات تكون بحسب القوة الخيالية كما ذكرنا وبعضها بحسب القوة الوهمية كالخلاص عن الخوف، والفعل الجميل كالسخاء والانفعال الجميل كالتحمل بحسب القوة النطقية لذيذ، وكذا الحِيَل اللطيفة من جودة الترتيب ومحاكاة الصور الحسنة والقبيحة من جهة توهم القدرة عليها، وتجديد الأحوال من جهة الوقوف على الغريب والتكرير من جهة الإدراك، وإدراك المألوف والمعتاد يكون أيضًا لذيذاً بهذا السبب، وجميع أصناف اللذات يجوز أن تكون غايات الجور.

ذكر أسباب تقتضي سهولة الجور.

وللجور أسباب أخرى تقتضي التسهيل وهي ثلاثة أقسام؛

القسم الأوّل:

ما يعود إلى الجائر

مثل أن يكون واثقًا بأنه لا يطالب لعلو رتبة أو لكثرة أعوانه، أو تفتخر[1] بالجور أو وَقَّرَ في قلبه الغرامة، أو عوقب كثيراً وتمرن عليه. ولهذا كان من هو أكثر ممارسة في الحرب أشجع، أو يكون ضعيف الرأي مغروراً بالنفع العاجل غير متفكر في العقوبة الآجلة.

(١) ج ش: تفتجر.

وربما يكون قوم على العكس يتحملون المضرة [ج، ١٤٧ب] العاجلة نظراً إلى النفع الآجل أو يتهيؤوا[1] للعذر وجها كالسهو والاستكراه والاتفاق، أو يكون قادراً على دفع كلام المتكلم بإملال الحكام باللجاج وطول المدافعة عندهم، أو واثقًا بميل الحاكم، أو بظن الناس أنه لا يجوز من الورع أو الاستغناء أو ضعف الحال.

القسم الثاني:
ما يعود إلى المجُوْر عليه

مثل ما ترتفع به الحشمة لضعفه، أو لسبب آخر، أو عدم الناصر، أو عدم وصول الضر إليه من الجور، أو عدم حصول مقصود الجائر عنده، أو يتسامح بسبب[2] الصداقة، أو القرابة، أو يَقبل العذرَ بالسهولة، أو لا يجعل نفسه في معرض التظلم لعلو همته [ط، ١٥٤أ] أو كسله أو حيائه وخوف الفضيحة، أو كانت عادته [ش، ١٥٦أ] الدعوى الباطلة واللجاج فلا يسمع كلامه لذلك، أو الحكام لم يزيلوا ظلمه أو الحاكم والناس على بغض منه، أو قصد جوراً آخر كقتل السارق، أو كان في معرض جور آخر كأخذ مال شخص يكون في معرض المصادرة والغارت. ويحتمل أن يكون الجور عليه من جهة اللذة كالغرباء والغافلين الذين يتضجرون سريعًا ولهذا يؤذي الصبيان المجانين، وكذا الجورُ على الحلم بسبب التعجب من حلمه، ويحتمل أن يكون بسبب التقرب إلى الجمهور كما يفعل بالمسيئين، ومن يكون حَسَن الظن يكون في معرض الجور لقلة احتياطه.

---

(١) ج: هيؤوا.

(٢) ش - بسبب.

القسم الثالث:

ما يعود إلى نفس الجور

مثل أن يكون بحيث يمكن إخفاؤه؛ مثلاً يكون بين المشاجرة[(١)] والصياح، أو لا يكون شخص حاضرا، أو يكون غرمه أقل من غنمه، أو يكون غنمه عاجلاً وغرمه آجلاً، أو يأمن سوءَ العاقبة بأن يكون مثلاً حقيراً، أو في موضع ليس فيه حاكم، أو يمكن أن ينسب إلى الهزل، أو يكون على سبيل اختداع الأوهام بأن يكون علانية، أو بسببه يظن أن لا جور وإلا لم يكن علانية. والتحفظ عن الجور القادر غير ممكن كالتحفظ عن جور الأصدقاء؛ هذا ما يتعلق بالشكايات وبعد هذا نتكلم في الاعتذار.

الكلام في الاعتذار والاستغفار

التظلم رفع الظلامة إلى الحاكم، والظلامة حال المظلوم، وبإزاء التظلم يكون من الظالم التفضل[(٢)] وهو دفع كلام المتظلم، فلا يخلو إما أن يكون بالإنكار أو بالإقرار، والإنكار إما بمطلق[(٣)] وجود الظلم أو وقوعه على وجه يكون ظلماً؛ فإن أصناف الشر بحسب الوقوع على وجوه خاصة يكون شراً، وإلا فهي في أنفسها ليست بشر.

---

(١) ش - المشاجرة؛ ف: غوغا.

(٢) ط: التنضل؛ ف: التنصل.

(٣) ش: لمطلق.

وتحديد الوجوه إما بالشريعة المكتوبة، أو الشريعة الغير المكتوبة، ويحتمل أن يتخالفا، مثلاً في سرقة القليل لا يؤاخذ الشريعة الغير المكتوبة مؤاخذة عظيمة، والمكتوبة(١) بقطع اليد، وغير المكتوبة لا تؤاخذ أحداً بجناية غيره، والمكتوبة تطالب العاقلة بذنب القاتل.

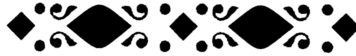
ويجوز أن يتخالفا بالعموم والخصوص، فإن النكاح جائز في غير المكتوبة، وفي المكتوبة له أحكام مفصلة بأنه مع من يجوز، وكيف يجوز، ومع من لا يجوز، وكيف لا يجوز، وبالعكس فإن الحلم في المكتوبة حسن وفي غير المكتوبة حسن في بعض المواضع وقبيح في بعضها؛ فإن بعض الحلم عجز، والاعتذار بالإقرار المطلق استغفار وهو التماس الحلم، والتفضل والتماس الحلم إسقاط العقوبة، والتماس التفضل التماس بذل ما أخذ وترك الغرامة، وطريق الالتماس الدعوة إلى العفو بأن ظاهر الشرع وإن كان عدلاً وجه سياسة والعفو والكرم أولى، وإن الاعتبار ينبغي أن يكون بالنية دون العمل وبالأكثر لا بالأقل، وبالذكر الجميل [ج، ١٤٨أ] لا بالقبيح، ومكافأة الإساءة بالإحسان أولى ولا ينبغي أن يكون الفعل على قدر الاقتدار.

وكذلك ذكر الحقوق السالفة والوعد بالأفعال الجميلة وبالجملة استحقار الفعل، بخلاف الشاكي الذي يبالغ في استعظامه، ومقتضى الاستعظام والاستحقار يحتمل أن تكون كثرة الإضرار وقلته؛ فإن الظلم على الجمهور أعظم من الظلم على شخص واحد، والقتل أعظم من النهب، والتعرض للحرم أعظم من التعرض للمال، ويحتمل أن تكون كيفية الإضرار؛ فإنه مع الاستخفاف أعظم مما [ط، ١٥٤ب]

---

(١) ش - مؤاخذة عظيمة، والمكتوبة.

بدونه، وأن يكون بحسب النسبة إلى الشرارة؛ فإن الظلم [ش، ١٥٦ب] على المحسن أعظم مما على المسيء، وأن يكون بسبب خساسة الفعل كالسرقة من وقف المسجد وفعل النباش؛ إذ ليس فيهما كثير ضرر لكنهما يعدان عظيمين بهذا السبب، والتأديب في الشخصيات يكون بالعقوبة، وفيما يرجع إلى الجمهور بالعقوبة والفضيحة، والحكم بالشريعة الخاصة الحكم المذكور، وبالعامة المخلوط بالسياسات الملكية.



الفصل الخامس:
في أعداد الأنواع النافعة في تصديقات غير صناعية

أسباب التصديقات الغير الصناعية النافعة في المشاجرات خمسة: سنن وشهود وعهود وإيمان وتعذيبات. والخطيب ينصر السنن الغير المكتوبة باتفاق العقول وتطابق الأمم وشمول المصالح، وأن المخالفة تقتضي الفضيحة، وينصر السنن المكتوبة بطاعة الله تعالى ومتابعة صاحب الشرع والوعد والوعيد(١)، وبأن الله تعالى أعلم بمصالح عباده، وينصر الطرف الآخر في غير المكتوبة بأن العقل هادٍ إلى المصالح، فإن لم يكن التغيير(٢) جائزا لكانت مكتوبة.

والأحكام(٣) تختلف بالدقائق والقيود، وفي المكتوبة بالفسخ والتأويل، وأن كلام الأنبياء مقدر على عقول العوام والتكليف الظاهر للجمهور وحكم الخواص أمر آخر ويعلم ذلك من أسرار التأويل، وينصر الشهود إن كانوا قدماء بالفضل في العلم والمعرفة والسبق في الخيرات، وينقض حكمهم بأن لكل زمان حكمًا، والمتأخر يعلم كل ما يعلمه المتقدم مع الزيادة وإصلاح غفلة المتقدم وخللَه يكون على المتأخر وإن كانوا معاصرين بالتزكية والصدق، وينقض حكمهم بالمداهنة بسبب الصداقة أو العداوة أو الشركة أو الخيانة.

والأمارات أيضًا من قبيل الشهود ونصرة الطرفين فيها بوجود الوقوع على قياس أمثالها، وينصر العهود بالوفاء وكبر النفس، وأن العهد شريعة خاصة

---

(١) ج ش - والوعيد.

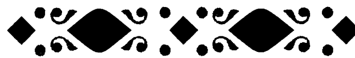
(٢) ش: التعيين.

(٣) ف + الكلية.

ومحافظة الشريعتين متلازمة، وينقضها إما بالتأويل اللّفظي أو بأن كل ما لا يكون مكتوباً كان بدعة أو بأن للحاكم أن يغير الأحكام بحسب المصالح، وينصر اليمين بما في العهد وبتعظيم ذكر الله تعالى ووخامة عاقبة نقض اليمين، ومن يشتهر بالخنث لا يكون مقبول القول وينقضها بالتأويل واللغو وبأن الكفارة أولى من إهمال المصلحة. وأن الأيمان الكثيرة يجعل صاحبها في معرض أن يكون قوله مردوداً أو ربما يكون صاحب مروءة لا يذكر اليمين لإجلالها أو لكبر النفس، ويحتمل أن يذكرها لدفع سوء الظن.

وطلب اليمين إما من التهور أو الثقة بالصدق والثقة[١] بجبن الخصم أو من جهة التشفي، والامتناع منها يقتضي تصديق الخصم.

وأما نصرة قول شخص يطلب منه التصديق بالعذاب فبأن الشخص لا يكذب في مثل هذه الحالة، ونقضه بأن الفريق يتشبث بكل شيء وطالب الخلاص يتمسك بأنواع الحيل، وضرب الأمثال نافع في كل موضع.



(١) ش - بالصدق والثقة.

الفصل السادس:
في ذكر الانفعالات والأخلاق النفسانية النافعة
[ج، ١٤٨ب] في الاستدراجات وأعداد الأنواع بحسبها

لما لم تتم الخطابة في المتنازعات بلا حاكم وسامِعَين، وكان حال الحاكم والسامعين مختلفة في الكياسة والحدس ومتانة الرأي، ظهر أن معرفة الانفعالات [ط، ١٥٥أ] من الغضب والرحمة والصداقة والعداوة وأمثالها، وأخلاق كل صنف نافعة في الخطابة في أعداد أنواعها وفي استدراج السامعين؛ ولهذا كان لين المدعي في الكلام [ش، ١٥٧أ] وخشونته فيه سبباً للين الحاكم وخشونته في الخطاب معه، والحاكم لا بد أن يسمع الكلام بالتمام ويتأمل في الحجة ولا يحكم بالإقناع حتى يبلغ الكلام إلى المخلص ويورد ما يتوجه عليه؛ لئلا يكون مائلاً عن سنن الصواب.

ونبتدئ من بيان الانفعالات وعوارضها، ونذكر في أثناء الانفعالات أخلاقاً يقتضي الانفعال بسرعة؛ إذ لا يحتاج ههنا إلى الفرق فنقول:

«أ» الغضب ألم نفساني يحدث من السوق إلى حلول العقوبة على شخص معتقد لعيب الغاضب، أو استحقاره ولذة توهم الغلبة تقتضي تزايد الغضب، وكذا إصرار المغضوب عليه ووقاحته، والغضب لا يكون إلا على أشخاص جزئية معينة بخلاف البعض؛ فإنه يتعلق بالأنواع والأصناف كالسراق مثلاً، والاستحقار ظهور أثر يقتضي عدم استحقاق العناية لشخص أو عدم رجاء الخير والخوف من شره، وهو ثلاثة أقسام:

الأوّل: الاستهانة وهي إظهار دلائل دناءة الشخص، وهو إما لنفس ذلك الشخص أو لأقربائه أو أصدقائه، وغضب الوالد على الولد والزوجة على الزوج يكون بهذا السبب، وتنقيص الاستحقاق في المال والكرامات أيضًا من باب الاستهانة. والاستهانة من الأكابر لا توجب الغضب، بل تحتمل أن تحتمل على التأديب أو يكون وقوعه في معرض عتابهم مانعـًا من الغضب، وفي الهزل واللهو أيضًا لا توجب الغضب من إدراك لذة اللهو إلا أن يتصور الخديعة أو الاستهزاء.

الثاني: التعنت وهو تعرض شخص يمنعه عما يريد أن يفعل بجهة الالتذاذ بجعله متضجراً ومتجزءاً، وهو أيضًا لعدم المبالاة لذلك الشخص.

الثالث: الشتم وهو التلفظ بما يقتضي العيب وسبب لذة الشتم بعد توهم الغلبة تخيل براءة نفسه من ذلك العيب، والشبان وأهل الثروة كثيراً ما يقدمون على الجور من العجب وقلة التفكر في قبح ذلك. والطنز مركب من التعنت مع واحد من القسمين الآخرين، والمعجب بالفضيلة أو الحشمة أو القوة تحمله قليل وغضبه سريع، وكذا المتنعم ومتوقع الخير من شخص إذ رأى منه شراً، والمشغول بالمهمات والمبتلى بالآلام البدنية أو العوارض النفسانية والمحروم من الأغراض والملول، ومن جملة أسباب الغضب قطع الإحسان المعتاد والتقاعد من جزاء الإحسان وكلاهما خسيس، وكذا جزاء الإحسان بالكفران أو الإساءة، وتقاعد الأصدقاء من النصرة، والمساهمة في الخير والشر.

ومن أسباب فتور الغضب عدم تصور قصد الاستهانة بل حمله على السهو والغلط والاعتراف والاستغفار والخشوع والتذلل والسكوت والخجلة وتلقي البشاشة المقتضي انبساط طبع الغاضب، وهيبة المغضوب عليه، والحياء منه

وشهرته بالجودة، وقلة الأذى وحقارته وتوبيخ الغير عليه، وخلط الفعل الموجب للغضب بالفعل الجميل والأمر بالمعروف. وهكذا الانتقام وإدراك الثأر والظفر ونزول البلاء الآخر على المغضوب عليه وطول المدة، ومعاملة المغضوب عليه مع نفسه أو مع أصدقائه، مثل ما فعل الغاضب والتعدي من الإغضاب إلى عذاب للغاضب بحيث ينسى الغضب في جنبه [ش، ١٥٧ب]، والخوف والغضب لا يجتمعان.

«ب» الصداقة [ط، ١٥٥ب] حال الناس من جهة أنه يريد خير الغير لا خير نفسه، وإذا صارت ملكة صارت بسبب الإحسان، والصديق يشارك الصديق في السراء والضراء، ويرتاح بما يسر الصديق، ويغتم بما يسوؤه بخلاف العدو.

والإحسان يقتضي الصداقة من الجانبين، والمنعم يكون محبوبًا خصوصًا إذا توالى الإنعام وكان بطيب النفس بلا توقع جزاء وبلا منّة. وكذا من يتوقع منه الإحسان، وصديق الصديق، وعدو العدو، والمعطي الغير الطامع كالأسخياء، وغير الطامع مطلقًا كالأبرار، ومن يتعيش كثيراً بلا مؤونة، وسليم الصدر بلا غائلة، وأصحاب الفضائل، وعظيم القدر عالي الهمة، والظرفاء، وأهل العشرة، وأهل الصلاح، وأهل المساعدة، ومن يُصلح أنواع الخلل، ومن لا يصدر منه العتاب والتوبيخ. فإن اللوم وإن كان من مشفق يقتضي العداوة، والمداح ومن يتملق بالاعتدال، والمتحمل، والجميل الأخلاق، والقصير اللسان، ومن لا يتوقع منه الشر ولا يصدر، والمتودد ومن يراد أن يصادق معه، وكاتم الأسرار. وأسباب الصداقة طول الصحبة والمؤانسة بالملاقاة والمواصلة بالقرابات أو المهاداة وتوقع الخير. وحال العداوة أيضًا يمكن أن يعلم من هذا التقرير.

«ج» الخوف حزن النفس وحيرتها من تخيل ضرر يقتضي إفساد حال أو إيلاماً في المستقبل قريباً، وقيد الإفساد والإيلام لأجل أن الكسل والفجور ضرر ولا يخاف عنهما، وقيد قريباً لأجل أن الموت لا يخاف عنه ما لم يقرب، وركوب الخطر مقاربة الضرر، أو البيات على القرب.

وأسباب الخوف الاعتبار[١]، يعني مشاهدة حلول الضرر بالغير والتجربة والإحساس وإخبار الغير والحدس، والخوف يكون من شخص لا يمكن مدافعته، خصوصاً إذا كان ظالماً، وممن كان له مفاوضة[٢]، والعامل بخلاف الظن، والقادر على المنازعة فيما لا يقبل الشركة والعدد، ومن يُخفي قصدَه كالمكار والمخادع والساعي والداهي، ومن لا يوقف على سره، والصديق المظلوم، وأكثر وقوعه من شيء لا يمكن تداركه، وفي حال لا يمكن الخلاص فيه. وغير الخائفين هم المغرورون بالقوة أو المال أو نصرة الغير أو المتوكلون أو محسن الظن بغيره والأمن[٣] على هذا القياس.

«د» الشجاعة ملكة يثق صاحبها بالخلاص، ويستعد لحلول المكارة. وتُبتنى على شيئين؛ أحدهما حسن الظن، والآخر التمكن من الدفع. ودواعي الشجاعة كثرة الناصر وفرط القوة والبراءة من الظلم وعظم النفس لئلا يحتمل الضيم والتجربة والثقة بالعاقبة المحمودة والأمن من غائلة الأقدام والعجب والغرور بالعظمة، والأمور التي يشجع عليها ما لا يقبل التلف، وما يمكن تلافيه، والحقير،

---

(١) ف: بالاعتبار.

(٢) ش: معاقصة؛ ط: معافضة.

(٣) ط: والأمر.

وما لا يعلم قدره، وما يترقب عوض أعلى منه، وما هو غير مجرب، وما جربوه مراراً ولم يتلف، ويحتمل أن يكون هذا المعنى سبب الجبن أيضًا.

«هـ» الخجلة والحياء حزن وحيرة للنفس من عروض ما تقتضي المذمة، وبإزائها الوقاحة وهي خلق لا يبالي به من فوات الحمد ولحوق الذم والفاضحات؛ كالفِرار عن الزحف ومزاولة الأمور الدنيئة والخيانة ومخالطة أهل التهم وإظهار الحرص على المحقرات والتقتير مع الثروة والتصلف بالكذب وانتحال ما أظهره غيره من أثر الفضيلة والجزع على الضرر القليل [ش، ١٥٨أ] والتملق [ط، ١٥٦أ] المفرط.

ومن الدواعي الجزئية الرضا بأن يستهزئوا به ومزاولة الأمور الخسيسة ومحاكاتها وتحمل الشر من غاية الحرص والحياء ممن يعتقد الخير في المستحيي أو يكون معتقداً فيه أو محتاجاً إليه أو مادحاً أو صاحب سر أو صاحب رأي أو شيخاً يكون أكثر والفضيحة بالعلانية وبالقياس إلى الأقرباء والأقران والمخالطين والأعداء ومتحسس العيب والمستهزئين، والذين يكون فيهم حسن الظن يكون أعظم، وبالقياس إلى الأصدقاء الخالصة، ومن لا يبالي بهم والأطفال والغرباء يكون أقل.

«و» شكر النعمة وكفرانها. النعمة أمر نافع، إذا وجدوا من الغير كانوا متقلدي المنة والمطيعين والشاكرين له. وهي إما بالخدمة أو الصنيعة. والمنة العظيمة ما يكون وقت اشتداد الحاجة، أو من المنفرد بالإنعام، أو من المنعم الأوّل، أو ممن يكثر إنعامه وممن لا يتوقع المجازاة، وممن يستر إنعامه ولا يمن.

ومزيل المنة أن يكون للمنعم نظر إلى عوض أو غرض، أو يكون في النعمة قصور عن الواجب وغير محتاج إليه وعلى سبيل الاتفاق أو الضرورة أو الغلط، وما يكون بمشاركة الأخسّاء أو الأعداء، وبمقارنة ما ينقضها كالمنة والاستهزاء.

«ز» الشفقة والاهتمام بالغير ألم نفساني يعرض من وصول ضرر غير متوقع إلى الغير، الغير المستوجب له، أو من خوف وصوله. ولا اهتمام بالميت، لأن الموت ليس بغير متوقع. وأكثر ما يكون الاهتمام بالأصدقاء والأقرباء والمصاحبين وأصحاب السر وأهل الكمال في الصناعات والمظلومين والعاجزين والأشخاص الذين في معرض حلول الآفة أو حصل ضرر لهم بلا تقديم جناية.

والاهتمام بالأوّلاد يحتمل أن يبلغ في الإفراط درجة لا يعد اهتماماً، وأسباب قلة الاهتمام كثرة التجارب أو قلتها ومقاساة الشدائد والغرور بالإقبال وترقي المرتبة بحيث لا يلتفت إلى أحد وحسن الظن والشجاعة والغضب وقساوة الطبيعة والاستهزاء والشغل العظيم والغم الكثير.

وبعض هذه العوارض كما تقتضي عدم الشفقة تقتضي أيضًا أن لا تكون شفقة بصاحبه، ولا يكثر الاهتمام بمن يكون خامل الذكر أو حقيراً أو ذليلاً، وما يخاف عنه أهل الاهتمام أسباب الهلاك والعذاب والآلام والأمراض والفقر وسوء البخت ونحوها.

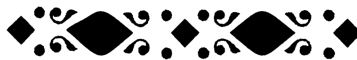
«ح» والحسد ضد الاهتمام؛ وهو ألم نفساني بسبب وصول الخير إلى المستحق. ومن تركيب الألم واللذة والخير والشر والاستحقاق وعدمه تحدث أمور متقابلة؛ بعضها من باب الفضيلة كالفرح من وصول الخير إلى المستحق، والتألم من وصول الشر إلى غير المستحق. وبعضها من باب الرذيلة كالحسد

وهو الحزن من وصول الخير إلى المستحق.

وأما الحزن من وصول الخير إلى غير المستحق فلا يكون حسداً بل غيظاً ونِقمة. والحزن إن كان لا بسبب وصول إلى المستحق بل بسبب حرمان نفسه عن مثل ذلك الخير لم يُعد حسداً بل غبطة. وكذا الحزن الحاصل من نجاح العدو في المقاصد المقتضي لزيادة القوة وفرح أهل الشر بالشر ليس من باب الحسد.

والحاسد يحسد على جميع الخيرات حتى الحسن والجمال والبخت الحسَن. والناقم لا يتألم من الفضائل والخيرات الطبيعية كالجمال والموروث وما هو بالبخت. ويشترط في الحسد [ش، ١٥٨ب] نوع من المشاكلة [ط، ١٥٦ب] بين الحاسد والمحسود، وأن يكون ذلك الخير ممكناً للحاسد. وأكثر ما يكون الحسد لأهل الكرامة والتجمل والزينة، ولا يكون للماضين والبعيدين في المسافة ومن هو في أعلى المراتب أو أسفلها.

«ط» الغَيرَة والحسد متقاربان، وهي حزن يحدث من فوات الخير ووصوله إلى الغير، وهو لمن كان ذلك الخير حاصلاً لأسلافه ثم اختص غيرهم بذلك، وأكثر ما يكون في المال والجمال والشجاعة والرئاسة والإحسان وكسب الحمد، وتقل في الخيرات الطبيعية.



الفصل السابع:
في اختلاف الأصناف

اختلاف الأصناف إما بحسب الأسنان، أو بحسب اختلاف ما يتعلق بالاتفاق كالغنى والنسب والبخت والجَلد، أو بحسب الأغراض والهمم كالسلطنة والسياسة والزهد والصنائع، أو بحسب اختلاف البلاد كالعربي والعجمي والتركي والهندي والرومي، أو بحسب اختلاف حال النفوس في العظم والصغر.

ونبتدئ من أخلاق الأسنان؛ ونقول: للشباب شهوات المناكح والملابس تكون أكثر، ويكون فيهم تقلب الطبع وسرعة الغضب وقوته، وسرعة اللوم وحسن الخلق، ويحبون الكرامة والغلبة، ولا يتجملون الضيم، ويستولي على طباعهم الشجاعة مخلوطة مع النَهمة، وينخدعون سريعًا، ويقبلون كلام كل أحد بسبب حسن ظنهم وقلة تهمتهم(١) وتجربتهم، وتكون فيهم فسحة الأمل والاستحياء وعلو الهمة، ويتصورون لأنفسهم في الأفعال كياسة.

وإذا أخطأوا انكسروا سريعًا، وسيرتهم طلب اللذة وما ينفع في ذلك الباب، ويحبون الأقران والمصاحبين بسبب حبهم المصاحبة والمخالطة والمعاشرة، ويميلون في الأفعال إلى الإفراط والغلو، ويظهرون الظلم من شدة الغضب وقلة الخوف، وفي قلوبهم مرحمة من سرعة تصديق الغير، ويبغضون الجُرْبُزِين(٢) والمكارين، ويحبون الهزل والمزاح وسماع الأسمار، ويشبههم الشجعان في

---

(١) ش: نهمتهم.

(٢) ف: گربزان.

بعض الأخلاق كحسن الظن وسرعة الغضب وقلة الخوف والجزع ونحو ذلك.

وهذه أخلاق أشخاص سنهم أقل من الثلاثين بحسب الأغلب.

والأشياخ بضد ما ذكرنا من سوء الخلق والحرص على المأكل وسرعة الغضب من سرعة الانفعال، ويحبون النفع، ولا ينخدعون، ولا يجزمون في حكم من كثرة التجربة، ولا يلتفتون إلى المدح والذم، ويكونون سيئ الظن وخائفين من العواقب، ولا يغلون في الصداقة والعداوة بل أصدقاء في صور الأعداء وأعداء في صور الأصدقاء، وصغار الهمم والمتهاونين، ولا يلتفتون إلى ما سوى أسباب المعاش، ولا يميلون إلى المروءة والكرامة بل في طبعهم بخل وحرص على المال، ومصيبين في الآراء، ومائلين إلى العدل لا من الفضيلة بل من صغر النفس والمترائين للصلاح من عدم الميل إلى اللذات لا طالبي الفضائل لعدم الرجاء، ورحماء القلوب، لا من قبول قول المتظلم بل من ضعف النفس واستعظام الشر، وصابرين ومائلين إلى الجد، ويشبههم من له سوء الخلق في بعض الأخلاق.

هي أخلاق من سنه تجاوز الخمسين.

والمتوسطون متوسطون بين التهور والجبن، والتصديق والتكذيب وسائر الأخلاق، فأخلاقهم تكون كما تنبغي الشجاعة خالية عن الطرفين، والتصديق بلا اغترار، والهزل مخلوطاً بجد، والعفة لا من العجز، وإيثار الجميل لا إيثار اللذة، والنفع وغلبة [ط، ١٥٧أ] قياس سائر [ش، ١٥٩أ] الأخلاق.

وأما في أخلاق أصحاب الأمور الاتفاقية فنقول: أهل النسب والأبوة يحبون الكرامة والمدح، ويعظمون السابقين أكثر من المعاصرين، ويكونون

متكبرين ومتطاولين، وما دام أثر كرم آبائهم معهم كان طبعهم مائلاً إلى المروءة والكرم، وإذا تغيرت الأعصار وانمحت الآثار كانوا بلا كفاية وأذلاء وفي طباعهم خسة.

والأغنياء يحبون الاستخفاف والتسلط، ويكونون معجبين وطوال الألسنة، ومتصلفين، ويحبون المدح، [ج، ١٥٠ب] ويظنون أن جميع الأشياء لهم، ويعدون جميع الأشخاص حساداً لهم، وفي ضعف الرؤية ونحوها مشابهون بالنساء، وفي القوة والاستظهار في بعض الأخلاق مشابهون بالشباب لا سيما في الظلم علانية، فإن كان فرط القوة باعثاً لهم على الحرص واستكثار المال زادت خساستهم، وإن أمالهم إلى محبة الكرامة كانوا أرباب الآراء العظيمة ومتواضعين ولا يظلمون بحقير، بل إن ظلموا ظلموا بشيء خطير، ويكثرون فيه. ومن تكون ثروته قديمة كان أنبَلَ وضده أخس لتمكن صغر النفس ودنو الهمة في أخلاقه.

وأهل البخت الحسن البالغون من المراتب الدنية إلى المنازل العالية يحبون التنعم والتمتع باللذات، ولا يبالون بأسباب اليسار والكرامة، ويحبون الله تعالى ويتوكلون ويحسنون الظن في أكثر الأحوال، ومن كان موسوماً بالجلادة يكون قوي القلب وكثير الأمل، والمعجب ويعد الأشياء العظيمة حقيرة، ويكون قادراً على احتمال التعب، ولا يبالي بالشهوات واللذات.

وأما في الأخلاق أصحاب الأغراض والهمم فنقول:

السلاطين معجبون ومتكبرون، ويحبون المدح، ولا يرضون بالمشاركة في الأمور، بل يطلبون التفرد ويظهرون الاستبداد، ولا يتحملون منه شخص،

ولا يثبتون في الصداقة، وينسَون الحقوق.

وحفاظ السنن يكونون صحيح القول سديد الرأي، وما يليق إلى الأمانة والوفاء وصدق القول، ومنكرين لللذات والشهوات، ومحترزين عن الميل والمداهنة والمحاباة، ولا يبالغون في الصداقة والعداوة، ولا يبلغون في مكافأة الخير والشر كل الغاية.

والزهاد يحبون المدح ولا يكونون في الوقائع منكسري القلوب، ويتهاونون في الأمور الدنيوية، ولا يختلطون ولا يعاشرون، ويحترزون عن الجور.

وأما في حال الأخلاق البلدان فنقول:

العرب يكون سخياً وشجاعاً وفصيحاً وذا حمية وأنفة، وقوي الحماية وغليظ الطبع والجافي وبلا مبالاة والمتهور.

والعجم كيساً وسديد الرأي والتدبير ولطيف الطبع وسريع الملال(١)؛ والترك شجاعاً وقاسي القلب وجابراً ولا وفاء له ولا صداقة(٢) ولا مبالاة.

والهند يكون خائناً وفطناً وسخي الطبع وكذاباً ومحتالاً ومكاراً وحقوداً، والروم يكون كيساً وحسن الطبع وسخياً وذا وفاء وأميناً وسريع التنفير وكثير الانفعال.

وأما في أحوال النفوس فعظيم المنشأ يكون كالشجاع، وضده كردي القلب.

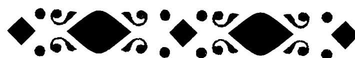
---

(١) ف + وحسن المعاشرة والصبور.

(٢) ف: ولا شفقة.

وباقي الأصناف على هذا القياس.

هذا تمام الكلام في الأخلاق، وينبغي أن يعلم أن وقوع ذكر الفضائل والأخلاق والسياسات في هذه الصناعة بالعرض لينتفع في المفاوضات من أحكامها العارضة لها واللاحقة كيف ما اتفق. وأما البحث عن أعراضها الذاتية [ط، ١٥٦ب] فمتعلق بالحكمة العملية؛ فإن هذه المعاني موضوعات [ش، ١٥٩ب] بعض من تلك المباحث، وما ظن بعضهم أن هذه الصناعة مركبة من الجدل والأخلاق فظن بعيد عن الصواب.



الفصل الثامن:
في أنواع المشتركة وختم الكلام في الأنواع

الأنواع المتعلقة بالممكن وغير الممكن، والمتوقع وغير المتوقع، والكائن وغير الكائن، وتعظيم الأشياء وتحقيرها وإن كانت عامة ومفيدة في جميع أصناف الخطابة، لكن تعلق الممكن وغير الممكن بالمشاورات، والكائن وغير الكائن بالمشاجرات، والتعظيم والتحقير بالمنافرات يكون أكثر.

وأنواع الممكن وغير الممكن هذه: [ج، ١٥١أ] نقيض الممكن، وشبيهه والجاري مجراه والمضاف إليه ممكن أيضًا، وإذا كانت الأصعب ممكنـًا، كان الأسهل ممكنـًا، وهو داخل تحت المضاف. وما كان وجوده ممكنـًا في حال، كان وجوده ممكنـًا؛ مثلاً إذا أمكن البناء الجيد كان البناء ممكنـًا.

وما أمكن ابتداء كونه، أمكن انتهاؤه وبالعكس، وإذا أمكن المتأخر بالطبع كالرجل، أمكن المتقدم بالطبع كالطفل وبالعكس.

وما كان مشتاقـًا إليه بالطبع كان ممكنـًا لأن المحال لا يكون مشتاقـًا إليه. وإذا أمكن كل من الأجزاء أمكن الكل وبالعكس، وإذا أمكن طبيعة النوع أمكن طبيعة الجنس.

وما يقتضيه علم كالطب أو صناعة كالفلاحة كان ممكنـًا، وما يكون منوطـًا بتدبيرنا كان ممكنـًا وما يتعلق بمعونة الأفاضل والأصدقاء، مثلاً ما يتعلق بالمال والجاه ويحتمل أن يبخل به كان ممكنـًا، وما يمكن للدني يمكن للشريف وما يمكن للجاهل والبطال يمكن للعالم والصانع. وأنواع غير الممكن مقابل هذه الأنواع.

وأما أنواع الكائن فهذه إذا كان الأقل استعدادا كائناً كان الأتم استعدادا كائناً[١]، وإذا كان التابع كالنسيان كائناً كان المتبوع كالعلم كائناً، وإذا كانت أسباب الفعل كالقدرة والإرادة كائناً يعني إذا انضم إلى القدرة الشهوة أو الغضب أو الشوق كان الفعل موجوداً، خصوصاً إذا لم يمنع مانع. وإذا كان مقتضي الكون كائناً كان مقتضاه كائناً، وإذا كانت معدات الشيء كائنة كالبرق في السحاب، كان ذلك الشيء كالرعد كائناً، وإذا حاولوا فعلاً ولم يكن في طبع القابل تَأَبٍّ، كان الفعل كائناً، وإذا كان الاستعداد الثاني حاصلاً كان الأوّل حاصلاً؛ مثلاً إذا حصل استعداد المقابلة كان الاستيحاش حاصلاً. وأنواع غير الكائن على هذا القياس.

وبعض هذه الأنواع ضرورية وبعضها أكثرية، وأما المتوقع الكون واللاكون فبحسب حصول الاستعداد ولاحصوله له[٢]، وفي التعظيم والتحقير، يكفي ما ذكر في المشوريات، وإذا خصص كل من هذه الأنواع بواحد واحد من الجزئيات حدثت أنواع كثيرة.

ومن الأنواع المشتركة:

نوع نقل فيه حكم ضد إلى ضد آخر، ويحتمل أن لا يكون مقبولاً؛ لأنه ليس بضروري.

ونوع آخر من النظائر والأشباه والمضافات؛ مثلاً يقال: إن كان فعل فلان حسناً كان انفعاله حسناً، ولا بد من أن يحفظ الشرائط على التعادل والاستقامة.

---

(١) ش - كان الأتم استعدادا كائنا.

(٢) ج ش: ولاحصول له.

ونوع آخر من الأقل والأكثر، ونوع آخر جزئي، يقال للمخاطب: إن كنت فاضلاً فافعل فضيلة كذا، وإن كنت قادراً فافعل ذلك الفعل، وفيه إيهام التحدي.

ونوع آخر يقال: أساء زيد حيث فعل كذا،[ط، ١٥٧أ] وفيه إيهام براءة ساحة نفسه والتجني بلا جناية بعد من هذا الباب.

ونوع آخر إن كان الفعل الفلاني حكم السلطان فالسلطان موجود، وإن كان فلان إذا لم يشجع لم ينل فضيلة؛ [ش، ١٦٠أ] فالفضيلة هي الشجاعة. وفي الأوّل إخراج حكم من حد، وفي الثاني بالعكس.

ونوع آخر من لوازم الحكم كما يقال: لا تكن فاضلاً لئلا تكون محسوداً، وكن فاضلاً لتكون مكرماً. وكذا من التضاد إذا كان طرفا الضد وسط حكم واحد يقال مثلاً: السكوت خير للمرء؛ فإنه إذا صدق عاداه الخلق، وإن كذب عاداه الله تعالى، والتكلم خير للمرء؛ فإنه إذا صدق أحبه الله تعالى، وإن كذب أحبه الخلق.

ونوع آخر منسوب إلى الوزن والمعادلة، والوزن وضع مقابل بإزاء مقابل، والمعادلة وضع حكم بإزاء حكم، يقال: إن كان الطويل أحمق فالأصغر كيس. ومن هذا الباب [ج، ١٥١ب] ما يقال على سبيل الإلزام مثلاً لمنكر العلم: أتريد أن تكون عالماً، فإن قال: نعم. قيل له: فقد اعترفت بوجود العلم. وإن قال: لا. قيل له: فقد أفدت علماً، وهو اعتراف بوجوده.

ونوع آخر يقول في الظاهر حجة مقبولة وفي الباطن مراده ليس كذلك؛ مثلاً في دفع مذمة حب اللذة يقول: جهة حُبّي إياها أنها تفيد[١] تقوية الطبيعة وانشراح

(١) ش – تفيد.

الصدر وجلاء الذهن، ألا ترى أن أصحاب مالنخوليا(١) تنفعهم المباشرة بسبب بسط الروح، والمتصوفة تنفعهم مشاهدة الوجه الحسن بسبب الغرض الحقيقي.

ونوع آخر إذا كان شيء بسبب ضد كان ضده بسبب الضد الآخر، أما إذا كان شيء سبب الضدين فلا يصح تخصيصه بواحد. ونوع آخر متعلق بالألفاظ كما يقال: شرع موسى عليه السلام كموسى؛ يعني الحادّ والقاطع، وشرع محمد ﷺ محمد.

وبالجملة يمكن أن تقع في كل نوع من المخاطبة أنواع كثيرة مما ذكرنا، وإذا وقع الاطلاع على هذا القدر لم يشكل تجريد كل نوع متداول من المواد فالاختصار أولى.

وينبغي أن يعلم أن المغالطات إذا كانت مقبولة بحسب الظن واقعة في هذه الصناعة لا تكون مغالطة وتسمى ضمائر محرفة؛ مثلاً في مدح الكلب يقال من اشتراك الاسم: ألا ترى أن الكلب على السماء من أوضح الكواكب، ومن التركيب والتفصيل يقال: فلان يعرف الحروف والهجاء فيقرأ المكتوب، ومن أخذ ما بالغرض يقال: لا بد أن يكون مع الشخص دائماً يستعمل دراهم للاستظهار؛ فإن يزدجرد لما لم يكن معه درهمان قتلوه. ومن اللواحق يقال: فلان يستعمل الزينة فقصده الفجور، ومِن أخذ ما ليس بعلة يقال: فلان ميمون القدم فحين وصل حصل الأمر وكذا الضد. ويحتمل أن تكون المصادرة على المطلوب من جهة محض التكرار مقنعاً كأن يقال: لم قلت أن زيداً خان، فقال: لأنه خان.

وسائر المغالطات على هذا القياس.

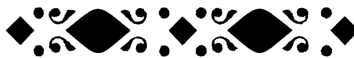
---

(١) ف: ماليخوليا.

والمغالطة في هذه الصناعة تكون بحيث إذا لم تكن مقبولة ولا موقعة للظن تستعمل في موضع بطلب فيه الإقناع كأن يقال: يجب أن يؤدب السكران في حال سكره لأن في حال صحوه يفارق عنه جنايته فلا يستحق التأديب. وأمثال ذلك لخلوه عن إيقاع الظن يكون خارجة عن الصناعة، ولقلة الالتفات إليه لم يضعوا له صناعة على حدة.

هذا هو الكلام في الأنواع، وينبغي أن يعلم [ط،١٥٧ب] أن الأنواع كلما كانت أقرب إلى الجزئية كانت أفيد؛ لأن أخذ [ش، ١٦٠ب] المواضع يكون منها أسهل، وكذا المقدمات كلما كانت أخص كانت أنفع؛ مثلاً إذا قيل في المدح: زيد أفضل، ولم يكن هذا المدح خاصاً به بل أمكن أن يشاركه عمرو فيه لا يقتضي مبالغة. وأما إذا قيل: زيد فاضل بالفضيلة الفلانية المقتضية للفعل الفلاني بوجه يخصه فتحصل المبالغة، ولهذا السبب يقال في المدح: هو فريد في دهره في الفعل الفلاني وأعجوبة إياه، وأول من وضع هذه السنة وواضع الشريعة في هذه الفضيلة، والغرض التخصيص والامتياز بالفضيلة.

هذا تمام الكلام في الأنواع الخطابية.



الفن الثالث:
في التوابع وما يشبهها

وهو فصول أربعة؛

الفصل الأوّل: في حال الألفاظ

الفصل الثاني: في نظم الأقاويل الخطابية وترتيبها

الفصل الثالث: في المؤاخذة بالوجوه وتقرير أنواعها

الفصل الرابع: في ذكر المنازعات والمقاومات الخطابية وما يتعلق بها

الفصل الأوّل:
في حال الألفاظ

ما يتبع الخطابة يسمى تحسينيات وتزيينيات وهي أصناف ثلاثة:

- ما يتعلق باللّفظ.

- ما يتعلق بالترتيب.

- ما يسمى الآخذ بالوجوه، والنفاق أيضًا [ج، ١٥٢أ] بمعنى رواج المتاع، وهو متعلق بهيئة اللّفظ أو هيئة اللافظ من الأمور الخارجية.

الكلام في القسم الأوّل

ينبغي أن لا يكون اللّفظ ركيكـًا ولا في المتانة بالإفراط، بل معتدلاً ليكون حسنـًا، وفرق في اللّفظ بين الجودة والمتانة، كما أن في الخلقة فرقـًا بين الحسن والقوة، ومتانة اللّفظ وإن كانت مرضية لكن إذا كانت بالإفراط تجاوزت عن المحاورات العامية ولم ينتفع الجمهور. والمراد(١) بالاعتدال أن يرتفع عن درجة الركاكة الكائنة في كلام العوام، ولم يكن في التكلف بحد يعد من محاورات الخواص.

ومثل هذه الألفاظ يسمى مستوليـًا وينبغي أن يكون فصيحـًا؛ أي دالاً على تمام المراد بلا نقصان أو زيادة في المعنى وبلا حشو في اللّفظ؛ يعني غير مشتمل على مبالغات تقتضي كذبـًا ظاهراً، ولا يكون لحنـًا لأنه يجعل الكلام ركيكـًا،

(١) ش: والمواد.

وأن تكون[١] الرباطات التي تعقد الكلام المتصل والتواصل التي تجعل الكلام الغير المتصل على حالة مرعية في مواضعها، وأن يكون خالياً عن الحشو الذي يقطع نظام الكلام، ومراعياً شرائط التقديم والتأخير بحسب اقتضاء اللغة.

ويحترز عن إيراد كلام في أثناء كلام آخر قبل تمامه؛ فإنه يوجب الإغلاق ويتحاشى عن الإيهام والمغالطة واحتمال الضدين، فإن استعمالها بجهة الزينة فعل الشعراء، وبالقصد طريق الكاهنين والمنجّمين الذين يريدون دائماً أن يبهموا[٢] كلامهم، حتى إذا كذب طرف نفى احتمال الطرف الآخر.

وينبغي أن يراعى الاعتدال في الإيجاز والتطويل ليحصل التناسب؛ فإن الإيجاز مخل والتطويل ممل، وفي الخطاب مع المستمع الدراك ينبغي أن يميل إلى الإيجاز، وفيما يكون الغرض التأكيد والتهويل إلى التطويل، ويحترز في جميع المواضع عن التكرار بلا فائدة، وعن الألفاظ المترادفة المؤدية إلى التكرار، وعن الألفاظ الغريبة والمشكلة[٣] والمنفردة، وعن التركيبات والاشتقاقات الغريبة الغير المتداولة، وأيضًا من الألفاظ الباردة وهو أربعة أصناف:

- الغريب المشتمل على حروف تعسر تلفظها كالخنفقيق[٤] للداهية.

- غير غريب لكنه طويل يمكن أن يستعمل في مكانه ألفاظ لطيفة؛ كالمشعشعة للخمر فإن الخمر والراح ونحوهما ألفاظ متداولة لا بذلك الطول. [ط، ١٥٨أ]

---

(١) ج ش - يكون.

(٢) ط: يهموا.

(٣) ط: المشككة.

(٤) ف: كالعنفقيق.

- المركب من الأعراض البعيدة [ش، ١٦١أ] المستعمل بدل الاسم؛ ككثير الغضب للسماء، وأسود الرأس للإنسان، والأسوأ أن لا يدل على معنى.

- المشتمل على الإفراط في التحقير أو الاستهزاء كغُلَيم للمخاطب.

وبالجملة لا بد أن يحترز في جميع المواضع عن المبالغات المفرطة، وكذا التلفظ بالفواحش والهذيانات، ولا بد أن يعبر عنها في موضع الضرورة بالاستعارة اللطيفة؛ كالتعبير بالمباشرة عن الوطئ، واستعمال الإشارة مكان العبارة غير مرضي، وإذا أرادوا التعبير عن قبائح الأفعال ينبغي أن يُعدَلَ إلى سلب أضدادها؛ كما إذا أراد أن يقول: خائن، ينبغي أن يقول: لم يقصر يده، أو أراد أن يقول: زنى، ينبغي أن يقول: لم يسلك طريق العفة.

وزينة الكلام ربما تكون بتغيير اللّفظ وهو الاستعارة والتشبيه، والاستعارة العدول عن المعنى إلى المثل؛ كتسمية القلب سلطان البدن، أو الضد كتسمية الأسود كافوراً، أو عن الاسم بالمناسب كتسمية الشعرى(١) بنتاج(٢) السماء، والسنبلة مداسة السماء، والتشبيه كما يقال للشجاع: شبيه الأسد، أو نظير الأسد. ومن الاستعارات اللّفظية إقامة [ج، ١٥٢ب] غير الحيوان مقام الحيوان؛ كتسمية الغضب لجوجـًا والغَم غريما سبّاءً(٣).

والاستعارة الكائنة بالعدول إلى المثل أو المأخوذة من المشارك في نفس

---

(١) ج ش: الشعرين.

(٢) ج ش: نتاح؛ ف: نباح.

(٣) ف: بد غريم.

المعنى كما ذكرنا إما من المشارك في قوة الفعل[١] كاستعارة الطعن للتوبيخ، أو في قوة الانفعال كاستعارة العجين لللّين، أو المشاركة في الكيفية المحسوسة كاستعارة الدم للشفق، ولها مراتب في الحسن والقبح والرونق، وضده مثلاً إذا أريد التعبير عن الأحمر، فالاستعارة بِوَرديّ اللون أحسن من القرمزي؛ لأن الوردي اللون يقتضي تخيل لطافة الورد، والقرمزي يقتضي تخيل قذارة الدودة المسماة قرمز. وكذا إطلاق ولد الفرس على البغل أولى من إطلاق ولد الحمار عليه.

وكما أن للأشياخ زينة خاصة وللصبيان أيضًا زينة خاصة، واستعمال كل صنف زينة الآخر قبيح؛ فكذا لكل صنف من أصناف الكلام استعارة خاصة به، واستعمال أحديها[٢] مكان الأخرى غير صحيحة؛ مثلاً الاستعارة من أنه يبرق في موضع يتساهل فيه بأنه أخذ مستورا، وفي موضع يراد التفحيم بأنه فعل إغارة مطلقة.

وعلى هذا القياس وإذا لم يكن لشيء اسم وأريد التعبير عنه بالاستعارة فلا بد أن تؤخذ الاستعارة من أشبه شيء به، ولا بد أن لا يكون الاسم شبيه المستعار، لأن المستعار من المستعار قبيح، كما تستعار العين للولد، والنرجس للعين؛ فإطلاق النرجس على الولد يكون قبيحاً.

والتعارف شرط في الاستعارة فإن غرابة الاستعارة كغرابة اللّفظ تكون قبيحة؛ مثلاً الولد يطلق عليه الكبد، فإن أطلق عليه عضو آخر لم يكن متعارفاً.

---

(١) ش: الفصل.

(٢) ج ش: آخر بها.

والاستعارة وسائر التغييرات وإن اقتضت الزينة وطراوة الكلام لكنها(١) لم تخل عن الغرابة والتعجب، وإيرادها في الكلام شبيه بحضور الغرباء في المجلس؛ فإن حضورهم وإن لم يخلُ عن فائدة لكنه لم يخل أيضًا عن انقباض يحدث في النفس، فاستعمالها لا بد أن يكون على الاعتدال؛ كاستعمال الملح في الطعام، واستعمالها أليق بالشعر لأن مبناه على التكلف.

ومبنى الخطابة على التخيلات مستفادة من الألفاظ على أنها غش ينتفع به(٢) في الترويج. وإن كانت باعتبار الصنائع [ش، ١٦١ب] اللّفظية، غريبة ولطيفة فنسبتها أيضًا إلى صناعة [ط، ١٥٨ب] الشعراء أولى؛ ولهذا يسمى صنف منه ذوب الشعر. وأيضًا استعمال أمثالها في المحاورة خروج عن العادة، وأهل التميز يعدون الخروج عن العادة في اللغة والزيّ وغير ذلك مستقبحـًا.

وبالجملة الكلام الخطابي يجب عند العوام أن لا يكون منسوبـًا إلى الصنعة والتكلف، والتزيينات المستعملة في بعض الخطابيات تكون وزنـًا ووزنـًا خطابيـًا لا وزنـًا حقيقيـًا مخصوصـًا بالأشعار، بل تكون معادلة في الألفاظ، ولها مراتب خمسة:

- أن تكون المصراعات متساوية في الطول والقصَر وإن لم تتساو عدد(٣) الألفاظ والحروف كأن يقال: بذل الجهد في نيل العز والشرف الأبدي أولى، وإيثار الحمد باقتناء العلوم الحقيقية أحسن.

---

(١) ج ش: كلها.

(٢) ج ش - به.

(٣) ش: عدة.

- أن يكون عدد الألفاظ المفردة أيضًا متساوية؛ كأن يقال: القناعة كنز باق، والعزلة أنيس مساعد.

- أن تكون الألفاظ مع تساويها متشابهة والحروف معادلة؛ كأن يقال: العقل موهبة الشريفة، والعلم فضيلة عظيمة.

- أن تكون المقاطع الممدودة والمقصورة أيضًا متعادلة؛ كأن يقال: طلب [ج، ١٥٣أ] السعادة أفضل الأفكار، وكسب الفضيلة أنفع الأعمال.

- أن تكون خواتيم الكلام أيضًا متشابهة كما يقع في الأشجاع؛ كأن يقال: للعلم مرتبة عظيمة، وللحلم منزلة جسيمة.

وأحسن الأوزان أن يكون كل من المصراعين متعلقـًا بالمصراعين الآخرين؛ كأن يقال: احترز عما يتبادر إلى إنكاره، وإن كنت قادراً على اعتذاره؛ إذ ليس كل من الرأي منكراً متوجهـًا إلى استماع العذر.

ورعاية الوصل والفصل في الكلام في مواضعهما يقتضي شبيه وزن، ولكل لغة في هذا الباب حكم آخر وتقسيمات تكون(١) هكذا؛ إما فلان ففعل كذا، وإما فلان فكذا(٢) يقتضي أيضًا وزنـًا، وكذا متقابلات تكون هكذا لا تلزم من توجه الخواص على الجد إعراض العوام عن الهزل، ويزيد رونق المتقابلات بجهة ظهور بعض الأركان بواسطة البعض الآخر.

---

(١) ف: كقول.

(٢) ف: اما فلان چنين كرد واما فلان چنان.

ورعاية التقابل في التشبيهات أيضًا يكون مرضية؛ كأن يقال بالفارسية: **اگر مريخ را زخم زن حوانند، زهره را بازاء آن زخمه زن بايد گفت**(١).

وينبغي أن يعلم أن التسجيع والوزن والتقابل وأمثالها تقتضي سهولة الحفظ، لكن يجب رعاية الاعتدال في جميع الأبواب؛ فإن طول المصراعات يورث الإملال، وقصرها الاستحقار. ولبعض اللغات في استعمال بعض التزيينيات زيادة مدخل؛ كلغة العرب في أمثال هذه الصناعة(٢). وإيثار المطبوع على المصنوع في جميع المواضع واجب.

وينبغي أن يعلم أيضًا أن للخطابة المكتوبة نسقًا وللملفوظة نسقًا آخر؛ إذ ليس للفكر مجال في الملفوظة بخلاف المكتوبة، وأيضًا المكتوبة في معرض التخلي، وللنقاد فيه مجال التصرف بخلاف الملفوظة، وما يقع من المكتوبة في الرسائل يكون على وجه، وما يقع في سجلات الحكام يكون على وجه آخر؛ مثلاً أكثر ما يقع النظر في الرسائل على التكلف، وأكثر ما يقع النظر في السجلات على إيضاح الكلام وتصحيحه.

ومن الملفوظ أيضًا ما يقال في المحافل العامة ويكون على وجه، وما يقال في المجالس الخاصة ويكون على وجه آخر؛ [ش، ١٦٢أ] مثلاً استعمال الأخذ بالوجوه في الأوّل أنفع. وتلخيص الكلام وتجريده عن التكلف في الثاني أنفع؛

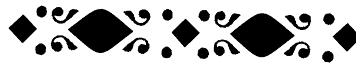
---

(١) فإذا سُمِّي المريخ بـ«زخم زن» (الجارح، أو المؤلم)، يلزم بإزائه تسمية الزهرة بـ«زخمه زن» (المطرب = الضارب بالمضراب، أو المغنّي، المفرِّح، المسَرِّي).

(٢) ط: الصناعات.

ولهذا كان من له ملكة في نوع من الأنواع قاصراً في باقي الأنواع غالباً، وإذا أشهدت الطباع القويمة والأذواق السليمة في كل باب على ما تقتضي الزينة والطراوة وأضدادها.

كفى هذا القدر في [ط، ١٥٩أ] هذا الباب والله أعلم بالصواب(١).



(١) ش + وإليه المرجع والمآب.

الفصل الثاني:
في نظم الأقاويل الخطابية وترتيبها

كل كلام مشتمل على إيضاح مطلوب كان منقسماً إلى جزئين؛ أحدهما الدعوى والآخر الحجة. وتقديم الدعوى على الحجة وتأخيرها عنها يختلف بحسب المصالح كما ذكرنا.

وأكثر الأقاويل الخطابية لها صدر واقتصاص وخاتمة. والصدر بمثابة الرسم والعلامة للغرض؛ كما أن الخطاط يعلم بالنقط، والنقاش برسم، والمؤذن يتنحنح، والمغني يترنم. فلا بد أن يشتمل الصدر على التعريض بالمقصود، والتلويح إلى ما يشتمل عليه سائر الأجزاء؛ مثلاً كما يصدّر كتاب الفتح[١] بقوله: الحمد لله ناصر أوليائه وقاهر أعدائه، ويصدّر مدح شخص بأن تعظيم الفضلاء وإكرام العلماء من اللوازم، ويصدر الشكاية بأن من كلام القدماء أن العدو العاقل خير من الصديق الجاهل، وبالجملة التصدير بالأمثال والأبيات اللطيفة المرضية، ولا بد أن يكون الافتتاح بما لا يتطير[٢] به ولا بالقبيح والمكروه، بل يتفائل به وبالحسن والمرضي، وأن يكون الاختتام بالخير، إذ لو كان الأوّل مؤثراً في القلوب بالنفرة احتمل أن يكون الآخر مانعاً من التصديق ولا يحصل الإقناع. [ج، ١٥٣ب]

والتصدير بالمشاورات أخص لأن التصدير يقتضي عظمة المطلوب فيكون

---

(١) ف: فتح نامه.

(٢) ش: بطير.

بالأمور العظام أولى، والأمور العظام أخص بالمشاورات كما ذكرنا، ويجوز في الرسائل الخصامية المكتوبة طول التصدير، وأما في الملفوظة فالأحسن أن يكون التصدير بعبارة أخصر، لأن طول التصدير دليل جبن[1] القائل أو شناعة القول إلا أن يريد القائل مذمّة فعل، ويحتمل أن يكون التصدير بذكر فضيلة نفسه ورذيلة الخصم، وهو نادر.

وأما في الاعتذار فترك التصدير واجب لأن المستمعين ينتظرون إلى الجواب والاشتغال بشيء آخر يحمل على التعلل فيجب أن يكون الافتتاح بحاصل الجواب ولبّ الدفع والاشتغال بعد ذلك ببيانه وبإيراد الاستدراجات.

والتصدير في المنافِرات يكون حسناً مرضاً[2]، ومنكر المدح أو الهاجي يعظم القبح أولاً ثم يتخلص بالمطلوب.

وأما الاقتصاص فرسم وعلامة للتصديق، وهو إيراد قصة بأن أي شيء وجِد أو فعل، ويختص بالمشاجرات والمنافرات. لأن القصة إما مشتملة على أمر ماض وأريد نسبته إلى العدل أو الظلم، أو مشتملة على أمر حاضر وأريد نسبته إلى الحسن أو القبح. وفي المشاورات ولما كانت دلالة على مصلحة مستقبلة لم يتصور فيها اقتصاص[3]. واقتصاص المعتذر ينبغي أن يكون على سبيل التلطف ومخلوطاً بالخلقيات. وبعد الاقتصاص لا بد من إيراد البيان ليحصل الإقناع وهو تصديق الأحكام.

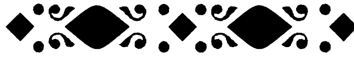
---

(١) ش: حين.

(٢) ش: مرتضاً.

(٣) ش - اقتصاص

وأما الخاتمة فجمع المطالب وتذكّرها دفعة على سبيل الوداع؛ كما يقال في المشوريات: ما علمته من المصلحة فقد ذكرته، والرأي بعد ذلك رأيكم. وإيراد [ش، ١٦٢ب] التصدير والخاتمة يكون من جهة المستمعين في الفعل وجهة الزينة في الكتابة، وإلا لم ينفع الخصم إلا إيراد التصديق بالمنتازع.



الفصل الثالث:
في المؤاخذة بالوجوه[١] وتقرير أنواعها

قد ذكرنا أن الأمور الخارجية التي من باب الأخذ بالوجوه نوعان: **الأوّل**: ما يتعلق بهيئة اللّفظ وهي ثقلة الصوت وخفته، وارتفاعه وانخفاضه، وحدته ولينه المقتضية لأنواع الانفعالات؛ لأن للغضب صوتًا خاصًا وللخوف أيضًا [ط، ١٥٩ب] كذلك، وهكذا سائر الأحوال؛ مثلاً الارتفاع والثقلة تقتضي الفخامة، والانخفاض والحدة يقتضي الضعف.

وفائدة استعمال تلك الهيئة أمران:

الأوّل: أن يتصوروا المتكلم على حالة أرادها من القوة أو الضعف أو غيرهما.

والثاني: أن يحدث في المستمع انفعال إرادة من الغضب أو الحلم أو الفساد أو الرقة أو غيرها.

ومما يتعلق بالنغمة مَدّات تكون في أثناء اللّفظ يستدل بها على الخبر أو الاستفهام أو قطع الكلام أو إمهال المستمع ليفهم الكلام، ويحتمل أن يدل على حيرة المتكلم أو غضبه أو تهديد المخاطب أو التضرع له، ويحتمل أن يدل على الموازنة والمعادلة بين المصراعين، وقرائن أن هذا شرط وذاك جزاء أو هذا موضوع وذاك محمول.

---

(١) ف: الأخذ بالوجوه.

والغرض من هذه الجملة تقرير المقصود في نفس المستمع على وجه يكون مطلوبـاً وهذه الجملة بمثابة الحيل؛ ولهذا لا يلتفت في العلوم إلى أمثالها بل تبرهن الألفاظ على الإطلاق في العلوم يشغل المتعلم عن ملاحظة المعاني، وأما في الصناعات الجزئية فلها فوائد كثيرة؛ فإن الجزالة والركاكة والوقار والتعجيل التي يراعيها المؤدي في اللّفظ تسري إلى المعنى وتتمثل في خاطر المستمع أيضًا مع تلك الهيئات.

النوع الثاني: ما يرجع إلى هيئة القائل ليقبل ذلك القول منه كما ذكرنا بعضـاً من ذلك وهو على وجوه؛ بعضها قولي وبعضها فعلي:

والقولي كثناء المتكلم على نفسه، وإظهار نقصان خصمه، أو نقصان ضد كلام نفسه، وتقرير ما يقتضي تصور الخير له وأن له منزلة كذا مدح المستمعين والثناء عليهم وعلى الحاكم الداعي لهم إلى التصديق والقبول، والاستدراج بما ينبئ عن هيئة مستورة في المتكلم ليقتضي خلقـاً وانفعالا في المستمع كما ذكرنا.

والفعلي كمراعاة شرائط الزيّ والهيئة والمنظر والإشارات والأفعال المؤكدة لكلامه، والاستدراج تارة يكون للتقريب والبسط تارة بالتبعيد والقبض، وتارة بالاستئناس وتارة بالإيحاش، وإطاعة العوام والحمقى للاستدراج أكثر من إطاعتهم لنفس الكلام؛ ولهذا كان المرائي بالزهد والنسك أكثر قبولاً عندهم وإن كان قوله واعتقاده مذمومـاً.

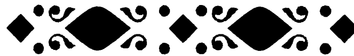
والمعلم الأوّل إنما جعل هذه المعاني من أجزاء الخطابة لأن اختلاف القلوب بأمثال هذه الأفعال يكون أكثر، وينبغي أن يكون الخطيب في موضع يريد أن يحدث الانفعال أن لا يشتغل بإيراد الضمير؛ لأن التفات النفس إلى

التفكر يكون مانعـاً من الانفعال، بل يقتصر على ألفاظ تقتضي الانفعالات، مثلاً ما يهيج الحمية والأنفة في الأسخاط، وما يقتضي الرقة والشفقة في التظلم، وما يقتضي الخجلة في المغالطة.

والتخييلات الحاصلة بالأقوال الشعرية أيضًا نافعة في الاستدراج ولهذا كان الشعر معينـاً للخطابة في إيقاع الإقناع.

وأول ما يتمكن في النفوس الأقوال [ش، ١٦٣أ] الشعرية ثم الخطابية ثم سائر الصناعات على الترتيب؛ ولهذا كان أمثال هذه التصرفات أولاً للشاعر والخطيب يأخذ منه.

ينبغي أن يعلم أن الأخذ بالوجوه أنسب بالحيل الطبيعية، والحيل اللّفظية وغيرها أنسب بالصناعية، وفي المكتوبات لا يفيد الصنف الأوّل بل لا تقع صورة استعماله؛ فالإقناع مع ترك الأخذ بالوجوه يكون بفضل قوة، ومع استعماله يكون بلطف حيلة، والمجيب ينبغي أن ينبه على الأخذ بالوجوه ويقول هذه حيلة ومثلاً ليس ببكاء بل تباك طراري.



الفصل الرابع:

في ذكر المنازعات والمقاومات الخطابية [ط، ١٦٠أ] وما يتعلق بها

اختصاص المنازعة بالجدل أكثر من اختصاصها بالخطابة لأن الخطيب في أكثر أحواله يخاطب الجمهور في الإقناع، والمجادل يخاطب الخصم؛ فالمجادل بمثابة مبارز يخاصم مع خصمه، والخطيب بمثابة الشخص منفرد يجول في المضمار والجماعة يشاهدون أفعاله.

وأكثر وقوع المنازعة في المشاجرات التي يثبت الشاكي الجور وينكر المعتذر، وإنكاره يحتمل أن يكون بوجوه كما ذكرنا أنه قد ينكر الفعل أصلاً، وقد ينكر بعضاً منه ويقول: لم يقع كذلك بل كذا وكذا، أو ينكر الضرر ويقول: وقع الفعل لكن لا على وجه يضر؛ أو ينكر كثرة الضرر أو قبحه ويقول(١) بل كان واجباً أو حسناً، أو يقول: كان وجه قبحه ضعيفاً وقليلاً، أو يقول: إنه كان بخطأ، أو يقول: إنه يكثر في الشكاية وقد شكى في الوقت الفلاني وظهر أنه كان باطلاً، أو يقول: كان ينتهي الخير وإن حصل له ضرر كان مشتملاً على مصلحته، أو يقول: إن أسأته مرة فقد كنت أحسنت إليه مراراً، وإن فعلت فعلاً سيِّئًا فقد فعلت شكاية سيئة وتعدّيتَ عن الاعتدال.

ويحتمل أن تجعل شكاية الشاكي بأنه مُصرٌّ على قوله ولا يفيد العذر له، وإن لم يسمع الخلق فالله تعالى سميع، أو قوله: هل يليق لمثلي أن اشتغل بجواب مثل ذلك الشخص وسيلة في العذر.

---

(١) ش – ويقول.

والجحود بعد التسليم يقتضي تضييق طرق الحجة على المعتذر كأن يقول: صدر الفعل ولم يكن إضرار، [ج، ١٥٤ب] وإن قال: صدر الفعل والإضرار وكان بالاستحقاق زاد التضييق.

والجحود المطلق يقتضي تضييق طرق الحجة على الشاكي، وقالوا: الاعتذار أفضل من الشكاية لأن الشاكي يقصد المذمة وإثبات الجور، والمعتذر يقصد الفضيلة وإثبات العدل؛ ولهذا يؤخر المعتذر الدعوة ويظهر أنه لا يريد إلا الخير بخلاف الشاكي الذي دعوته بالقمع والإيذاء.

وأما المشورة فإن وقع فيها منازعة كانت مثل أن يقول المنازع: هذا الأمر الذي يقوله المشير لا يكون واقعـًا، وإن وقع لا يكون نافعـًا، وإن نفع لا يكون عدلاً، وإن كان عدلاً لا يحتاج إلى المشار إليه أو ينبغي أن يكون على وجه آخر غير ما ذكره المشير.

وشرط المنازع أن ينقض أولاً كلام الخصم ثم يثبت النقيض؛ فإن المشير إذا أبطل سائر المشورات كان المستمعون حراصـًا على استماع مشورية.

وينبغي أن يعلم أن سبب كذب المشير أخذ الأمور الثلاثة: الجهل، وشره الطبع، وعدم التأمل في حال المستبشر من عدم العناية له.

وسبب ميل الناس إلى تصديق شخص أحد الأمور الثلاثة أيضًا: عقله، وفضيلته وأنهم يحبونه.

والإبطال كما ذكرنا إما بالمعارضة أو المناقضة، والمعارضة ما ذكرناه سابقـًا.

والمناقضة إيراد المقاومة وهو يكون بأنواع كما ذكرنا في الجدل؛ [ش، ١٦٣ب] فإنه إما أن يتوجه إلى قول المدعي أو مقدمات قوله أو القائل أو تضييع الزمان وتشويش فعله والمتوجه إلى القول أو المقدمة، وإما أن يقتضي نقض نفس تلك القضيّة، أو بعض ما يقوم مقامها كالكلي الأعم أو الجزئي الأخص أو شبيه يمكن نقل الحكم منه إلى القضيّة(١) أو يقتضي إثبات ذلك الحكم في ضد القضيّة، أو يرفع حكم القضيّة بحكم التضاد. ويحتمل أن يفيد مقاومة النسبة؛ مثلاً قال المدعي: هذا الحكم غير موافق للسنة. فيقول المناقض: موافق لأن النبي ﷺ أو فقيهًا من الفقهاء حكم في الصورة(٢) الفلانية على هذه الجملة، وإن كانت [ط، ١٦٠ب] الحجة ضميراً مبنيًا على الرأي المحمود أمكن النقض بالمقاومة الدالة على أن المقدمة(٣) ليست صادقة دائما، وهو يكون بإيراد جزئي مناقض.

وفي الرواسم أمكن النقض ببيان عدم إنتاج الشكل أيضًا.

هكذا أمكن مناقضة الأمثلة بالأمثلة، وبأن عموم الحكم ليس بواجب وإن ظن عمومه فلا بد من بيانه بأن وجه الحكم أمر غير المشابهة المظنونة.

ومقاومة خصم التفكير لا يكون مقاومة لأن إبطال كلام(٤) لا يكون إثبات كلام المقاوم أو المقاومة إنما تتوجه إلى قابل بإثبات مذمته بأمر فعلي كأن يقال: هو لا يقول الكلام من البصيرة، أو بأمر خلقي كأن يقال: هو يتكلم

---

(١) ش – أو بعض ما يقوم مقامها كالكلي الأعم أو الجزئي الأخص أو شبيه يمكن نقل الحكم منه إلى القضيّة.

(٢) ط + الصورة.

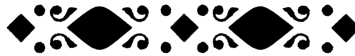
(٣) ش: المقومة.

(٤) ط ج ش: كلا.

ويمشي معـًا؛ يعني مستعجل الطبع ولا يتأني(١) في الأمور.

والاشتغال بالهزل أيضًا نوع من المقاومة بأمور خارجية وهو دال على عدم المبالاة بالخصم، ولكن لائق كل صنف هزل يناسبه؛ فإن أهل التمييز يتأذون عن التعريض، والعوام لا يبالون(٢) عن التصريح.

والسؤال في الخطابة قليل الوقوع كالنزاع، ويحتمل أن يكون نافعـًا وهو أن يكون السائل واثقـًا من المنازع بأنه لا يجيب إلا بما يقتضي مطلوب السائل، أو يكون الطرف الآخر شنيعـًا قبيحـًا. وإن ذكر ذلك الطرف كان للسائل مجال التشنيع، ويحتمل أن يكون سؤاله بجهة أن المجيب أبله أراد أن يظهر بلاهته، أو يتناقض في الجواب فينكسر به، أو أراد أن المجيب وإن كان صادقـًا لكن [ج، ١٥٥أ] إذا أطال في الجواب عد العوام كلامه مشوشـًا أو نفسه متحيراً؛ إذ ينبغي للعوام أن يكون الجواب مختصراً منقحـًا وفي موضع لا يقع الجواب، كذلك يقع المجيب في معرض سوء ظنهم.



---

(١) ش: يأتى؛ ج: يتأتى.

(٢) ط: ينالون.

المقالة التاسعة:
في الشعر، ويسمى بيطوريقا[1]

وهو ثلاثة فصول؛

الفصل الأوّل: في الإشارة إلى ماهية الشعر ومنفعته وما يتعلق بذلك

الفصل الثاني: في تحقيق التخييل والمحاكاة وبيان وجوه استعمالها

الفصل الثالث: في أحوال الألفاظ والإشارة إلى الصنائع الشعرية على سبيل الإجمال

(١) ش: بنطوريقا.

الفصل الأوّل:
في الإشارة إلى ماهية الشعر ومنفعته وما يتعلق بذلك

الصناعة الشعرية ملكة بها يقتدر على إيقاع تخيلات هي مبادئ الانفعالات المخصوصة على الوجه المطلوب.

وإطلاق اسم الشعر في عرف القدماء كان على معنى، وفي عرف المتأخرين على معنى آخر، ومحققوا المتأخرين ذكروا له حداً جامعاً للمعنيين على الوجه الأتم وهو: **أنه كلام مخيل مؤلف من أقوال موزونة متساوية مقفاة.**

والكلام الموزون يطلق بالاشتراك على معنيين:

- أحدهما: حقيقي وهو قول لحروفه الملفوظة بحسب الحركات والسكنات عدد إيقاعي.

- والثاني: مجازي وهو هيئة للكلام تكون من جهة تساوي أقواله بحسب الظاهر شبيهة بالوزن كما كان في الخسروانيات القديمة، ووزن الخطابة قريب لهذا المعنى.

ومراد أهل هذا العصر بالموزون [ش، ١٦٤أ] هو المعنى الأوّل فقط، ومراد القدماء كلا المعنيين معاً.

ومعنى المتساوي أن تكون أركان القول التي يسميها العروضيون أفاعيل متشابهة في جميع الأقوال ومتساوية في العدد؛ إذ لو لم يتشابه اختلف البحر، وإن لم يساو في العدد اختلف الضرب فاجتمع المسدس؛ مثلاً مع المثمن في شعر واحد.

ومعنى المقفى كون خواتيم الأقوال متشابهة على وجه يكون مصطلحاً، وشرط التفقية لم يكن في القديم وكان مخصوصاً بالعرب، وسائر الأمم أخذوه منهم والنظر فيه متعلق بعلم القوافي، وهو علم تحت علم اللغة.

والنظر في الوزن الحقيقي بحسب الماهية متعلق بعلم الموسيقي وبحسب الاصطلاح والتجربة متعلق بعلم العروض، ونظر المنطقي خاص بالتخيل، وإنما يعتبر الوزن لاقتضائه التخيل بوجه. [ط، ١٦١أ]

فالشعر في عرف المنطقي كلام مخيل، وفي عرف المتأخرين كلام موزون مقفى؛ إذ بحسب هذا العرف كل كلام له وزن وقافية سواء كان خطابياً أو برهانياً، وسواء كان صادقاً أو كاذباً، وإن خلا عن الوزن والقافية وإن كان مخيلاً لا يسمّى شعراً، وأما القدماء فقد أطلقوا الشعر على كلام مخيل وإن لم يكن موزوناً حقيقياً، وأشعار اليونانيين كان بعضها كذلك.

وفي سائر اللغات القديمة كالعبري والسرياني والفرس أيضًا لم يعتبر الوزن الحقيقي، وكان الوزن الحقيقي كان أولاً للعرب كالقافية، وسائر الأمم تابعوهم وإن فاقهم البعض كالفرس.

وبالجملة للرسوم والعادات في أمر الشعر مدخل عظيم؛ ولهذا كان المقبول في عصر أو عند قوم مردوداً في عصر آخر أو منسوخ(١) عند قوم آخر.

وأصل التخييل الذي نظر المنطقي عليه معتبر دائماً وإن لم يعتبر(٢) طرف

(١) ط ج ش – منسوخ.

(٢) ط: وإن تغير.

الاستعمال، وهذه الصناعة باحثة بالذات عنها وبالغرض عن سائر الأحوال؛ فمادة الشعر هو الكلام وصورته عند المتأخرين الوزن والقافية، وعند المنطقيين التخييل.

وإذا تقرر هذه المعاني فنقول:

المخيل كلام يقتضي الانفعال في النفس بالبسط أو القبض أو غيرهما بلا إرادة وروية سواء اقتضى ذلك الكلام تصديقاً أو لا؛ لأن اقتضاء التصديق غير اقتضاء التخييل، ويحتمل أن يكون الكلام مقتضياً للتصديق فقط على وجه، ومقتضياً للتخييل فقط على وجه آخر. ونفوس أكثر الناس للتخييل أطوع من [ج، ١٥٥ب] التصديق، وكثير من الناس إذا سمعوا كلاماً يقتضي التصديق فقط تنفروا؛ وسببه أن تعجب النفس من المحاكاة أكثر مما يكون من الصدق، لأن المحاكاة لذيذة، وأما الصدق فإن كان مشهوراً كان كالشيء المكرر والمنسوخ من جهة الظهور، وإن كان غير مشهور لم يلتفت إليه في معرض طلب الالتذاذ. ويحتمل أن يكون الصادق الغير اللذيذ لذيذاً بتحريف يقتضي التخييل، ويحتمل أن يكون الالتفات إلى التخييل مانعاً للنفس عن الالتفات إلى الصدق.

والتصديق وإن كان كالتخييل انفعالاً نفسانياً لكن انفعال التصديق من جهة قبول القول بحسب اعتبار مطابقته للخارج وانفعال التخييل من جهة الالتذاذ والتعجب من نفس القول بلا ملاحظة أمر آخر؛ فالأوّل بحسب حال المقول عليه، والثاني بحسب حال [ش، ١٦٤ب] القول.

وبعد تقديم هذه المعاني نقول:

الأمور المقتضية للتخييل في القول أربعة:

- عدد أزمنة القول على وجه إيقاعي، أو قريب له وهو الوزن.

- ما يسمع من القول، يعني الألفاظ.

- ما يفهم منها يعني المعاني.

- الأمور المتعلقة بهما معًا.

واقتضاء المسموع التخييل إمّا: بجوهر اللّفظ، أو بالهيئة المذكورة في باب الأخذ بالوجوه.

وما يقتضي بجوهر اللّفظ إمّا: أن يقتضي بفصاحة اللّفظ[١] وجزالته أو بحسب الحيلة، وكذا ما يقتضي التخييل بحسب المعنى: إمّا أن يقتضي بغرابة المعنى أو بحسب الحيلة، والأمور المتعلقة بهما أيضًا على هذا القياس.

والحيل الصناعية المتعلقة باللّفظ أو المعنى أو بهما تسمّى صنعة، ومعرفتها عند المتأخرين علم مفرد من علوم الشعر.

ومثال اللّفظ المخيل بحسب الفصاحة والمتانة من الفارسية:

چو فردا برآيد بلند[٢] آفتاب   من وگرز وميدان وافراسياب

ومن العربية:

ألمّت فحيّت[٣] ثم قامت فودعت   فلما تولت كادت النفس تزهق

---

(١) ش - اللّفظ.

(٢) ط ج ش: زكوه.

(٣) ش: فحبت.

ومثال المعنى المخيل بحسب الغرابة من الفارسية:

نگر چه شوم جهاني است اين كه جفت از جفت　　خوشى نيابد تا پاره اى ز جان نبرند[(١)]

[ط، ١٦١ب] ومن العربية:

أَجِدُ المَلامةَ في هواكِ لذيذةً　　حُبّاً لِذكْرِك فَلْيَلُمْني اللُوَّمُ

وحال الصنائع يذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وينبغي أن يعلم أن التخييلات التي هي مقتضيات بسائط الألفاظ والمعاني لا تكون صناعية، ومقتضيات التراكيب صنفان:

الأوّل: ما يحدث من التركيب الأوّل المشتمل عليه أنواع الأقوال المفردة.

والثاني: ما يحدث من تركيب الأقوال.

والصنف الأوّل لا يكون في إفادة التخييل التام؛ لأن الأقوال المفردة بمثابة المواضع والأنواع أو المقدمات الكلية في الصناعات المذكورة وليس لها بانفرادها بلا مقارنة قول آخر تعلق بالمطالب الجزئية.

وأما ما يحدث من تأليف الأقوال فبقيد التخييل على وجه إرادة وفي موضع أرادوه، ويسمّى قياسات شعرية، وأكثر تعلقها بالأمور الجزئية كالخطابة، وفائدتها حدوث الانفعالات النفسانية من البسط والقبض والتعجب والحيرة والخجلة والفتور والنشاط وغيرها التابعة للتخييلات ليحكم النفس بحسبها بالتعظيم والتصغير والتهويل والتسهيل للأمور، وينفع في الأغراض المدنية المذكورة؛

---

(١) : انظروا كم هذا العالم مؤلم، لا يستطيع أن يجتمع أحد لزوجته (معشوقه) دون أن يأخذ قطعة من حياته.

يعني المشاجرات والمشاورات والمنافرات، وتكون باعثة على اقتناء الفضائل والمنع عن الرذائل.

وسائر الحركات النفسانية والخطابة وإن شاركت الشعر في هذه المنفعة لكن نفع الخطابة في التصديق والشعر في التخييل. والتخييل في بعض النفوس أكثر تأثيراً من التصديق كما ذكرنا.

والمنفعة الخاصة بهذه الصناعة التذاذ النفس وتعجبها، وأشعار المتأخرين لهذا الغرض كثيرة، [ش، ١٦٥أ] وأكثر أقوال المتقدمين في الأغراض المدنية، وفي الحد إذا اعتبر الغرض يجب أن يقال:

«الشعر كلام مؤلف من أقوال مخيلة يتبع ذلك التخييل انفعال مطلوب بحسب غرض من الأغراض المدنية وغيرها».

وإذا كانت التصديقات المظنونة مشهورة أو قريبة للشهرة أمكن حصرها وبحسب ذلك أعداد الأنواع لا يتعذر، وأما التخييلات فلعدم شهرتها لا تقبل الحصر، فإن كل ما كان أكثر[١] غرابة واستبداعـاً كان أكثر لذة وتخييلاً، والعلة أن انفعال النفس مما يصل إليها مغافصة[٢] أكثر مما يصل إليه بالتدريج أو يتوقع وصوله؛ ولهذا يكون المضاحك والنوادر في أول الاستماع ألذ، وربما تقتضي بالتكرار نفرة النفس فحصر اعداد أنواع هذه الصناعة ممتنع.

وينبغي أن يعلم أن لكل من التخييل والوزن والقافية مراتب كثيرة في الجودة

---

(١) ش – أكثر.

(٢) ش: مفاوضة.

والرواة؛ إذ من التخييل ما يقتضي الانبساط المفرط ويحتمل أن يقتضي الانقباض المفرط وهكذا في سائر الانفعالات، وفي الطرف الآخر من التخييل يحتمل أن لا تفيد زيادة تأثير، ولقدرة بعض الشعراء من القدماء على التصرف التام في نفوس العوام أوردوا الشعراء مع الأنبياء في سلك المشابهة، وفي هذا العصر أيضًا الأشعار الجيدة تكون أكثر تأثيراً من الخطب في بعض المنافع.

وأيضًا يوجد وزن في كمال التناسب بحد يجعل إيقاعاته بعض الحيوانات في حركة واهتزاز، وقد يكون وزن بعيد عن التناسب بحيث لا يدرك انتظامه بعض الأشخاص.

وفي القوافي توجد قافية مشتملة على صنعة لطيفة كلزوم ما لا يلزم، وقافية مشتملة على خلل نحو أقوى أو أبطأ أو إسناد[١] أو عيب آخر من العيوب المذكورة في علم القوافي.

وكان لليونانيين أغراض محدودة في الشعر ولكل منها وزن خاص مناسب؛ مثلاً كان نوع مشتمل على ذكر الخير والاخيار والتخلص بمدح واحد من تلك الطائفة [ط، ١٦٢أ] وسموه **طراغوديا**؛ وكان أحسن الأنواع وكان وزنه في غاية اللذة. ونوع آخر مشتمل على الشرور والقبائح[٢] وهجو شخص؛[٣] ونوع آخر مشتمل على أمور الحرب والجدال وتهييج الغضب والضجرة؛[٤] ونوع آخر

(١) ف: سناد؛ ش: أستاد.

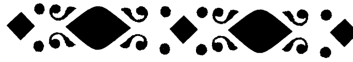
(٢) ف: الرذائل.

(٣) يعني قُومُوذِيا.

(٤) يعني إيامبو.

مشتمل على أمور المعاد وتهويل النفوس الشريرة؛[١] ونوع آخر يقتضي الطرب والفرح؛[٢] ونوع آخر مشتمل على السياسات والنواميس وأخبار الملوك[٣] وكذا سائر الأنواع.

ولكل نوع أجزاء خاصة مرتبة مؤدية إلى المقصود؛ فحين كانوا مستعملين تلك الأوزان والتخييلات المناسبة لكل نوع مقارنة له كان أشد تأثيراً، وبالجملة لما كانت تلك السياقة مهجورة في هذا العصر لم تكن زيادة فائدة في شرح تلك الأنواع.



(١) يعني ديقرامى.

(٢) يعني أنثي.

(٣) يعني أفيقي ريطوريقي. أنظروا لأسماء أنواع الشعر اليوناني إبن سينا، كتاب الشفاء، فن الشعر.

الفصل الثاني:
في تحقيق التخييل والمحاكاة وبيان وجوه استعمالها

المحاكاة إيراد مثل شيء بشرط أن لا يكون هو هو؛ كالحيوان المصوّر للطبيعي، والخيال في الحقيقة محاكاة النفس لأعيان المحسوسيات محاكاة طبيعية، وسبب المحاكاة إما الطبع كما في بعض الحيوانات التي تفعل [ش، ١٦٥ب] المحاكاة الصوتية كالببغاء أو الشمائلية كالقرد؛ أو العادة كما في بعض الأشخاص القادرين على المحاكاة بالإدمان؛ أو الصناعة كالتصوير [ج، ١٥٦ب] والشعر وغيرهما.

والتعليم أيضًا نوع من المحاكاة لأنه تصوير أمر موجود في النفس، وكذا التعلم.

وتكون المحاكاة لذيذة من جهة توهم الاقتدار على إيجاد شيء ومن جهة تخيل أمر غريب؛ وبهذا السبب كانت محاكاة الصور القبيحة والمستكرهة لذيذة أيضًا.

والمحاكاة إما بالقول أو الفعل، والشعر يحاكي ثلاثة أشياء:

«أ» باللحن والنغمة؛ فإن كل نغمة تحاكي حالاً، فإن النغمة القوية تحاكي غضبـًا والضعيفة حزنـًا، وهذا الصنف خاص بنصف رودة مناسبـًا للحنٍ ويكون من قبيل العرضيات، وكذا الدلالة على الغضب أو الحلم أو التحقيق أو الارتياب أو دقة الكلام، أو الترائي بالجد أو الهزل أو إظهار أحدهما وإخفاء الآخر على

سبيل الأخذ بالوجوه كما ذكرنا من هذا الباب.

«ب» بالوزن الذي يحاكي الأحوال، ولهذا تقتضي الانفعالات في النفوس؛ فإن من الوزن ما يقتضي الطيش ومنه ما يقتضي الوقار، ونفس حروف القول في الشعر تحاكي الأوزان الإيقاعية.

«ج» بنفس الكلام المخيل؛ فإن التخييل محاكاة والشاعر لا يحاكي الموجود فقط بل قد يحاكي المعدوم كالهيئات الاستعدادية الحالية المتوقعة أو هيئة الاستعداد الباقي من الحال الماضية كما يصور المصور صوراً على هيئة شخص مستعد لإيجاد الفعل أو فارغ من إيجاده وبقي فيه(١) أثر منه.

وهذه الثلاثة التي ذكرناها يمكن اجتماعها وافتراقها؛ مثلاً المحاكاة باللحن فقط في الأصوات التأليفية، وبالوزن فقط في الإيقاعات الحاصلة بضرب اليد فقط أو بالرقص، وبالكلام فقط في المنثورات المخيلة المجردة عن النغمة، وباللحن والوزن في المزامير، وباللحن والكلام في الانشاد(٢) المؤدى بالنغمة، وبالوزن والكلام في الشعر المؤدى بلا نغمة، وبالثلاثة في الشعر المقرون بالنغمة، والرقص إنما يكون أحسن باللحن وأسهل؛ لأن المحاكاة اللحنية تجعل النفس أكثر استعداداً.

والغرض من المحاكاة المطابقة بواحد من هذه الثلاثة: المجرد، المقارن

---

(١) ج ش – فيه.

(٢) ط ج ش: الحاد؛ ف: النثر.

بالتحسين، المقارن بالتقبيح، ومطابقة المجرد كمحاكاة النقاش للصورة المحسوسة؛ والتحسين كمحاكاته للملك؛ والتقبيح كمحاكاته للشيطان.

وربما يحكي الحاكي صورة غير الحيوان في صورة الحيوان ليقدر على محاكاة ما هو أغرب منها، كما أن أصحاب ماني(١) صوروا الرحمة والغضب في أحسن الأشكال وأقبحها، والشعراء يفعلون مثل هذا كثيراً، كما أن الشعراء الأقدمين جعلوا الخير بمثابة شخص وفعّلوا عنه حكايات، وكذا الشر.

والمحاكاة الشعرية بالتحسين والتقبيح تكون ألذ، كما تقع في المدح والهجو والنفوس الخيرة أميل بالمحاكاة التحسينية والشريرة بضدها، وأوميرس من الشعراء اليونانيين كان يحاكي الخير والفضيلة، وبه كان متقدماً على شعراء عصره.

وسحنة المستهزئ كان يحاكي ثلاثة أشياء؛ أحدها قبح(٢) ما يستهزأ به، والثاني أنداده(٣) بالإصرار وقلة المبالاة، والثالث عدم الغم بخلاف سحنة العضوب؛ فإنه يحاكي التأذي والغم [ش، ١٦٦أ] وتهويل المغضوب عليه.

ومن التأمل في شمائل بعض الحيوان خصوصاً الإنسان يعلم أصناف آثار محاكاة الأحوال المختلفة.

وعلة وجود الشعر شيئان:

---

(١) يعني *Manichaeists*.

(٢) ج ش: قبيح.

(٣) ج: انكاده؛ ف: إيذاؤه.

- إيثار لذة المحاكاة.

- والشعف بتأليف المتفق المركوز في جوهر النفس.

وبعد ذلك يصلونه بتهذيب الصناعة مندرجاً من مرتبة نازلة إلى مرتبة أعلى منها في الحسن.

(١) والتشبيه والاستعارة من جملة المحاكاة اللّفظية، وقد يكون للبسائط، كالتعبير عن الوجه الحسن(٢) بالقمر، وقد يكون للمركبات [ج، ١٥٧أ] كالتعبير عن الهلال والزهرة بقوس من الفضة وبندقة من الذهب، وقد يكون للذوات كالتعبير عن البستان بالرمان ومن الخد بالورد، وقد يكون للصفات كالتعبير عن فتور العين في حال الدلال بالسكر والنوم، وقد يعبر عن الصفات بالذوات كالتعبير عن المنة بالطوق في العنق وعن البيان بالسيف القاطع، وقد يكون مشهوراً ذائعاً كالتعبير عن العين بالنرجس وعن القد بالسرو، وقد يكون غير مشهور كقول الشاعر في تشبيه البنفسج(٣):

ولازوردية تزهو بزرقتها ... بين الرياض على حمر اليواقيت

(١) ف - والنظام.

(٢) ط ج ش - الحسن.

(٣) ف - في تشبيه البنفسج. وفي أصل الفارسي المطبوع، الشعر مختلف هكذا:

بنات النعش گرد قطب گردان ... چو اندردست مردچپ فلاخن

معناه: كانت بنات النعش تدور حول القطب مثل المقلاع بيد المحارب اليسرى.

كأنهـا فـوق قامـات ضـعفن بهـا أوائـل النـار في أطـراف كبريـت[(١)]

وقد يقام الشبيه مقام الأصل، وقد يراد إظهار المغايرة وإثبات المشابهة، وقد تكون الاستعارة بالممكنات كريح المسك للريح الطيبة، وقد تكون بالمحالات كلسان الحال وعين القلب.

وما يشتمل على العدول عن الممكن إلى المحال يسمى خرافات، وقد يعد مستملحاً؛ ولهذا قيل أحسن الشعر أكذبه.

وبالجملة المحاكاة الشعرية إما أن تكون بطريق الاستدلال، أو بطريق الاشتمال، والاستدلال أن يستدل بحال شبيه على حال شبيه آخر، والاشتمال أن يُظهر شيء ويراد غيره؛ مثلاً يظهر الهزل ويراد الجد. والخرافات ممكنة بالوجهين.

والاستدلالات الصناعية خمسة:

- المحاكاة بالأمور المذكورة.

---

(١) «لازوردية» بكسر الزاي وفتح الواو وسكون الراء صفة لمحذوف، أي: رب أزهار من البنفسج لازوردية، نسبة إلى الحجر المسمى باللازورد؛ لكونها على لونه فهي نسبة تشبيهية، و«تزهو» من الزهو وهو الكبر، ونسبة التكبر إلى البنفسج تجوز، و«حمر اليواقيت» من إضافة الصفة للموصوف أي: اليواقيت الحمر، يحتمل أن يراد بها المعنى الحقيقي، ويحتمل أن تكون استعارة أراد بها الأزهار الحمر لمشابهة الأزهار بها، وهو المناسب للبنفسج بدليل قوله: «بين الرياض»، و«فوق قامات» حال من اسم «كأن»، و«ضعفن بها» يريد انحنين بها؛ لأن الساق التي عليها زهر البنفسج إذا طالت انحنت وكأنها ضعفت عن حمله، و«أوائل النار» أي: في بدء اشتعالها، وإنما قيدت بذلك؛ لأن النار في هذا الحال يضرب لونها إلى الزرقة الشبيهة بلون البنفسج. انظروا:
http://islamport.com/k/adb/٥٦٤٩/٥٤٧.htm

- الاستدلال الساذج بلا خرافات كما يستعمل في الخطابة.

- التذكر؛ كما إذا رأى الرَّبع وتذكر الحبيبة.

- الاستدلال بسبب المشابهة؛ كما إذا رأى شرابًا وتذكر الماء.

- التعبير عن الشيء بمحال؛ كما إذا أرادوا المبالغة في حسن صنعة شخص وقالوا: فعل فعلاً غير مقدور للبشر.

وغلط الشاعر سوء المحاكاة؛ كغلط المصور إذا جعل للفرس أظفاراً[(١)] وللأسد حافراً.

ونقد الشعر علم مفرد [ط، ١٦٣أ] من علوم الشعر.

ولسوء المحاكاة أسباب أربعة:

- التقصير في المحاكاة؛ كما قيل في صفة النُشّاب: **يعدو كالغزال ويطير كالطير**.

- التحريف؛ كما قيل: **لسان في البيان كاليماني**، والمراد باليماني السيف.

- الكذب الممكن؛ كأن يقال: **أخذ عذاره من الشقائق اللون والريح الطيبة**؛ فإن نسبة الريح الطيبة إلى الشقائق كاذبة.

- الكذب المحال؛ كأن يقال: **عرض من عارضه للهلال خسوف**[(٢)]،

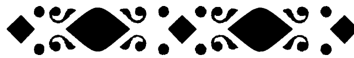
---

(١) ف: پنجه.

(٢) ف: خسفت وجهها المشرقة مثل الهلال.

وخسوف الهلال محال. ومحاكاة الناطق بغير الناطق يحتمل أن يؤدي إلى تبكيت الشاعر لاقتضائه قلة التصرف بخلاف العكس.

وينبغي أن يعلم [ش، ١٦٦ب] أن اعتبار أنواع الأخذ بالوجوه، والنفاق أهم الأشياء في الشعر ومنفعته في التخييل تكون كثيرة، وتعلقه أولاً وبالذات بالشعر، وثانياً بالخطابة، ولمّا سبق شرحه في الخطابة لم يحتج إلى ذكره ههنا.



الفصل الثالث:
في أحوال الألفاظ والإشارة
إلى الصنائع الشعرية على سبيل الإجمال

أجزاء اللّفظ كما ذكرنا حروف، والحروف إما صامتة أو مصوتة. والصامتة إما مجهورة(١) مثل تاء وطاء التي لا يمكن مدها، أو مهموسة بخلافها كالسين والشين، والمصوتة إما محدودة وهي حروف المد، أو مقصورة وهي الحركات، والمركب الأوّل من الحروف مقاطع ممدودة ومقصورة، والمركب الثاني ألفاظ.

ويحتمل أن تكون بعض المقاطع أو الحروف بلا تركيب بمثابة الألفاظ، والغالب أنه من قبيل الأدوات كبعض الحروف الواصلة الواقعة في ابتداء الكلمات [ج، ١٥٧ب] كهمزة الوصل والاستفهام، أو في حشوها كواو العطف، أو في آخرها كالتنوين، وكذا بعض من الحروف الفاصلة كيا في الفارسية وأو في العربية. ومن الألفاظ ما هو بمثابة الألفاظ أصناف الأقوال كالخبر والاستخبار والأمر والنهي والنداء والقسم والدعاء والتمني والترجي. وغيرها مركبات كما بينه أهل علم اللغة.

واستعمال الشاعر الألفاظ على وجوه مختلفة ممكن. وبعض أسامي أصناف الألفاظ المستعملة هذا: المستولي واللغة والزينة والنقل والموضوع والمنفصل والمتغير.

---

(١) ج ش: مهجورة.

ومعنى المستولي ذكرناه في الخطابة.

واللغة تطلق على ألفاظ متعلقة بقوم مخصوص ولم يكن مشهوراً مطلقاً[١] كالمعربات، ولغات القبائل.

والزينة ألفاظ لا تدل تركيب الحروف فقط بل بمقارنة هيئة أو مد كما ذكرنا في الخبر والاستفهام في لسان الفرس.

والنقل ألفاظ أطلقت بعد وضعها لمعنى على معنى آخر؛ كلفظ الجنس على النوع أو العكس، أو لفظ نوع على نوع[٢]، أو لفظ الشبيه على الشبيه. مثلاً يطلق ليل العمر أو خريف العمر على الشيخوخة.

والموضوع ألفاظ وضعها الشاعر ولم تكن مستعملة قبله. وقد يحتاج إليه أهل العلوم أيضاً، وهم يخترعون الاسم الموضوع لأنسب شيء بالمسمى بحسب النسبة الحقيقية. والشاعر لا يزيد على ملاحظة النسبة الخيالية.

والمنفصل ألفاظ محرفة عن أصل الوضع بحذف شيء كالمرخمات أو بقصر المد أو بمد القصر أو بالقلب، وهذه التصرفات قد تصدر عن اللغوي، وقد تصدر عن الشاعر؛ ولهذا يقال: يجوز للشاعر ما لا يجوز لغيره، والمنفصل يسمى مختلطاً أيضًا، وقيل: المنفصل ألفاظ يصعب تلفظها لطولها أو تنافر حروفها، والصواب هو الأوّل.

والمتغير ما ذكرنا في الخطابة.

---

(١) ج ش + و.

(٢) ف - أو لفظ نوع على نوع.

ومن هذه الجملة استعمال [ط، ١٦٣ب] المستولي استعمال حقيقي، والباقي يورد للغرابة والتعجب والتخييل أو للضرورة أو للرمز وللتحير السامع.

وأما الحيل المستعملة للتخييل فإما متعلقة بالمفردات أو بالمركبات، والمتعلقة [ش، ١٦٧أ] بالمفردات قد ذكرت، وأما المتعلقة بالمركبات فإما أن ترجع إلى نسبة أجزاء القول بعضها إلى بعض؛ وهي إما بالمشاكلة أو بالمخالفة وكل منهما إما تام أو ناقص، أو ترجع إلى اللّفظ فقط أو مع المعنى(١).

وما يرجع إلى اللّفظ فقط إما بحسب أجزاء اللّفظ يعني الحروف والحركات الغير الدالة بانفرادها، أو بحسب الحروف والحركات الدالة، أو بحسب الألفاظ البسيطة، أو بحسب الألفاظ المركبة.

وما يرجع إلى المعنى إما بحسب البسائط، أو بحسب المؤلفات، مثال المشاكلة التامة في أجزاء اللّفظ غير دال هي الحروف تشابه أواخر الألفاظ الواقعة في السجع، والقافية.

وإن كانت في جميع الأجزاء كانت أصناف المقلوبات، وفي أجزاء لفظ غير دال هي الحركات تشابه الكلمات المسمى بالترصيع؛ نحو:

منبــع المجــد مرجــع الشــرفا   معــدن الفضــل ملجــأ الضــعفاء

وإن اجتمعا كان الترصيع تامًا كما في الفارسية:

اي منــور بتــو نجــوم جمــال   وی مقــرر بتــو رســوم كمــال

---

(١) ف: أو الي المعنى.

ومن العربية:

يـا أوحـد الـدهر ويـا نـور البصـر يا أمجد العصر ويا فخر البشر[١]

ومثال المشاكلة التامة في الأدوات تكرار حروف النداء في أول هذين المصراعين، وتكرار الباء في لفظ بتو، والمشاكلة التامة في الحركات والحروف التي هي أجزاء اللّفظ يكون باعتبار آخر مشاكلة ناقصة في الألفاظ.

ومثال المشاكلة [ج، ١٥٨أ] التامة في بسائط الألفاظ تكرار الرديف أو الحاجب في أواخر الأبيات كما هو المتداول عند المتكلمين بالفارسية، أو تكرار الكلمة[٢] في جميع الأبيات، أو جميع المصراعات على حسب التزام الشاعر، أو اشتراك أول في جميع الأبيات في كلمة واحدة المسمى بالمجنح، أو اشتراك أول كل بيت وآخره في كلمة واحدة المسمى برد العجز على الصدر، وبعضهم يسميه البيت الدائر.

وإن كانت مشاكلة اللّفظ مع مخالفة المعنى[٣] يسمى تجنيسًا تامًا كالعين المستعمل في معنيين، وإن كان بحسب الكتابة يسمى تصحيفًا. ومثال المشاكلة التامة في الألفاظ المركبة نوع من القلب على هذا الوجه الذي يقال: **هذا فرض عين وعين فرض**. وكما يقال: **سافرت وقتًا إلى مصر، إلى مصر وقتًا سافرت**.

---

(١) ف - ومن العربية:

يــا أوحــد الــدهر ويــا نــور البصــر يــا أمجــد العصــر ويــا فخــر البشــر

(٢) ف: الكلمات.

(٣) ج ش: المسمى.

ومثال المشاكلة الناقصة في أجزاء اللّفظ إن كانت حروفاً فكحرفين متقاربتين واقعتين في الأسجاع. وإن كانت حركات كالترصيعات التي حركات الكلمات فيها غير مشابهة جملة كالزهر(١) والكرم.

ومثال المشاكلة الناقصة في الألفاظ البسيطة أن تكون الألفاظ مع اتفاقها في الجوهر مختلفة في التصريف كالسمك والسماك، وإن اختلفا في الجوهر كانا متشابهين في الحروف كالقائس والسائق(٢)، أو متقاربين كالصابح والسابح(٣)، أو متشابهين في التصريف كالعليم والعظيم؛ أو بالصيغة نحو دفع ودلع، أو يكون أحدهما جزءاً من الآخر كالحِمى والحمار، والسُهى والسهاد، أو جزءاً مشتركاً كالخير والخيل، والماء والمال، والمشاكلة الناقصة في الألفاظ المركبة على هذا القياس.

والمشاكلة التامة في المعنى البسيط [ش، ١٦٧ب] أن يورد الشاعر المعنى الواحد باستعمالات مختلفة، وهو يقع كثيراً. وبحسب التركيب أن تبين المعنى المركب ببيانات مختلفة، ونوع منها يسمى شعراً معنوياً.

والمشاكلة الناقصة أن يأخذ [ط، ١٦٤أ] مكان المعنى شيئاً يناسبه، أو يأخذه بحسب الاعتبار مختلفاً. وأما المتعلق بالمخالفة فلا بد أن يكون مع المخالفة مشابهة أو مناسبة لفظية أو معنوية تقتضي نظاماً وإلا لم يكن من قبيل الصنعة.

---

(١) ف: كالهنر.

(٢) ف: كالقايس والسايق. وفي هامشها: كالقابس والسابق.

(٣) ف: كالصايح والسايح.

والمخالفة في أجزاء الكلمات إذا التزمت على وجه معين جاز أن يكون نوعـًا من أنواع الصنعة اللّفظية بشرط المناسبة في الباقي من الأجزاء مع تكرار منتظم.

والمخالفة في بسائط الألفاظ إن كانت بمشاركة المعنى أمكن أن تكون بترادف الألفاظ، وإن كانت بمشابهة المعنى كانت كاستعمال القرائن بعضها مع بعض كالأعداد والأضداد، وتسمى مطابقة وازدواجـًا. ووجه المشابهة إما الاشتراك في النسبة كالأمير في البلد، والملاح في السفينة، أو في الاستعمال كالقوس والنشاب، أو في الحمل كالطول والعرض، أو في الاسم كقرص الشمس والفوارة.

وإن كانت مع مخالفة المعنى ولكن تخيل المناسبة بوجه من جانب اللّفظ كاستعمال الشبيه بالضد مكان الضد كالبياض مع السواد بمعنى الولاية، والقرى؛ والكوكب مع النجم بمعنى الكلاء. وإن كان يخيل المناسبة من جانب المعنى كاستعمال الثواب مع جهنم القريبة في المعنى للعقاب الذي هو ضد الثواب.

وهذه الأبواب باعتبار من المشاكلة المعنوية. وباب المخالفة معنى فقط يكون إيهامـًا ومغالطة بحسب البساطة(١) والتركيب.

وباب المخالفة لفظـًا ومعنى معـًا يكون صنعة يسمى مزلزلاً(٢)، وبأدنى تحريف اللّفظ فيه يكون المعنى ضد [ج، ١٥٨ب] المطلوب.

---

(١) ج ش: البسائط.

(٢) غ: تزلزلاً؛ وفي هامشه: متزلزلاً

وباب المشاكلة والمخالفة معًا صنعة[١] تسمى الجمع والتقسيم كقولك: **زيد وعمرو بحر، ان أحدهما في العطاء[٢] والآخر في البلاء**، ونحو للجمع[٣]: **فيه رجاء وخوف، الرجاء لرحمته والخوف من سطوته**. وكذا ما يسمى استدراكًا نحو: **يده سحاب إلا أن السحاب وقت العطاء يبكي وهو يضحك**. وسائر أنواع المخالفات الناقصة والتامة على هذا القياس.

ومن جملة الصنائع أنواع متعلقة بمجموع الشعر كالموشح والترجيع، أو ببعض الأبيات كالملمع والمسمط.

وينبغي أن يعلم أنّ الخطابة كما أنّ لها أجزاء كالصدر والاقتصاص والتصديق والخاتمة، كذلك للشعر أجزاء كالمطلع والتشبيب والتخلص والدعاء والمقطع، وبحسب كل يمكن صنائع مختلفة، وليكفل علم مفرد ببيانها، اقتصرنا ههنا على هذا القدر، وما وعدنا في صدر الكتاب لما فاز الإيجاز آثرنا الإتمام، حامداً للملك العلام، الحمد لله على التوفيق وبيده مقاليد التحقيق[٤].

وقع الفراغ منه في صحوة يوم الإثنين من أواخر صفر سنة تسع وستين وثمان مائة[٥].

---

(١) ط - صنعة.

(٢) ط: الإعطاء.

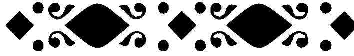
(٣) ج: للخلف.

(٤) ف - حامداً للملك العلام، الحمد لله على التوفيق وبيده مقاليد التحقيق؛ ف + وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

(٥) ط.

وقع الفراغ منه وقت الظهر يوم الإثنين من أواسط شهر الرمضان المبارك سنة تسع وستين وثمان مائة من هجرة النبي ﷺ تم[١].

وقع الفراغ منه وقت الضحوة الكبرى من يوم الأربع غرة شهر ربيع الأوّل لسنة ثمان وألف من الهجرة النبوية ﷺ[٢].

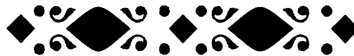


(١) ج.

(٢) ش.

فهرست الآيات

البقرة	
﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾	(البقرة ٢/ ١٥٢)
﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾	(البقرة ٢/ ٢٦٩)
المائدة	
﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾	(المائدة ٥/ ٥٤)
يوسف	
﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾	(١٢/ ٨٢)
النحل	
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾	(النحل١٦/ ١٢٥)



فهرست الأشعار

أ

١. ألمّت فحيّت ثم قامت فودعت فلما تولت كادت النفس تزهق

٢.أجِدُ المَلامةَ في هواكِ لذيذةً حُبّاً لِذكْرِك فَلْيَلُمْني اللُوَّمُ

٣. اي منور بتو نجوم جمال وی مقرر بتو رسوم كمال

چ

١. چو فردا برآيد بلند آفتاب من وگرز وميدان وافراسياب

خ

١. خليفة طابت الدّنيا بطلعته إذ شاهدت نظمها فى نثر رأفته

نار الزّمان بنورٍ من عنايته بار العدا بلظى من نار سطوته

كلّ الملوك لئن للحرب اجتمعوا تفرّقوا فِرَقًا من هول صولته

يريد أن لا يُرىَ فقرٌ برأفته ولا يُرى مَلِكٌ غير بغيرته

حاز الممالك فى الآفاق قاطبةً وفاز بالمطلب الأعلى بهمّته

حصناً يزيد وهارون لقد طلبا كلاهما مات محزوناً بحسرته

تدبير مملكة الإسلام صحبته حوز المعارف من آثار خلوته

أحبار يونان بالتحقيق ما اشتهروا لو شاع بينهم أخبار فطنته

وكل ما أوتيت يونان من حِكم فإنها قطرة من بحر حكمته

من كان فى عيشةٍ ضنك من الزمن نال الترفّه فى أيّام دولته

لو شم رائحةً من جوده العَطِرِ برٌّ علا البَحرَ فى الجدوي بشمته

أهل الهدي غرقوا فى بحر نعمته وقد أحاطهم تيار لجّته

أهل الضلال أحيطوا من جوانبهم بكل داهية منه ونِقْمته
الوهم شبهه بالشمس مشرقة إذ قد رأي تشرق الدّنيا ببهجته
وخطّأ العقل إيّاه وعَيّره فقال معتذرًا من فرط هفوته
بل لا يشابهه شمس ولا قمر إذ ليس فيه وفيها من لطافته
له خصائص فى كل الامور لئن اضحى عطارد مشغولاً بكتبته
يَفْنَى المدادُ ولا يبقى له قلَمٌ وكان مزبوره من بعض قصّته
صان الإله عن الآفات سُدّته وشان شانئه فى شان شوكته

م

١. منبع المجد مرجع الشرفا معدن الفضل ملجأ الضعفاء

ن

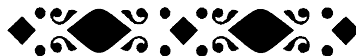
١. نگر چه شوم جهاني است اين كه جفت از جفت خوشى نيابد تا پاره اى ز جان نبرند

و

١. ولازوردية تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت
كأنها فوق قامات ضعفن بها أوائل النار في أطراف كبريت

ى

١. يا أوحد الدهر ويا نور البصر يا أمجد العصر ويا فخر البشر



فهرست الموضوعات

